كتاب شرح ابن حجر على الاربعين

النووية تاليف الشيخ الامام العالم
العلامة شيخ الاسلام والمسلمين
محي الدين النووي رحمه الله تعالى
رحمة واسعة واعاد علينا
وعلى المسلمين من بركاته
في الدين والدنيا
والاخرة رب
العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد
وعلى آله
وصحبه
وسلم

اوقف هذا الكتاب الشيخ ابراهيم بن مفتي صيدي في الازهر وجعل
مقرها رواق الشوام

١١١٨
٢٠٩
٥٩٦٢
١٩٥٨

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله التوفيق

الحمد لله الذي وفق طايفة من علما كل عصر للقيام باعبا الا
حاديث والسنن ومیزهم عمن سواهم بسلوكهم اوضح المحجة
واقوم السنن واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
شهادة انتظم بها في سلكهم وانبوا بحلو صها سوابغ النعم وسوابق
المنن واشهد ان سيدنا محمدا صلي الله عليه وسلم عبده ورسوله
خير من اوتي الحكمة وفصل الخطاب وافضل من تحلي بمعالي
الخلق الحسن صلي الله عليه وسلم وعلي اله واصحابه الذين
بذلوا انفسهم في نقل جوامع اقواله وغرر احواله الينا لنا
من من غوايل المحن والفتن صلاة وسلاما دايمين بدوام
جوده علي امته في السر والعلن اما بعد فان الاربعين
التي خرجها الشيخ الامام والصديق الهمام ولي الله تعالي بلا
نزاع ومحرر مذهب الشافعي بلا دفاع محي الدين ابو زكريا
يحيي ابن شرف الدين النواوي قدس الله تعالي روحه ونور
ضريحه لما كانت احاديثها من جوامع كلامه صلي الله عليه وسلم
المشتملة علي ابلغ المعاني واحكم المباني حتي وصف اكثرها
بان عليه مدار الاسلام وابتنا اكثر الاحكام كانت حقيقة
بان يعتني بها حفظا وتعليما وتفهما وتفهيما فلذا عن لي ان اكتب
عليها شرحا يعرف رواتها ويبين احكامها ويوضح غريبها
ويعرب مشكلها ويشير الي بعض ما يستنبط منها من الاصول
والفروع والاداب مع ايثار الايجاز ومجانبة الاطناب
وان كانت حرية بالتطويل والاكثار لما اشتملت عليه
من بدايع الفوايد والاسرار ولعمري ان كثيرا من احاديثها

يحتمل

يحتمل مجلدات ولكن التطويل يمل والاختصار اكثر ما ياتي مخل
لانه انما يشير الي تقرير قواعدها علي وجه كلي في اكثرها والا
فتفصيلها يستدعي تطويلا اقل ما يكون في ثلاث مجلدات يفصل
في احدها حكم الايمان وهو علم اصول الدين وفي ثانيها حكم الا
سلام وهو علم اصول الفقه وفي ثالثها علم الاحسان وهو
علم التصوف هذا بالنسبة لحديث واحد منها وهو حديث جبريل
الاتي فكيف بجميعها وبذلت في تحريرها الجهد وتلخيص الكلام
عليها الوسع رجا ان يعود علي بركة مخرجها ومدد من رفيع
جناب الممتن بها علي امته صلي الله عليه وسلم وشرف وكرم
والله اسال ان ينفع به وان يبلغني كل مامول بسببه انه
بكل خير كفيل وهو حسبي ونعم الوكيل وسميته الفتح
المبين لشرح الاربعين قال المولف رحمه الله تعالي ورضي
عنه مفتتحا كتابه كاكثر المولفين بالتسمية والتحميد تاسيا
بالكتاب المجيد وعملا بالحديث الصحيح كل امر ذي بال اي
حال يهتم به لا يبدا فيه بالحمد لله او بحمد الله او ببسم الله الرحمن
الرحيم او بذكر الله روايات فهو اجذم او اقطع او ابتر روا
يات اي قليل البركة وقيل مقطوعها وفي رواية بذكر الله
تبين انه لا تعارض وان المقصد حصول الابتدا باي ذكر
كان علي انه حقيقي يحصل بالبسملة واضافي يحصل بما
بعدها من الحمدلة بسم الله اي ابتدي تاليفي متلبسا او مستعينا
به تعالي او باسمه والله علم علي الذات الواجب الوجود
لذاته المستحق لجميع الكمالات وهو الاسم الاعظم عند اكثر
اهل العلم وعدم الاستجابة لكثيرين لعدم استجماعهم

للجهد بالضم الطاقة والوسع مصباح

لكن علي هذه يلزم حمل المقيد
وهو الاتيان به بسم الله او الحمد لله
علي المطلق وهو رواية ذكر الله
يعني لو عملنا بها يكون
القاعدة حمل المطلق
علي المقيد لانه الاقود الا
ان محل هذا اذا لم يكن المقيد
متعددا كما هنا ح

واذا كانت الالات للاستعانة او المصاحبة لا تعارض لان الاستعانة بشي لا تنافي الاستعانة بغيره وكذا المصاحبة

قوله به تعالي او باسمه انما ردد
للاشارة الي ان الاضافة بيانية
في قوله بسم الله ح

لشرايط الدعا التي من جملتها اكل الحلال وهو مشتق وقيل مرتجل
من اله اذا تحير لتحير الخلق في معرفته وقيل غير ذلك وهو
اعرف المعارف ونقل الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه
الله تعالي ان جميع اسمايه تعالي صالحة للتخلق بها الا هذا
فانه للتعلق دون التخلق ولم يسم به غيره عز وجل قال
تعالي هل تعلم له سميا اي لا احد يسمي الله غيره وهذا
من باهر معجزاته صلي الله عليه وسلم فهو كاخباره بان اليهود لا يتمنون
الموت وبان احدا لا يمكنه الاتيان بمثل اقصر سورة من القران
فلم يتجاسر احد علي واحدة من هذه الثلاثة مع كثرة اعدا الدين
وتعنتهم وشدة حرصهم علي تكذيبه صلي الله عليه وسلم في اخباره
الرحمن اي البالغ في الرحمة والانعام ومن ثم لم يسم به غيره
تعالي وتسمية اهل اليمامة مسيلمة لعنه الله به من التعنت
في الكفر ويجوز صرفه وعدمه الرحيم اي ذو الرحمة الكثيرة
فالرحمن ابلغ منه وان صح في الحديث يا رحمن الدنيا والاخرة
ورحيمهما لزيادة بنايه الدالة غالبا علي زيادة المعني والا
ستدلال علي الابلغية بقولهم يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم
الاخرة فيه نظر لهذا الحديث الدال علي استوايهما في ذلك
واتي به تتميما لوصفه تعالي بالرحمة واشارة الي ان ما دل
عليه من دقايقها وان ذكر بعد ما دل علي جلايلها الذي
هو المقصود الاعظم مقصود ايضا لئلا يتوهم انه غير ملتفت
اليه فلا يسال ولا يعطي والرحمة عطف وميل روحاني
غايته الانعام فهي لاستعمالها في حقه تعالي مجاز اما عن
نفس الانعام فتكون صفة فعل او عن ارادته فتكون

صفة

صفة فعل او عن ارادته فتكون صفة ذات واما من باب
التمثيل المقرر في علم البيان الحمد مصدر حمد وهو لغة
الوصف بالجميل سوا تعلق بالفضايل اي الصفات التي لا
يتعدى اثرها للغير ام بالفواضل اي بالصفات المتعدي
اثرها اليه وعرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه
منعم علي الحامد او غيره وهذا هو الشكر لغة واما اصطلاحا
فهو صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من نحو السمع و
البصر وساير الجوارح والحواس الي ما خلق لاجله من الطاعات
ولعزة هذا المقام قال الله تعالي وقليل من عبادي الشكور
قال بعض محققي الصوفية حقيقة الحمد اظهار بعض الصفات
الكمالية بقول كما مر او بفعل وهو اقوي اذ الفعل الذي هو
اثر السخاوة مثلا يدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها
تخلف بخلاف القول ومن هذا القبيل حمده تعالي علي ذلك
لانه تعالي لما بسط بساط الوجود علي ممكنات لا تحصي ووضع
عليها موايد كرمه التي لا تتناهي فقد كشف عن صفات كماله
واظهرها بدلالات عقلية قطعية تفصيلية غير متناهية
فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور في
العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثمة قال عليه الصلاة
والسلام لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت علي نفسك لله
اي مملوك ومستحق له ومختص به كما افادته الجملة اذ المسند اليه
اذا كان معرفا بلام الجنس يفيد قصره علي المسند وعكسه
واختصاص الجنس يوجب اختصاص جميع افراده به تعالي
لان ثبوت فرد لغيره ينافي اختصاص الجنس به او استحقاقه

قوله صالحة للتخلق بها اي للاتصاف بها اي يقال فلان رحيم شفيق وهكذا دون لفظ الله تعالي وقوله فانه للتعلق اي للتبرك باسمه

ومما يرد قولهم يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما

حا

حات

مطلب

اياه لوجوده في ضمن ذلك الفرد وحينئذ شاوة للجنسية هنا ال
الاستغراقية الدالة علي ثبوت كل فرد من افراد للحمد له
تعالي واختصاصه به وقرن الحمد بالجلالة الدالة علي
استجماعه تعالي لصفات الكمال واستحقاقه للحمد لذاته
لئلا يتوهم اختصاصه بصفة اخري **رب** اي مالك او سيد
او مصلح او مربي او خالق او معبود ويختص المحلي بال دون
المضاف بالله تعالي وقول الجاهلية للملك من الناس الرب
من كفرهم ويطلق ايضا علي الصاحب والثابت ثم قيل هو وصف
فعلية وزنه فعل وقيل فاعل اي راب وحذفت الفه لكثرة
الاستعمال ورد بانه خلاف الاصل وقيل هو مصدر بمعني
فاعل كعدل وصوم واعلم ان وجوه تربيته لخلقه لا يحيط
بها غيره سبحانه وتعالي فمنها تربية النطفة اذا وقعت في الرحم
حتي تصير علقة ثم مضغة ثم يصير منها عظام وغضاريف
ورباطات واوتار واوردة وشرايين ثم يتصل بعضها
ببعض ثم يصير في كل قوة خاصة كالنظر والسمع والنطق
فسبحان من بصر بشحم واسمع بعظم وانطق بلحم ومنها ان
الحبة اذا دفنت في الارض وحصل لها نداوة انتفخت
ثم لا تنشق مع عموم الانتفاخ لها الا من اعلاها واسفلها
فيخرج من الاعلا الجزء الصاعد وهو الساق ثم يتفرع منه
اغصان كثيرة ثم منها نور ثم ثمر مشتمل علي اجزا كثيفة
كالقشر ولطيفة كاللب ثم دهن واما الجز الغايص من
اسفل الحبة فيتفرع الي عروق ثم ينتهي الي اطرافها وهي
في اللطافة كانها مياه منعقدة ومع غاية لطفها تغوص

في

هي جمع غضريف وهو عظام رخوة ولين اه

في الارض الشديدة الصلابة واودع فيها قوة جاذبة تجذب
الاجزا اللطيفة من الطين الي نفسها والحكمة في جميع هذه التدبير ات
تحصيل ما يحتاج اليه الادمي من الغذا والادم والفواكه والا
شربة كما قال تعالي انا صببنا الما صبا ثم شققنا الارض شقا
الاية **العالمين** جمع عالم مشتق من العلم فيختص بذوية علي
ما ياتي او العلامة لانه علامة علي موجده وانه متصف
بصفات الكمال فكونه الة في الدلالة علي ذلك واسما لما يعلم
به صار كالطابع اسما لما يطبع به ومدلوله علي ما سوي الله
تعالي وصفات ذاته لانها ليست غيرا نظرا للزوم ولا عين
انظرا لاستحالة الانفكاك وتخصيصه بذوي الروح او بالناس
او بالثقلين او الملائكة او بالثلاثة مع الشياطين او ببني ادم
او باهل الجنة والنار او بالروحانية يحتاج لدليل وقد نقل
عن المتقدمين اعداد مختلفة في العالمين وفي مقارها الله
تعالي اعلم بالصحيح منها كقول مقاتل هي ثمانون الف عالم
والضحاك ثلاثمائة وستون عالما حفاة عراة لا يعرفون
خالقهم وستون الفا مكسيون يعرفون وقال ابن المسيب
رحمه الله تعالي لله الف عالم ستماية في البحر واربعماية في البر
وقال مقاتل ثمانون الفا نصفها في البر ونصفها في البحر وقال
وهب ثمانية عشر الف عالم الدنيا عالم منها وما العمران في الخراب
الا كفسطاط في صحرا وقال كعب الاحبار لا يحصي عدد العا لمين
لحد غير الله قال الله تعالي وما يعلم جنود ربك الا هو
وال في العالمين للاستغراق وجمع العالم شاذ لانه اسم
جمع كالانام وجمعه بالواو والنون اشذ لعدم استكماله

انما اعاد قول مقاتل لان ذكر مجمل وهذا بيان له

لشروط هذا الجمع لكن لما كان بعض مدلوله وهم العقلا اشرف
غلبوا ومنع بعض المحققين كونه جمعا لعالم قال بل هو اسم جمع
له ليلا يلزم ان المفرد اعم من جمعه لاختصاص العالمين بالعقلا
وشمول العالم لهم ولغيرهم فهو نظير قول سيبويه ليس اعراب
لكونه لا يطلق الا علي البدوي جمعا لعرب لشموله له وللحضر
وجوابه منع اختصاص العالمين بالعقلا بل يشتمل غيرهم
ايضا كما صرح به الراغب وانما غلبوا في جمعه بالواو والنون
لشرفهم وعلى التنزل وان العالمين خاص بالعقلا فهو جمع
لعالم مرادا به العاقل فلا محذور حينيذ وانما لم يجز شيون
جمع شي مرادا به العاقل لان شيا ليس صفة ولا علما فلا
يجمع بالواو والنون قيوم فيعول من ابنية المبالغة قلبت
الواو يا وادغمت في اليا واحسن الاقوال فيه واجمعها
انه الدايم القايم بتدبير خلقه وحفظه قال الله تعالي ان
الله يمسك السموات والارض الاية ويقال فيه قيام وقيم
وبهما قري شاذا السموات جمع سما وهي الجرم المعهود
ويطلق لغة علي كل مرتفع والارضين بفتح الرا وقد
تسكن وجمعها وان كان خلاف ما في الايات اشاره الي
ان الاصح انهن سبع لقوله تعالي ومن الارض مثلهن اي
عددا لا هيئة وشكلا فقط خلافا لمن زعمه للحديث المتفق عليه
من ظلم قيد بكسر القاف اي قدر شبر طوقه من سبع ارضين
وزعم ان المراد سبع من سبع اقاليم خروج عن الظاهر
بغير دليل علي ان الاصل في العقوبات المماثلة ولا تتم المماثلة
الا ان طوق الشبر من سبع طبقات الارض وفي حديث

اي الغير المشهورة ح

البيهقي

البيهقي اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين
السبع وما اقللن وجمعها باليا والنون شاذ قيل وحكمته
ان تكون عوضا عما فاتها من ظهور علامة التانيث مدبر
مصرف امور الخلايق المخلوقات بحسب ما تقتضيه
حكمته البالغة ومن عبر بالمصلحة اراد التدبير الدنيوي
لان عموم رحمته تعالي اقتضت اقامة المصالح الدنيوية
علي المومن والكافر لا الاخروية لان غاية الكفار النار
المويدة عليهم فالمدبر العالم بادبار الامور وعواقبها ومقدر
المقادير ومجريها وحمل الخلايق علي انه جمع خليقة بمعني
الطبع خلاف الظاهر اجمعين تاكيد ناص علي شمول تدبيره
تعالي لكل مخلوق باعث مرسل الرسل جمع رسول وهو
انسان حر ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه
سوا كان له كتاب انزل عليه ليبلغه ناسخا لشرع من قبله او
غير ناسخ له او علي من قبله وامر بدعوة الناس اليه ام
لم يكن له ذلك بان امر بتبليغ الموحي اليه من غير كتاب ولذلك
كثرة الرسل اذ هم ثلثماية وثلاثة عشر وقلت الكتب اذ هي
التوراة والانجيل والزبور والفرقان وصحف ادم وشيث
وادريس وابراهيم وهو اخص من النبي فانه انسان حر
ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع وان لم يومر بتبليغه
صلوات الله اي رحمته المقرونة بتعظيم وخص لفظها بهم
تعظيما لهم وتمييزا لمرتبتهم علي غيرهم وتنظيرا بعض الشراح في
تفسيرهم لها بالرحمة لانها عطفت عليها في اوليك عليهم صلوات
من ربهم ورحمة ولانها مستحيلة في حقه تعالي وتصويبه انها المغفرة

وتعربيه

قوله أقللن اي حملني

غير سديد لانها اخص من مطلق الرحمة وعطف العام علي الخاص
صحيح مفيد ولان المراد بها كما مر في حقه تعالي غايتها كسا ير
الصفات المستحيل ظاهرها عليه تعالي **وسلامه** اي تسليمه اياهم
من كل افة ونقص **عليهم** وهذه كجملة الحمد خبرية لفظا انشايية
معني **الي** متعلق بباعث **المكلفين** جمع مكلف وهو البالغ العاقل
من الانس وكذا من الجن بالنسبة لنبينا صلي الله عليه وسلم اذ هو
مرسل اليهم اجماعا خلافا لمن وهم فيه كما بينه السبكي في فتاويه
واما بقية الرسل فلم يرسل احد منهم اليهم كما قاله الكلبي وغيره
وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وايمانهم بالتوراة كما دل
عليه قوله تعالي انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسي الاية
لا يدل علي انهم كانوا مكلفين به لجواز ايمانهم به تبرعا منهم
وليس منهم رسول عن الله عند جماهير العلماء واما قوله تعالي
الم ياتكم رسل منكم فالمراد به من احدكم وهم الانس علي حد
قوله تعالي يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وجعل القمر فيهن
نورا وكذا من الملايكة بالنسبة لنبينا صلي الله عليه وسلم ايضا لانه
مرسل اليهم عند جماعة من ايمتنا المحققين كما يدل عليه خبر مسلم
وارسلت الي الخلق كافة بل اخذ بعض المحققين من ايمتنا بعمومه
حتي للجمادات بان ركب فيها عقل حتي امنت به صلي الله
عليه وسلم وقول الفخر الرازي في تفسير قوله تعالي ليكون
للعالمين نذيرا الشامل لهم اجمعنا علي ان المراد الانس والجن
دون الملايكة مردود او مراد به اجماع الخصمين اذ اجمعنا
علي كذا انما يقال ذلك غالبا للجماع كل الامة علي ان هذا
لا يوخذ من مثل الرازي بل من مثل ابن المنذر وابن جرير

ولما

واما غير نبينا صلي الله عليه وسلم فغير مرسل اليهم قطعا اذا تقرر
ذلك فاطلاق المصنف بعث الرسل الي المكلفين ليس المراد
به عمومه كما عرفت فان قلت تكليف الملايكة من اصله
مختلف فيه قلت الحق تكليفهم بالطاعات العملية قال تعالي
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون بخلاف نحو الايمان
لانه ضروري فيهم فالتكليف به تحصيل للحاصل وهو محال والتكليف
الزام ما فيه كلفة وهو الواجب والحرام دون المندوب
والمكروه اذ لا تكليف فيهما حقيقة **لهدايتهم** مصدر مضاف
للفاعل او المفعول اي لاجل دلالتهم اياهم علي سلوك سبيل
الهدي وتجنب طريق الردي ثم بعد هذه الدلالة منهم من تحصل
له الهداية بمعني الوصول وهم المومنون ومنهم من لا تحصل له
وهم الكافرون ودليل اطلاقها عليهما خلافا للمعتزلة واما ثمود
فهديناهم اي دللناهم فاستحبوا العمي اي الضلالة علي الهدي
اي الاسلام والذي للرسل هو الاول واما الثاني فيختص
تعالي به قال تعالي وانك لتهدي الي صراط مستقيم وقال
تعالي انك لا تهدي من احببت وبما قررته علم ان اللام في كلام
المصنف لبيان حكمة الارسال وغايته لا للعلة الباعثة عليه لان
افعاله تعالي لا تعلل بالاغراض لما يلزم علي ذلك الذي ذهب
اليه المعتزلة قبحهم الله مما هو مقرر في محله **وبيان شرايع**
جمع شريعة فعيلة بمعني مفعوله من شرع بين وهي لغة
مشرعة الماء اي مورد الشارب واصطلاحا وضع الهي سايق
لذوي العقول باختيارهم المحمود الي ما يصلحهم في معاشهم
ومعادهم **الدين** الاضافة فيه بيانية كما علم من تفسير الشر يعة

بما ذكر اذ هو هنا ما شرعه الله لنا من الاحكام وهذه الاحكام
المشروعة هي ذلك الوضع الالهي الخ ويصح ان تكون علي معني
اللام بان يراد بالشرايع الاحكام وبالدين الملة والاسلام
قال الله تعالي افغير دين الله يبغون ومن يبتغ غير الاسلام
دينا ان الدين عند الله الاسلام ويطلق ايضا علي العادة
والسيرة والحساب والقهر والقضا والحكم والطاعة والحال والجزا
ومنه مالك يوم الدين كما تدين تدان والسياسة والراي ودان
عصي وطاع وذل وعز فهو من الاضداد قيل ولو قال ببيان
كان احسن ليكون ذكرا للهداية وسببها وليس في محله لما
تقرر ان الهداية هنا بمعني الدلالة وهي بيان الشرايع فكيف
يجعل ذلك البيان سببا لها فالصواب ما فعله المص لانه من باب
عطف الرديف ايضاحا وتنبيها علي المراد **بالدلايل** متعلق
ببيان جمع دليل وهو لغة المرشد واصطلاحا ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الي علم او ظن نقليا كان وهو الكتاب والسنة
والاجماع والقياس ونحو الاستصحاب او عقليا وهو البرهان
الاتي **القطعية** وهي الادلة المودية الي العلم للقطع بمقدماتها تعا
نحو كل انسان جسم وكل جسم مركب فكل انسان مركب فان
قلت اكثر ادلة الشريعة ظنية لان مقدماتها كذلك نحو
الطمانينة ركن في الصلاة وكل ركن واجب والوضو عبادة
وكل عبادة يشترط لها النية فكان ينبغي لسحذف القطعية
قلت انما صارت ظنية بالنسبة الينا وهي بالنسبة اليه قطعية والكلام انما
هو في بيان الرسل للشرايع وذلك جميعه قطعي ويصح ان
يراد بدلايلهم معجزاتهم الدالة علي صدقهم وكلها قطعية لاستفادتها
من

من دليل مولف من مقدمتين قطعيتين نحو الرسل جاوا بالمعجزات
وكل من جا بالمعجزات صادق فالرسل صادقون اما الصغري فضرو رية
حسية والكبري ضرورية عقلية اذ المعجزة خارقة للعادة بما
وخرقها للعادة لا يقدر عليه الا الله وهو لا يويد بذلك
كاذبا وقد ايدهم بها فلم يكونوا كاذبين بل صادقين **وواضحا** ت
البراهين اي البراهين الواضحة التي لا اشكال فيها جمع برهان
وهو لغة الحجة واصطلاحا ما تركب من مقدمتين متي سلمتا
لزمهما لذاتهما قول ثالث كالعالم متغير وكل متغير حادث
ينتج العالم حادث علي ما هو مقرر في محله من كتب الميزان
احمده اي اصفه بجميع صفاته الجميلة وذكر الحمد مرتين
للجمع بين نوعيه الواقع في مقابلة صفاته تعالي والواقع في
مقابلة نعمه التي من جملتها التوفيق لهذا التاليف وهذا الثاني
هو الشكر كما مر قال تعالي ولين شكرتم لازيدنكم وخص الاول
بالجملة الاسمية الدالة علي الثبوت والاستمرار والثاني
بالفعلية الدالة علي التجدد والتعاقب لقدم الصفات
واستمرارها وتجدد النعم وتعاقبها وفي الابلغ من الحمدين
كلام بينته في شرحي الالفية والارشاد **علي جميع نعمه** جمع
نعمة وهي لين العيش وخصبه او الشي المنعم به اذ كثيرا ما يا تي
فعل بمعني المفعول كالذبح والنقض والرعي والطحن ومع
ذلك لا ينقاس وقال الفخر الرازي هي المنفعة المفعولة علي
جهة الاحسان الي الغير وقيل لا بد من تقييد المنفعة
بالحسنة لانه لا يستحق الشكر بالاحسان الابها والحق
عدم اعتبار هذا القيد لجواز ان يستحق الشكر بالاحسان

وان كان فعله محذورا الا جهة استحقاق الشكر غير جهة استحقا ق
الذم ولهذا استحق الفاسق الشكر بانعامه والذم بمعصيته
واختلفوا هل لله تعالى نعمة على كافر في الدنيا فقيل نعم وعليه
الباقلاني وقال الفخر الرازي انه الاصوب لقوله تعالى يا بني
اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم وذكر ايات كثيرة فيها
دلالة لذلك وقيل لا لانه وان وصلت اليه نعم لكنها قليلة حقيرة
لا اعتداد بها لادايها الى الضرر الدايم في الاخرة فهي كحلو
فيه سم ومن ثم قال تعالى ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم
خير لانفسهم انما نملي لهم الاية والخلاف لفظي اذ لا نزاع في وصول
نعم اليه انما النزاع في انها اذا حصل عقبها ذلك الضرر الابدي هل
تسمى حينيذ في العرف نعما اولا فهو نزاع في مجرد التسمية واول
بعض المحققين النعمة في نحو كلام المص هنا بالانعام نظرا الى ان
الحمد على الوصف القايم بذاته تعالى الدايم المستمر ابلغ منه
على اثره الواصل الينا واعلم ان كل ما يصل الى الخلق من النفع
ودفع الضرر منه تعالى كما قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله
اي اما ظاهرا وباطنا كالخلق او اما باطنا كالواصلة من غيره
ظاهرا فانه الخالق لها ولداعية الانعام في قلبه بها لكن
لما اجريت على يديه استحق نوع شكر بها واما حقيقة
الشكر فهي له تعالى فقط لانه المنعم بالحقيقة ونعمه تعالى
غير متناهية وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والامر بتذكر ها
في قوله تعالى اذكروا نعمتي لانها وان لم تتناه باعتبار
الاشخاص والانواع الا انها متناهية بحسب الاجناس
وذلك كاف في التذكر المفيد للعلم بوجود الصانع الحكيم

واساله

واساله المزيد الزيادة من فضله اي مما تفضل به على عباده
من اسدا غاية الاحسان اليهم فمن للتعدي ويصح كونها للتعليل
اي من اجل اتصافه بساير صفات الكمال ولا يسال بالحقيقة
الا من هو كذلك وكرمه فيه الوجهان المذكوران والفضل لغة
ضد النقص والافضال الاحسان والكرم نقيض اللوم ويقال
كرم كعدل للمذكر والمونث ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم
قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء تاسى المصنف
به فقال واشهد اي اعلم وابين ان لا اله اي لا معبود
بحق في الوجود الا الله الواحد في ذاته فلا يقبل قسمة
ولا تجزيا وفي صفاته وافعاله فلا نظير له ولا شريك له في
ملكه ولا معين له في فعله القهار الغالب الذي لا يغلب
والقوي الذي لا يضعف ما اخذ من قهره غلبه واقهرته
وجدته مقهورا والقهرة بالضم الاضطرار الكريم الذي
لا تنقطع نعمه العظمى عن الملتجئ اليه في مهماته التي من جملتها
تيسير مثل هذا الكتاب بل ولا عمن اعرض عن طاعته
وشكره الغفار الستار لذنوب من اراد من عباده فلا
يفضحه بالهتك في الدنيا ولا بالعذاب في الاخرة واشهد
ان محمدا صلى الله عليه وسلم علم منقول من اسم مفعول المضعف
موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة سمي به نبينا صلى الله عليه
وسلم بالهام من الله تعالى لجده عبد المطلب بذلك ليكون على
وفق تسميته تعالى له به قبل الخلق بالفي عام على ما ورد
عند ابي نعيم وروى ابن عساكر عن كعب الاحبار ان ادم
راه مكتوبا على ساق العرش وفي السموات وعلى كل قصر

وغرفة في الجنة وعلي نحور الحور العين وعلي ورق شجرة
طوبي وسدرة المنتهي واطراف الحجب وبين اعين الملايكة
ولم يسم احد قبله به لكن لما قرب زمانه صلي الله عليه وسلم
ونشر اهل الكتاب نعته سمي قوم اولادهم به رجا النبوة
لهم والله تعالي اعلم حيث يجعل رسالاته وعدتهم خمسة
عشر كما بينه بعض المحققين **عبده** قدمه امتثالا لما في الحديث
الصحيح اول الحديث لا تطروني كما اطرت النصاري عيسي
ولكن قولوا عبد الله ورسوله ولانه احب الاسما الي الله
تعالي وارفعها اليه ومن ثم وصفه الله تعالي به في اشرف
المقامات فذكره في انزال القران عليه في مما نزلنا علي عبدنا
انزل علي عبده الكتاب نزل الفرقان علي عبده وفي مقام
الدعوي اليه في وانه لما قام عبد الله يدعوه وفي مقام الاسري
والوحي اليه في اسري بعبده فاوحي الي عبده ما اوحي فلو كان
له وصف اشرف منه لذكره به في تلك المقامات العلية ومن
ثم خير صلي الله عليه وسلم بين ان يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا
فاختار الثاني وسليمان سال الاول فانظر بعد ما بين
المرتبتين وسبب اشرفية هذا الوصف ان الالوهية والسيادة
والربوبية انما هي بالحقيقة لله تعالي لا غيره والعبودية
بالحقيقة لمن دونه ففي الوصف بها اشارة الي غاية كماله
تعالي وتعاليه واحتياج غيره اليه في ساير احواله **ورسوله**
مر تفسيره كالنبي صلي الله عليه وسلم بما يعلم منه ان بينهما
عموما مطلقا واثر ذكره اشارة الي رد ما عليه ابن عبد
السلام من تفضيل النبوة لتعلقها بالحق علي الرسالة لتعلقها

بالخلق

بالحق علي الرسالة ووجه رده ان الرسالة فيها التعلقان كما
هو ظاهر والكلام في نبوة الرسول مع رسالته والا فالرسول
افضل من النبي قطعا **وحبيبه** الاكبر اذ محبة الله تعالي للعبد
المستفادة من قوله تعالي يحبهم ويحبونه علي حسب معرفته
به واعرف الناس به نبينا محمد صلي الله عليه وسلم فهو سا
احبهم له واختصهم باسم الحبيب وسياتي الكلام علي المحبة في
حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وحبيب فعيل من احبه
فهو محب او حبه يحبه بكسر الحا فهو محبوب **وخليله** الاعظم
فعيل بمعني مفعول ايضا من الخلة بالفتح وهي الحاجة ولذا وصف
بها ابراهيم لما قصر حاجته علي ربه حين جاه جبريل علي نبينا
وعليهما افضل الصلاة والسلام وهو في المنجنيق ليرمي به
في النار فقال له الك حاجة فقال اما اليك فلا او بالضم
وهو تخلل مودة في القلب لا تدع فيه خلا الا ملاته لما خالله
من اسرار الهيبة ومكنون الغيوب والمعرفة لاصطفايه عن
ان يطرقه تطلع لغيره ومن ثم قال صلي الله وسلم عليه لو
كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا واختلفوا
ايهما ارفع مقام المحبة او الخلة فقال قوم المحبة ارفع لخبر
البيهقي انه تعالي قال ليلة الاسرا يا محمد سل تعط فقال
يا رب انك اتخذت ابراهيم خليلا وكلمت موسي تكليما
فقال الم اعطك خيرا من هذا الي قوله واتخذتك حبيبا
او ما في معناه ولان الحبيب يصل بلا واسطة بخلاف الخليل
قال تعالي في ذكر نبينا محمد صلي الله عليه وسلم فكان
قاب قوسين او ادني وفي ابراهيم وكذلك نري ابراهيم

مطلب

ملكوت السموات والارض والخليل قال لا تخزني وفي المحبة ما
حسبي والحبيب قيل له يوم لا يخزي الله النبي يا ايها النبي
حسبك الله وقال قوم الخلة ارفع ورجحه جماعة من المتا
خرين كالبدر الزركشي وغيره لان الخلة اخص من المحبة
اذ هي توحيدها فهي نهايتها ومن ثم اخبر نبينا صلي الله
عليه وسلم بان الله تعالي اتخذه خليلا ونفي ان يكون له خليل
غير ربه مع اخباره بحبه لجماعة من الصحابة وايضا فانه
تعالي يحب التوابين ويحب المتطهرين والصابرين والمحسنين
والمتقين والمقسطين وخلته خاصة بالخليلين قال ابن القيم
رحمه الله تعالي وظن ان المحبة ارفع وان ابراهيم خليل ومحمد
صلي الله عليه وسلم حبيب غلط وجهل وردوا ما احتج به
به الاولون بما مر فانه انما يقتضي تفضيل ذات محمد صلي الله
عليه وسلم علي ذات ابراهيم عليهما الصلاة والسلام النظر عن
مع قطع النظر
وصف المحبة والخلة وهذا لا نزاع فيه انما النزاع في الفضيلة
المستندة الي احد الوصفين والذي قامت عليه الادلة استنادها
الي وصف الخلة الموجودة في كل من الخلتين فخلة كل منهما ار
افضل من محبته واختصاصها بالتوفر معناها السابق فيهما
اكثر من بقية الانبيا ولكون هذا التوفر في نبينا صلي الله
عليه وسلم اكثر منه في ابراهيم كانت خلته ارفع من خلة ابراهيم
صلي الله عليه وسلم افضل المخلوقين كلهم بشهادة قوله
صلي الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيامة رواه البخار ي
وقوله انا سيد العالمين رواه البيهقي والعالمون وان اختص
بالعقلا كما مر فهم افضل انواع المخلوقات فاذا فضل هذا

النوع

النوع فقد فضل علي بقية الانواع بالضرورة وقوله صلي الله
عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر وبيدي لوا الحمد ولا فخر
وما من نبي ادم فمن سواه الا تحت لوائي رواه الترمذي
ومن اخر هذا وصريح الاولين علمت افضليته صلي الله عليه وسلم
علي ادم فقوله انا سيد ولد ادم اولانه علم فضل بعض بنيه عليه ٢ اما للتادب مع ادم
كابراهيم فاذا فضل نبينا صلي الله عليه وسلم الافضل من ادم
فقد فضل هو ادم بالاولي ولا ينافي التفضيل بين الانبيا
قوله تعالي لا نفرق بين احد منهم ولا ينافي الاحاديث الصحيحة
من قوله صلي الله عليه وسلم لا تفضلوني وفي رواية لا تخيروني
علي الانبيا وفي رواية اخري لا تخيروا بين الانبيا ولا ينافي
تفضيل نبينا صلي الله عليه وسلم عليهم قوله في الحديث المتفق
عليه فقال انا خير من يونس بن متي فقد كذب وذلك لان عد م
التفرقة بينهم انما هي في الايمان بهم وبما جاوا به واما النهي
فاما عن تفضيل في ذات النبوة او الرسالة اذ هم فيها سوا
او عن تفضيل يودي الي تنقيص بعضهم او علي التواضع
منه بقوله لا تفضلوني علي الانبيا واما قبل علمه بتفضيله
عليهم وان استبعد بان راوية ابي هريرة وما اسلم الا سنة
سبع فيبعد انه لم يعلمه الا بعد هذا واجاب جمع
كالكمال وامام الحرمين رحمه الله تعالي عن خبر يونس بما حاصله
ان تفضيل نبينا عليه صلي الله وسلم بالامور الحسية ما
كالشفاعة الكبري وكونه تحت لوايه والاسرا به الي فوق
سبع سموات مع النزول بيونس الي قعر البحر معلوم
بالضرورة فلم يبق الي النهي بالنسبة الي القرب والبعد

من الله تعالى المتوهم المتفاوت فيه بين من فوق السموات ومن في
الارض قعر البحر فبين صلى الله عليه وسلم انهما سيئذ بالنسبة
الى القرب والبعد من الله على حد سوا لتعاليه تعالى عن الجهة
والمكان علوا كبيرا ففيه ابلغ رد على الجهوية والمجسمة قاتلهم
الله تعالى ما اجهلهم لا يقال هو تعالى فضل الملا الاعلى على
الحضيض الادنى فكيف لا يفضله باعتبار ذلك لانا نقول ليس
النهي عن مطلق التفضيل بل عن تفضيل مقيد بالمكان يفهم منه
القرب المكاني فهو لم يفضله باعتبار استوا الجهتين بالنسبة
الى وجود الحق سبحانه وتعالى واعلم ان في حديث انا سيد
العالمين ابلغ رد على المعتزلة في تفضيلهم للملايكة على الانبيا
وان وافقهم الباقلاني والحليمي رحمهما الله تعالى قالوا لانهم ارواح
متزهة عن الشر بايرمباديه وغاياته والانبيا عليهم الصلاة
والسلام يتعلمون منهم وقدموا في القران والسنة على الانبيا عليهم
الصلاة والسلام في الذكر والجواب ان ذلك الترتيب هو المقتضى
لمفضوليتهم لان غيرهم لما اكتسب الفضايل والكمالات العلمية والعملية
مع ما ركب فيهم من الشهوة والهوى وسلط عليهم من الشيطان
وجنوده وقام بهم من العوايق والموانع والاشغال الضرورية
المانعة عن اكتساب شي من تلك الكمالات كان اكتسابهم لها مع
ذلك اشق وادخل في الاخلاص فكانوا افضل والتعلم منهم لانهم
واسطة في التبليغ والعادة قاضية بان المرسل اليه في نحو
ذلك افضل من الرسول والتقديم في الذكر لتقدمهم في الوجود
واما قوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله الاية
فان العادة في مثله وان اقتضت الترقي من الادنى الى الاعلى

كما

11

كما في لا يستنكف من هذا وزير ولا سلطان فلا دلالة فيه لانه رد
على النصارى حيث استعظموا المسيح عن العبادة لاثباتهم له البنوة
لكونه مجردا لا اب له ويحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص فرد
عليهم بانه لا يستنكف من ذلك ولا من هو اعلى منه في هذا المعنى
وهم الملايكة الذين لا اب لهم ولا ام ويقدرون باذن الله
تعالى على افعال اقوى واعجب من ابرا ذينك فالترقي والعلو
انما هو في الامر التجرد واظهار الاثار القوية لا في مطلق
الشرف والكمال فلا دلالة في الاية على افضلية الملايكة ووجه
تفضيل البشر عليهم ان خواصهم وهم الانبيا لا غير افضل من
خواص الملايكة وهم جبريل واسرافيل وميكايل وعزرايل
وحملة العرش والمقربون والكروبيون والروحانيون وخوا صهم
افضل من عوام البشر اجماعا بل ضرورة وعوام البشر وهم الصلحا
دون الفسقة كما قاله البيهقي وغيره افضل من عوامهم المكرم على
سائر الرسل بالقران مصدر قرا اذا جمع لجمعه السور المختلفة
وعلوم الاولين والاخرين وقيل اذا الف لحسن نظمه وتاليفه العزيز
المتمنع لرصانة مبانيه ووصولها الى اعلا درجات الفصاحة والبلا غة
وصحة معانيه واشتمالها على اشتات العلوم وبدايع الحكم
وغير ذلك مما لا يحيط به الا المتفضل بانزاله سبحانه عن الطعن
فيه والازرا عليه لانه تعالى تكفل بحفظه عن تعنت المعاندين
وكيد الملاحدين فهو كريم عليه ممتنع من الشيطان وجنوده هو طلب المعارضة
المعجزة وهي من حيث هي الامر الخارق للعادة المقرون بالتحدي
الدال على صدق الانبيا عليهم الصلاة والسلام سمي معجزة لعجز
البشر عن الاتيان بمثله فعلم انه لابد فيها من ان تكون خارقة

للعادة وان تقترن بالتحدي وهو طلب المعارضة والمقابلة قال
المحققون هو دعوي الرسالة وان يامن المتحدي من ان يعارض بمثل
ما اتي به وان يقع ما ياتي به علي وفق دعواه فخرج الخارق من غير
تحد فيسمي كرامة والخارق المتقدم علي التحدي كاظلال الغمام
فانه لم يقع له صلي الله عليه وسلم الا قبل النبوة خلافا لمن وهم
فيه فيسمي ارهاصا اي تاسيسا للنبوة والمتاخر عنه نحو ما
روي بعد وفاته صلي الله عليه وسلم من نطق بعض الموتي بالشهادتين
وشبهه مما تواترت به الاخبار فيسمي كرامة والخارق الذي
لا تومن معارضته يسمي سحرا وجوز قوم قلب الاعيان
واحالة الطباع به كصيرورة الانسان حمارا ومنعه اخرون
قالوا والا لم يكن فرق بين النبي والساحر ويرد بوضوح
الفرق بينهما فان قلبهما عند التحدي لا تمكن معارضته لا
طراد العادة الالهية بان مدعي النبوة كاذبا لا يظهر علي
يديه خارق كذلك مطلقا وعند عدمه تمكن المعارضة
بتعلم ذلك السحر فظهر ان قيد التحدي لا بد منه لكنه لا
يشترط عند كل معجزة لان اكثر معجزاته صلي الله عليه وسلم
صدر من غير تحد بل قيل انه لم يتحد بغير القران وتمني
الموت وانما يشترط وقوعها ممن سبق منه دعوي التحدي
فتامل ذلك لتدفع به ما اطال به النقاش في تفسيره من
ابطال اشتراط ذلك وتزييفه والخارق المكذب للمتحدي
به كما وقع لمسيلمة اللعين انه تفل في بير ليكثر ماوها فغار
ولا يرد ما سيقع علي يد الدجال من الخوارق العجيبة
لانه مدع للربوبية لا للرسالة فالعقل يستقل بكذب

دعواه

دعواه فلا يوثر فيه ظهور تلك علي يديه بخلاف مدعي الرسالة
فان العقل لا يستقل بتكذيبه فلم يمكن ظهور خارق علي يديه
ثم هذه الشروط جميعا موجودة في القران فكان معجزة
بل هو اظهر واعجب حتي من احيا الموتي وابرا الاكمه والابرص
لانه دعاهم الي معارضته بالاتيان بمثل اقصر سورة منه
ففروا الي سفك دمائهم وسبي حريمهم وجلائهم عن وطنهم
ولم يدع احد منهم القدرة علي ذلك مع كونهم اهل البلاغة
وارباب الفصاحة وروسا البيان والمتقدمين في اللسن
فهذا اعجب من عجز من شاهد المسيح يحيي الموتي ويبري
الاكمه والابرص لانهم لم يطمعوا فيه ولا يتعاطوا نحوه
وقريش كانوا يتعاطون الفصاحة والبلاغة فعجزهم مع
ذلك عن المعارضة وفرارهم الي ما ذكر دليل قاطع علي
نبوة المتحدي به ومن ثم نادي عليهم صلي الله عليه وسلم بعجزهم
قبل المعارضة بقوله تعالي ولن تفعلوا قال لين اجتمعت
الانس والجن الاية فلولا علمه بانه علي بينة من ربه وانه
لا يقع فيما اخبر به خلف والا لم ياذن له عقله الذي هو اكمل
العقول بالقطع في شي انه لا يكون وهو يكون ثم وجوه اعجاز
القران لا تنحصر فمنها ايجازه وبلاغته ومن ثم لما سمع اعرابي
قوله تعالي فاصدع بما تومر سجد وقال سجدت لفصاحة
هذا الكلام ولما سمع الاصمعي من جارية خماسية او سداسية
فصاحة فعجب منها فقالت او تعد هذا فصاحة بعد قوله
تعالي واوحينا الي ام موسي ان ارضعيه الاية فصاحة
فجمع فيها بين امرين ونهيين وخبرين وبشارتين وقد قال

بعض بطارقة الروم لما اسلم لعمران اية ومن يطع الله ورسوله
ويخش الله ويتقه جمعت ما انزل علي عيسي عليه الصلاة من
احوال الدنيا والاخرة ومنها خروجه عن جنس كلام العرب نظمًا
ونثرا وخطبا وشعرا وزجرا وسجعا فلا يدخل في شي منها مع كون
الفاظه وحروفه من جنس كلامهم ومن ثم لم يهتدوا لمثله حتي
ياتوا به ومنها ان قاريه لا يمله وسامعه لا يمجه بل لا يزال
مع تكريره وترديده غضا طريا تتزايد حلاوته وتتعاظم محبته
يونس به في الخلوات ويستراح بتلاوته من شدايد الازمان
ومن ثم وصفه صلي الله عليه وسلم بانه لا يخلق علي كثرة التردد
ولا تنقضي عبره ولا تفني عجايبه هو الفصل ليس بالهزل
لا تشبع منه العلما ولا تزيغ به الاهوا ولا تلتبس به الالسنة
هو الذي لم تنته الجن حين سمعته ان قالوا انا سمعنا قرانًا
عجبًا يهدي الي الرشد فامنا به ومنها ما فيه من الاخبار بما
كان مما علموه ومما لم يعلموه وشهادته علي اليهود بانهم لا يتمنون
الموت وعلي قريش بانهم لا ياتون بمثل شي منه ومنها
اشتماله علي علوم الاولين والاخرين مع كون الاتي به
اقام بينهم اربعين سنة قبل تكلمه به اميًا لا يحسن نظر كتاب
ولا عقد حساب ولا يتعلم سحرا ولا ينشد شعرا ولا يحفظ
خبرا ولا يروي اثرا الي ان اكرمه الله تعالي بهذه المعجزة العظمي
التي لم يات بمثلها رسول غيره وجميع كتبهم تمكن ادني الفصحا كيف
ان ياتي بمثلها اذ لا اعجاز في لفظها ومن ثم صح عنه صلي الله
عليه وسلم ما من نبي من الانبيا الا وقد اوتي ما مثله امن عليه
البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا يوحي فارجوا ان اكون

اكثرهم

اكثرهم تابعا يوم القيامة وذلك لان اكرامه صلي الله عليه
وسلم بهذه المعجزة المستمرة الدايمة علي تعاقب اي توالي
السنين يستلزم بالضرورة كثرتهم بمشاهدة اهل كل
زمن لها فيحملهم ذلك علي الايمان به بخلاف باقي معجزات
الرسل لانقطاعها بموتهم وباقي معجزات نبينا صلي الله
عليه وسلم فانه لولا تصديق القران لها لما امن بها الا
قليل لانقطاع وجودها وعدم احساس الناس بها
والمكرم بالسنن جمع سنة وهي لغة الطريقة واصطلا حًا
اقواله صلي الله عليه وسلم وافعاله واحواله ووجه اكرا مه
صلي الله عليه وسلم بها انها انباء عن وحي او الهام من
الله تعالي او اجتهاد حق مطابق للواقع وما ينطق عن
الهوي المنيرة اي ذات النور المكني به عما تضمنته
واشتملت عليه من هداية الضالين وايقاظ الغافلين
ثم استنارتها وان ظهرت لكل احد الا انها لا تتم ولا تتضح
كمال الايضاح الا للمسترشدين اي طلاب الرشاد وهو
ضد الغي المخصوص من بين ساير الانبيا والرسل بجوامع
الكلم كما قال صلي الله عليه وسلم في خبر اعطيت خمسًا
لم يعطهن احد من الانبيا قبلي وذكر منها واوتيت جوامع
الكلم واختصر لي الكلام اختصارا اي اوتيت الكلم الجوامع
لقلة لفظها وكثرة معانيها وفي خبر الصحيحين بعثت بجوا مع
الكلم وفي خبر احمد اوتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه
ولا يختص بالقران خلافا لمن زعمه فقد جمع الايمة كابن
السني والقضاعي وابن الصلاح واخرين من كلامه صلي الله

عليه وسلم المفرد الموجز البديع الذي لم يسبق اليه دواوين وفي
الشفا منه ما يشفي العليل ومما ليس فيه انما الاعمال بالنيات
فان تحته كنوزا من العلم كما ياتي الولد للفراش وللعاهر الحجر
كل الصيد في جوف الفرا وهو بفتح الفا حمار الوحش الحرب
خدعة بتثليث اوله اياكم وخضرا الدمن المراة الحسنا في المنبت
السو ليس الخبر كالمعاينة المجالس بالامانة البلا موكل بالمنطق
وزعم ابن الجوزي وضعه من دود الحيا خير كله الخيل في
نواصيها الخير من غشنا فليس منا المستشار موتمن الندم توبة
الدال علي الخير كفاعله كل معروف صدقة حبك الشي يعمي
ويصم وليس بموضوع بل حسن خطا فالمن وهم فيه زر غبا
تزدد حبا من شاد هذا الدين غلبه القناعة مال لا ينفد
وكتولا يغني الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة والتودد
الي الناس نصف العقل وحسن السوال نصف العلم النسا
حبايل الشيطان حسن العهد من الايمان منهومان لا يشبعان
طالب علم وطالب دنيا اليمين حنث او ندم جف القلم بما انت
لاق **وسماحة الدين** كما قال صلي الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية
السمحة اي السهلة رواه الطبراني في الكبير وكذا احمد في مسنده
وزاد ولم ابعث بالرهبانية والبدعة وروي ايضا انه قيل
له يا رسول الله اي الاديان احب الي الله تعالي قال الحنيفية
السمحة وروي احمد انه صلي الله عليه وسلم يا ايها الناس ان قال ع
دين الله يسر قالها ثلاثا وانه صلي الله عليه وسلم قال خير
دينكم ايسره قالها ثلاثا وانه قال لما نظرت عايشة الي لعب
الحبشة لتعلم اليهود ان في ديننا فسحة اني ارسلت بحنيفية

سمحة

سمحة وروي عبد الرزاق احب الاديان الي الله تعالي الحنيفية
السمحة قيل وما هي الحنيفية السمحة قال الاسلام الواسع وصح
عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم ان الدين عند الله الاسلام الحنيفية السمحة لا اليهودية ولا النصرانية نية
وهذا مما نسخ لفظه وبقي معناه كحديث البخاري الدين يسر فلا سيما
من دينه صلي الله عليه وسلم كما يفيد ذلك قوله تعالي يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم ويضع عنهم
اصرهم والاغلال التي كانت عليهم اي كتعين قرض الجلد اذا اصابه به
بول وقتل النفس في التوبة والقود في القتل ولا تجزي الدية
وكان من اذنب منهم اصبح ذنبه مكتوبا علي بابه فيقام عليه
حده فلما قرا الصحابة ربنا ولا تحمل علينا اصرا الخ اجاب
الله دعاهم بقوله وقد فعلت رواه مسلم **صلوات الله
وسلامه عليه** مر معناهما واتي بالصلاة بعد الحمد لقوله
صلي الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله
والصلاة علي فهو ابتر ممحوق من كل بركة وسنده ضعيف
لكنه في الفضايل وهي يعمل فيها بالضعيف وفي حديث
من صلي علي رسول الله في كتاب صلت عليه الملايكة
غدوة ورواحا ما دام اسم رسول الله صلي الله عليه وسلم
في ذلك الكتاب وقد نازع ابن القيم في رفعه وقال الاشبه
انه من كلام جعفر ابن محمد لا مرفوعا **وعلي سايرا** اي باقي من
السور بالهمز بقية تخولها ويأتي حلافا للحريري بمعني الجميع
من سور المدينة لانه جامع محيط بها **النبيين والمرسلين**
مر حدهما وما بينهما من الخصوص والعموم **وال** اصله

اهل التصغير علي اهيل ابدلت هاوه همزة ثم هي الفا وقيل اول
تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا والاصح جواز اضافته
الي الضمير كل اي كل واحد من النبيين بحذف المضاف اليه لدلالة
السياق عليه وال النبي صلي الله عليه وسلم عند الامام الشافعي
مومنوا بني هاشم والمطلب كما دل عليه مجموع احاديث صحيحة
لكن بالنسبة الي الزكاة والفي دون مقام الدعا ومن ثم اختار
الازهري وغيره من المحققين انهم هنا كل مومن تقي لحديث فيه
وال ابراهيم اسماعيل واسحاق وغيرهما وساير الصالحين وهم
القايمون بحقوق الله وحقوق العباد فدخل غيرهم ممن اتصف
الصحابة كلهم لثبوت وصف الصلاح والعدالة لجميعهم ودخل
غيرهم ممن اتصف بذلك جعلنا الله منهم امين اما
بعد كلمة يوتي بها للانتقال من اسلوب الي اسلوب
اخر واتي بها تاسيا به صلي الله عليه وسلم فانه كان ياتي بها
في خطبه ونحوها كما صح عنه بل رواه عنه اثنان وثلاثون
صحابيا والمبتدي بها داود فهي فصل الخطاب الذي اوتيه
لانها تفصل بين المقدمات والمقاصد والخطب والمواعظ
او قس او كعب بن لوي او يعرب بن قحطان او سحبان ابن
وايل وعليها ففصل الخطاب الذي اوتيه داود البينة
علي المدعي واليمين علي من انكر وفي دالها لغات ليس هذا
محل بسطها ولكون اما نايبة عن اسم شرط هو مهما اجيبت
بالفا اذ التقدير مهما يكون من شي بعد ما تقدم من الحمد
والشكر والتشهد والصلاة والسلام فقد روينا النون
لاظهار نعمة التلبس بالعلم المتاكد تعظيم اهله امتثالا لقوله
تعالي

تعالي واما بنعمة ربك فحدث مع الامن من الاعجاب ونحوه والا
كان مذموما وايضا فالعرب كما في البخاري توكد فعل الواحد
فتجعله بلفظ الجمع ليكون اثبت واوكد وروينا بفتح اوليه مع
تخفيف الواو عند الاكثر من روي اذا نقل عن غيره وقال
جمع الاجود ضم الراو وكسر الواو مشددة اي رونا اي
روونا اشياخنا اي نقلوا لنا اشياخنا فسمعنا عن علي ابن
ابي طالب وعبد الله ابن مسعود ومعاذ ابن جبل وابي
الدردا وابن عمر وابن عباس وانس بن مالك وابي هريرة
وابي سعيد الخدري بالمهملة ويروي ايضا كما قاله المنذري
وغيره عن عبد الله ابن عمر وبن العاصي وابي امامة وجابر
ابن سمرة وبريدة وسلمان الفارسي رضي الله عنهم من
طرق كثيرات بروايات متنوعات ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال من حفظ اي نقل وان لم يحفظ اللفظ
ولا عرف المعني اذ به يحصل انتفاع المسلمين بخلاف حفظ
ما لم ينقل اليهم قاله المصنف رحمه الله تعالي علي امتي اربعين
حديثا من تبعيضية امور دينها شفاعة بعثه الله يوم القيامة في زمرة
الفقها والعلما واعترض تفسير الحفظ بما ذكر بان البعث
في زمرة الفقها والعلما يستدعي حفظ المعاني اذ لا يسمي
فقيها عالما الا به وقد يجاب بان بعث الحافظ في زمرتهم
لا يستدعي انه مساو لهم بل يكفي انه منسوب اليهم نسبة
ما الا تري ان المرء يحشر مع من احب وان لم يعمل بعملهم ولا
شك ان الناقل المذكور منسوب اليهم كذلك فحشر معهم ولا
يعترض عليه ايضا بتفسير البخاري احصاها في حديث

الطرق هي الاسانيد

قوله في زمرة الفقها اي في جماعتهم يقال انه دخل في زمرة فلان اي في جماعته

ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة من حفظها
مستظهرا لان المدار ثم علي التبرك بذكرها والتعبد بلفظها
عن ظهر قلب والمدار هنا علي نفع لمهد فلم يشمله الحديث
اذ المقرر انه يجوز ان يستنبط من النص معني يخصصه علي
ان اصل الحفظ ضبط الشي ومنعه من الضياع فمن حفظ الا
ربعين في كتابه ثم نقلها اليهم دخل في ذلك الوعد قيل وان
لم يحفظها عن ظهر قلب ومن حفظها بقلبه ولم ينقلها لم
يشمله الوعد قيل وان كتبها في عشرين كتابا وفيه نظر لان
كتابتها نقل لها ثم نقلها ان كان بطريق استخراجها وتدوينها
كما فعل البخاري ومسلم ومن شابههما كان مقتضيا لدخول
فاعلها في ذلك الوعد السابق بلا توقف وان كان يأخذها
من دواوين اولئك كنقل المصنف هذه الاربعين منها كان
في دخول فاعله في ذلك الوعد نظر اذ لم يحفظه هو علي
الامة وانما حافظه صاحب الكتاب المدون المفروغ منه
الذي تعب في تخريجه واسناده وعلي تسليم دخوله فليس
كدخول المسند المجتهد وانما له اجر افراد الحديث من ذلك
الديوان وتقريب تناوله علي من اراده لا اجر اسناده واجتهاده
وحاصله انه ان لم يحفظه الحفظ التام فلا يدخل في الوعد
الدخول التام هذا مقتضي النظر وخير ثوابك علي قدر
نفسك وقد يتفضل الله تعالي عليه بالاجر التام لخبر مسلم
من سال الله عز وجل الشهادة خالصا من قلبه بلغه الله منازل
الشهدا وان مات علي فراشه كذا قاله بعض الشارحين
ويرد تنظيره بان الذي في الحديث ترتيب الوعد بحشره

وان لم يحفظه الحفظ التام

[illegible]

مع من ذكر علي مجرد الحفظ المراد به النقل كما مر واما التخريج
والاسناد فلا دخل لهما في ترتب الوعد بوجه وحينئذ فالمصنف
رحمه الله تعالي ونحو البخاري يدخلون في هذا الوعد علي حد
سوا لا تفاوت بينهم فيه لاستوائهما في شرطه وهو مجرد
النقل واما تميز نحو البخاري بالتخريج والاسناد فذاك
له ثواب اخر يتميز به ولا كلام لنا فيه فانه فتح ما نظر فيه
ذلك الشارح وجميع ما فرعه عليه فتامله تنبيهان احدهما
لا فرق بين حفظ اربعين صحيحة وحسنة وكذا ضعيفة في الفضا
ئل للعمل بها فيها الا في الحلال والحرام لامتناع العمل بها فيهما فلم
يحفظ علي الامة ما ينفعهم بل ما يضرهم ثانيهما الاستشهاد في
الحديث لقول الكتيبا من اصحابنا من حفظ اربعين حديثا ولو
في مسألة واحدة ومع ذلك يحشر في زمرة الفقها لما مر ان
المحشر في زمرتهم لا يستدعي الا ان يكون بينه وبينهم نوع
نسبة دون حقيقة المساواة ونظر فيه الرافعي ايضا بان
حفظ الشي غير حفظه علي الغير قيل ووجه ايثار هذا
العدد بذلك ما اشار اليه بشر الحافي بقوله يا اهل الحديث
اعملوا من كل اربعين حديثا بحديث كما قال صلي الله عليه
وسلم ادوا ربع عشر اموالكم من كل اربعين درهما درهم
اي بشرط بلوغ دراهمه مايتي درهم اذ لا وجوب في
اقل منها فهي يعني الاربعين اقل عدد له ربع عشر صحيح
فكما دل حديث الزكاة علي تطهير ربع العشر للباقي كذلك
العمل بربع عشر الاربعين يخرج باقيها عن ان يكون
غير معمول بها فخصت بالذكر اشارة لذلك وفي الحديث

ها
يل

مسألة مهمة لان
الوعد السابق يحصل
بحفظ اربعين مع

الحسن الكم في زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك ثم ياتي
زمان من عمل منهم بعشر ما امر به نجا وفي رواية بعثه
الله تعالي فقيها عالما وفي رواية ابي الدرداء رضي الله
عنه كنت له يوم القيامة شافعا وشهيدا وفي رواية
ابن مسعود قيل له ادخل من اي ابواب الجنة شئت
وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما كتب في زمرة العلما
وحشر في زمرة الشهدا وبين الثانية اعني فقيها عالما
وبين الذي قبلها نوع تخالف بنا علي ما قدمناه ان الحشر في
زمرتهم لا يستدعي مساواته لهم وبين هاتين والاخيرة كذلك
ايضا وقد يجمع بان حفاظ الاربعين مختلفوا المراتب فمنهم من
يحشر في زمرة الفقها والعلما وهم الادنون ومنهم الفقيه العالم
وهم الاعلون ومنهم المتوسط وهو الذي كتب في زمرة العلما
وحشر في زمرة الشهدا اذ الكتب في زمرة قوم يقتضي
انه منهم بخلاف الحشر واما رواية شافعا وشهيدا او انه
يقال له ادخل من اي ابواب الجنة شئت فياتيان في الجميع
واتفق الحفاظ علي انه اي الحديث المذكور حديث ضعيف
وان كثرت طرقه ومن جملة من اوضح ضعفها ابن الجوزي
في علله المتناهية وبرهن عليه وكذا الحافظ المنذري فقال
ليس في جميع طرقه ما يقوي ويقوم به الحجة اذ لا تخلوا طريق
منها ان يكون فيها مجهول او معروف مشهور بالضعف ولما
اخرجه ابن عبد البر من حديث مالك قال هذا غير محفوظ ولا
معروف عنه ومن رواه عنه فقد اخطا عليه وقال في كتاب
العلم اسناده ضعيف وقال ابن السكن في بعض رواة بعض

طرقه

طرقه انه منكر الحديث وليس يروي من وجه يثبت وقال الدار قطني
في علله كل طرقه ضعاف والبيهقي اسانيده كلها ضعيفة وابن
عساكر فيها كلها مقال ولا يرد علي قول المصنف الحفاظ قول
الحافظ ابي طاهر السلفي في اربعينه انه روي من طرق
وثقوا بها وركنوا اليها وعرفوا صحتها وعولوا عليها انتهي
لانه معترض وان اجاب عنه المنذري بانه يمكن ان يكون
سلك في ذلك مسلك من راي ان الاحاديث الضعيفة اذا انضم
بعضها الي بعض احدثت قوة ولا يرد علي المصنف ذكر ابن
الجوزي له في الموضوعات لانه تساهل منه فالصواب
انه ضعيف لا موضوع فان قلت سلمنا عدم وضعه لكنه
شديد الضعف والحديث اذا اشتد ضعفه لا يعمل به ولا في سا
الفضايل كما قاله السبكي وغيره وحينيذ فكيف عمل به جمع
من الايمة اتعبوا انفسهم في تخريج الاربعينات اعتمادا عليه
قلت لا نسلم انه شديد الضعف لانه الذي لا يخلوا طريق
من طرقه عن كذاب او متهم بالكذب وهذا ليس كذلك كما دل
عليه كلام الايمة ولين سلمنا ذلك فهم لم يعتمدوا في ذلك
عليه بل علي ما سيذكره المصنف من الاحاديث الصحيحة
واما خبر من حفظ علي امتي حديثا واحدا كان له كاجر
احد وسبعين نبيا صديقا فهو موضع وقد صنف العلما
رضي الله عنهم في هذا الباب ما لا يحصي من المصنفات اي في باب الاربعين حديثا
اي فلي بهم اسوة في ذلك فاول من علمته صنف فيه
عبد الله بن المبارك ثم محمد بن اسلم الطوسي بضم الطا
العالم الرباني هو من افيضت عليه المعارف الالهية فعرف

بهاربه ورني الناس بعلمه ثم الحسن بن سفيان النسوي
بنون فمهملة مفتوحتين نسبة الي نسا وابو بكر الاجري بهمزة
مفتوحة ممدودة وابو بكر محمد بن ابراهيم الاصفهاني بكسر
الهمزة وفتحها وبالفا لا اليا والدارقطني بفتح الرا نسبة
الي دار القطن محلة كبيرة ببغداد وابو عبد الرحمن محمد ابن
الحسين السلمي بضم السين وفتح اللام نسبة الي سليم بن منصور
قبيلة مشهورة وابو سعيد الذي قاله السمعاني ابو سعد
احمد ابن محمد ابن احمد الماليني بفتح الميم وكسر اللام ثم تحتية ثم
نون نسبة الي مالين قري مجتمعة من اعمال هراة وهو
رواية ابن عدي الحافظ وابو عثمان الصابوني نسبة
الي عمله ولما كانت الاستخارة مطلوبة في جميع الامور وحديثها
ثابت في الصحيح قيل ولانها استشارة الرب والمستشار
موتمن ويروي من سعادة بن ادم الرضي بالقضا واستخارة
الله تعالي في اموره ومن شقاوته ترك ذلك قدمها المصنف
علي هذا التاليف لتعود بركتها عليه كما قال وقد استخرت
الله تعالي اي طلبت منه خير الامرين في جمع اربعين حديثا
اقتدا بهولا الايمة الاعلام وحفاظ الاسلام اذ الاقتدا
بالايمة فيما يفعلونه من الخير مطلوب ما لم يكن محل اجتهاد
ويودي اجتهاد من فيه اهلية الاجتهاد الي خلافهم وقد
اتفقوا علي جواز العمل بالحديث الضعيف في فضايل
الاعمال لانه ان كان صحيحا في نفس الامر فقد اعطي حقه
من العمل به والا لم يترتب علي العمل به مفسدة تحليل ولا
تحريم ولا ضياع حق للغير وفي حديث ضعيف من بلغه

عني

عني ثواب عمل فعمله حصل له اجره وان لم اكن قلته او كما قال
واشار المصنف بحكاية الاجماع علي ما ذكر الي الرد علي من
نازع فيه بان الفضايل انما تتلقي من الشرع فاثباتها بالحديث بيث
الضعيف اختراع عبادة وشرع في الدين ما لم ياذن به
الله ووجه رده ان الاجماع لكونه قطعيا تارة وظنا
ظنا قويا اخري لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب
فكيف وجوابه واضح اذ ذلك ليس من باب الاختراع والشرع ع
المذكورين وانما هو ابتغا فضيلة ورجاوها بامارة ضعيفة
من غير ترتب مفسدة عليه كما تقرر ومع هذا المقرر من
جواز العمل بالضعيف في الفضايل اجماعا فليس اعتمادي
علي هذا الحديث وحده حتي يرد علي الاشكال السابق
بل علي قوله صلي الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة
ليبلغ الشاهد منكم الغايب اخرجه الشيخان في صحيحيهما
في خطبته في حجة الوداع واخرجه ابن منده في مستخرجه
عن ثمانية عشر صحابيا وقوله صلي الله عليه وسلم بلغوا عني
ولو اية وقوله نضر الله بتخفيف الضاد المعجمة ورجحه
بعضهم وعليه جري الروياني من اصحابنا في بحره وبتشديدها
قال المصنف وهو الكثير وفيه ايضا نضر من النضارة وهي
حسن الوجه وبريقه فهو علي حد قوله تعالي تعرف في
وجوههم نضرة النعيم ومن ثم قال بعضهم اني لارى
في وجوه اهل الحديث وعبر بعضهم باهل العلم نضرة
وجمالا لهذا الحديث يعني لانها دعوة اجيبت وقال
بعضهم ليس هذا من الحسن في الوجه وانما معناه حسن الله

وجه في خلقه اي في جاهه وقدره فهو مثل قوله صلي
الله عليه وسلم اطلبوا الحوايج الي حسان الوجوه يعني
الوجوه من الناس وذوي الاقدار انتهي وهو تاويل
بعيد مخالف للظاهر من غير حامل عليه وليس نظير حديث
اطلبوا الحوايج لذكر الوجوه فيه المحتمل لان يراد بها جمع
وجيه من الوجاهة وهي التقدم وعلو القدر وحكي ابن
العربي عن ابي بشكوال رحمه الله تعالي انه بالصاد المهملة
وهو شاذ امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها
رواه الترمذي عن ابن مسعود وقال حسن صحيح وابن
حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن جبير بن مطعم
وقال صحيح على شرط الشيخين وابو داود وابن ماجة
والترمذي عن زيد بن ثابت وقال حسن وفي رواية
صحيحة نضر الله امرا سمع منا حديثا فاداه عنا كما سمعه
فرب مبلغ بفتح اللام اوعي من سامع وفي اخري صحيحة اي بفتح اللام
ايضا نضر الله رجلا سمع منا كلمة فبلغها كما سمعها فرب
مبلغ اوعي من سامع قال الرويات في جزء في الخبر بان
ان الفقه هو الاستنباط والادراك لمعاني الكلام ومن
ضمنه وجوب التفقه والحث علي استنباط معاني الحديث
انتهي وليس في قوله كما سمعها منع لرواية الحديث بالمعني
بشروطه خلافا لمن زعمه لان المراد اداحكمها لا لفظها بدليل
قوله في اخر الحديث فرب حامل فقه غير فقيه ورب
حامل فقه الي من هو افقه منه والفقه اسم للمعني لا للفظ
ثم من العلما من جمع الاربعين في اصول الدين وبعضهم
جمعها

جمعها في الفروع اي المسايل الفقهية وبعضهم في الجهاد وبعضهم
في الزهد وبعضهم في الاداب وبعضهم في فضايل سور او
عمل او قبيلة او نحوها وبعضهم جمعها في الخطب جمع خطبة
من الخطب لان العرب كانوا اذا الم بهم الخطب وهو الامر
المهم خطبوا له فيجتمع بعضهم الي بعض ويحتالون في
دفعه وكلها مقاصد صالحة لشمول الاحاديث الثا بقة
لجميعها رضي الله تعالي عن قاصديها وقد رايت من الراي
جمع اربعين اهم من هذا كله وهي اربعون حديثا مشتملة
علي ذلك لاشتمالها علي جميع اصول الشريعة وفروعها
وادابها واخلاقها ووسايلها ومقاصدها لان منها
ما يرجع الي تصحيح النية والتقوي في السر والعلن والزهد
في الدنيا وقصر الامل وترك ما لا يعني من الفضول
والاشتغال بالذكر والاستعداد للقا والتواضع للخلق
وحسن الخلق معهم بالاداب الشرعية والانقباض عنهم فيما
لا يعني وارادة الخير لهم باطنا ومساعدتهم ظاهرا حسب
الامكان وغير ذلك من المصالح الدينية والدنيوية اذ الشريعة
منحصرة في بيان مصالحهما ولا يرد علي قوله وهي اربعون حديثا
زيادته حديثين اما لان العدد لا مفهوم له كما قال به جمع
من الاصوليين بل هو الصحيح او ان ذكر القليل لا ينفي
الكثير كما قيل به في رواية صلاة الجماعة تعدل صلاة
صلاة الواحد بخمسة وعشرون مع رواية سبعة وعشرين ين
او انه هنا كان عزمه الاقتصار علي الاربعين فعند
فراغها عن له زيادة الحديثين الاخرين لحكمة هي ان

احدهما من باب الوعظ بمخالفة الهوي ومتابعة الشرع ففيه
حث علي العمل بجميع الاحاديث السابقة فكان في تعقيبها
به تمام المناسبة وثانيهما من باب الرجا والدعا والاستغنا
والاطماع في الرحمة فيفيد تانيس النفوس وعدم تنزيهها
من التشديدات الواقعة في خلال تلك الاحاديث
السابقة بل وحث علي الاقبال عليها رجا ان يكون
ذلك مكفرا لما فرط منه ففي التعقيب به تمام المناسبة
ايضا **وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين**
القاعدة امر كلي يتعرف منه احكام جزييات موضوعها
كالامر للوجوب فان جزييات موضوعها وهو الامر
يعرف احكامها منها بضم الدليل التفصيلي اليها فكذا نحو
اقيموا الصلاة امر والامر للوجوب فاقيموا للوجوب
وبهذا تعلم ان القاعدة بهذا المعني ليست مرادا للمصنف
لان تلك الاحاديث كلها من باب الاحكام التفصيلية دون
القواعد الاجمالية وانما اراد بالقاعدة الاصل الذي ترجع
اليه غالب الاحكام او كثير منها **وقد وصفه العلما بان**
مدار غالب احكام **الاسلام عليه** لاستنباطها منه ابتدا
او بواسطة مقدمات كما ياتي بسطه في شرحها **او هو نصف**
الاسلام او ثلثه او نحو ذلك كالربع فكل واحد من هذه
الاربعين وصف باحد هذه الاوصاف الاربعة كما ذكره
ابن الصلاح رحمه الله تعالي في اكثرها فانه ذكر اقوال
الايمة في تعيينها واختلافهم في اعيانها فبلغ ما قيل فيه
ذلك سبعة وعشرين كلها مندرجة في هذه الاربعين

منها

منها عشرون صحيحة وسبعة حسنة وبلغها المصنف في اذكاره
الي ثلثين وزاد عليها هنا اثني عشر وذكر في السابع والعشرين
حديثين لاجتماعهما علي معني واحد وستلي عليك في شرح
كل منها ان شا الله تعالي ما يظهر به كونه قاعدة عظيمة من
قواعد الدين ومما ينتظم في سلكها الحديث المتفق عليه الحقوا
الفرايض باهلها فما بقي فلاولي رجل ذكر لانه جامع
لقواعد الفرايض التي هي نصف العلم ويحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب ان الله اذا حرم شيا حرم ثمنه كل مسكر
حرام ما ملا ابن ادم وعا شرا من بطنه اربع من كن
فيه كان منافقا الحديث لو انكم تتوكلون علي الله حق توكله
لرزقكم كما يرزق الطير لا يزال لسانك رطبا من ذكر
الله **ثم** بعد جمع هذه الاربعين **التزم في** اسانيد
هذه الاربعين ان تكون صحيحة بالمعني الاعم الشامل
للحسن اذ يطلق عليه انه صحيح حقيقة عند بعضهم ومجازا
عند الباقين لمشابهته له في وجوب العمل به **ومعظمها**
اي غالبها **في صحيح البخاري ومسلم** اللذين هما اصح الكتب
كما ياتي **واذكرها محذوفة الاسانيد** لانه ليس لها
بالنسبة لاكثر الناس فايدة بعد ان علمت صحتها **وليسهل**
حفظها لقلة الفاظها وحينيذ يكثر حفاظها **ويعم الانتفاع**
بها كما هو مشاهد لخلوص نية جامعها وحقيقة التجايه
الي الله تعالي **ان شا الله تعالي** اتي بها للتبرك امتثالا لا
مره تعالي حيث امر اشرف خلقه بالاتيان بها لذلك بقوله
تعالي ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله

ومن ثم سنت في الامور المستقبلة دون الماضية كما استفيد
من الاية فلا يقال فعلت كذا امس ان شا الله تعالي ثم اتبعها
بباب في ضبط خفي الفاظها جميعه وبعض الواضح منها
كما ذكره اول هذا الباب وسانقل منه ما يحتاج اليه
في مواضعه من هذا الشرح ان شا الله تعالي وينبغي لكل
راغب في عمل او ثواب الاخرة ان يعرف هذه
الاحاديث ويبحث عن احكامها ومعانيها وما نصت
عليه واشارت اليه لما اشتملت عليه من المهمات واحتوت
عليه من التنبيه علي جميع الطاعات وذلك ظاهر لمن
تدبره مستحضرا لما قدمناه آنفا في شرح قوله مشتملة علي
ذلك ونزيد هنا ايضاحا ان الشريعة انما وردت لبيان
مصالح الناس وانتظام احوالهم في معاشهم ومعادهم وانتظام
حال الاول انما يتم بوضع قانون المعاملات علي وفق
العدل والانصاف وانتظام حال الثاني انما يوجد بالتوحيد
ويتم بالطاعات القلبية كالاخلاص والنية والعلمية والعملية
وهذه الاحاديث منها ما هو ناص علي الاول باقسامه ومنها
وهو اكثرها ما هو ناص علي الثاني باقسامه كما يستفيد
لك ما نزيد من ذلك عند تقرير كل منها وعلي الله لا علي
غيره كما افاده تقديم المعمول اعتمادي في هذا الجمع وغيره
واليه لا الي غيره تفويضي واستنادي وله دون
غيره الحمد ملكا واستحقاقا واختصاصا والنعمة ايجادا
وايصالا الي خلقه بساير انواعها كما مر وغيره وان وجد له
حمد او منه نعمة فانما هو باعتبار الصورة دون الحقيقة

كما

كما مر بيانه واضحا مبسوطا وبها اي بسبب تفضله ومنته علي من
يشا من خلقه التوفيق وهو خلق قدرة الطاعة في العبد ويراد فد
باعتبار المال اللطف وهو صلاح ما به العبد عند خاتمة
عمره فالمعنيان واحد وان اختلف مفهومهما كما تقرر والعصمة
اي الحفظ عن الوقوع في المخالفات ويوخذ من كلامه انه
يجوز الدعا لنا بالعصمة وهو ظاهر ان اريد بها الحفظ من
الذنب مع جواز وقوع خلافه وهذا هو الثابت لغير
الانبيا واما الثابت للانبيا فهو الحفظ مع استحالة وقوع
خلافه واما من منع الدعا بها مطلقا واعترض علي الشيخ
الاستاذ ابي الحسن الشاذلي في الدعا به في حزبه فلم يصب
اذ لا دليل يعضده ولا قياس يساعده الحديث الاول
ابتدا به اقتدا بالسلف فانهم كانوا يحبون ذلك تنبيها للطالب
علي مزيد الاعتنا والاهتمام لحسن النية والاخلاص في
الاعمال فانه روحها الذي به قوامها وبفقده تصير
هبا منثورا رواه من الايمة الحفاظ فوق ثلاثماية نفس
وقيل سبعماية عن سعيد ابن يحيي ابن سعيد الانصاري
عن محمد بن ابراهيم التيمي ولم يروه عنه غير الانصاري
عن علقمة ولم يروه عنه غير التيمي عن امير المومنين
ولم يروه عنه غير علقمة وهو اول من سمي به من
الخلفا لاستثقالهم خليفة خليفة رسول الله صلي الله عليه
وسلم لا مطلقا فقد سمي به عبد الله بن جحش رضي الله عنه
حين امره النبي صلي الله عليه وسلم علي السرية التي ارسلها
اول مقدمه المدينة وفيها انزلت يسالونك عن الشهر الحرام

لانه خليفة ابي بكر وهو خليفة رسول الله صلي الله عليه وسلم صح

فقال فيه الاثنين عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى
العدوي القرشي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب بن
لوي كناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي حفص وهو لغة الاسد
ولقبه بالفاروق لفرقانه بين الحق والباطل باسلامه اذ
امر المسلمين قبله كان على غاية من الخفا وبعده على غاية
من الظهور اسلم بعد اربعين رجلا واحدى عشرة امراة
سنة ست من النبوة وبويع له بالخلافة يوم موت الصديق
رضي الله عنهما وهو يوم الثلاثا لثمان بقين من جمادى
الاولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة بعهد منه اليه ففتح
الفتوح العظيمة الكثيرة كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك
بحديث البير المشهور وقد ذكرت بقية احواله ومناقبه
وعظيم سيرته الحسنة الحميدة في كتابي الصواعق المحرقة
لاخوان الشياطين اهل الضلالة والابتداع والزندقة
واستشهد على يد نصراني اسمه ابو لولوة يوم الاربعا
لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة
وهو ابن ثلاث وستين سنة على الصحيح رضي الله
عنه قال دون غيره اذ لم يرو هذا الحديث غيره من طريق
صحيح وان رواه نحو عشرين صحابيا فهو وان اجمعوا على صحته
فرد غريب باعتبار اوله بل تكررت الغرابة فيه اربع
مرات كما هو مشهور باعتبار اخره وليس بمتواتر لان شرط
التواتر ان يوجد فيه عدد التواتر في جميع طبقاته سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما هي لتقوية
الحكم الذي في حيزها اتفاقا ومن ثم وجب ان يكون معلوما

للمخاطب

للمخاطب او منزلا منزلته ولافادة الحصر وضعا على الاصح فيهما
عند جمهور الاصوليين خلافا لجمهور النحاة وهو اثبات الحكم
لما بعدها ونفيه عما عداه وذلك لانها وردت في كلامهم له غالبا
والاصل الحقيقة وجواز غلبة الاستعمال في غير ما وضعت
له خلاف الاصل فلا بد له من دليل ولانها بنا على انها غير
بسيطة مركبة من ان الاثباتية وما النافية فاما ان تنفي
الحكم عما بعدها وتثبته لغيره وهو باطل اجماعا واما
عكسه وهو المطلوب فان قلنا ببساطتها تعين الاول
وورودها لغير الحصر نادر على ان الحصر اما حقيقي نحو
انما الهكم الله واما اضافي نحو انما الله اله واحد لان صفاته
تعالى لا تنحصر في ذلك وانما قصد به الرد على منكري التوحيد
ومنه انما الربا في النسيئة بل فهم منه ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما الحصر الحقيقي فقصر الربا عليه وقال الجمهور ان كان
اضافيا فظاهر او حقيقيا فمفهومه منسوخ بادلة اخرى وانما
حسن هل قام عمرو وبعد انما قام زيد ولم يكن تحصيلا
للحاصل لانها قد يتجوز بها لغير الحصر وتواخيها فيه عما قام
الا زيد لانه قدر مشترك بينهما واختص الثاني بزيادة
قوة فيه لزيادة حروفه نظير سوف والسين في التنفيس
ولانه فيه لفظي للتصريح بما والا جمعا بين النفي والاثبات
بالمطابقة وفي انما معنوي وقول شارح الانسب انها
ليست للحصر مطلقا الخبر ما من نبي من الانبيا الا وقد اوتي
من الايات ما امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته
وحيا ويلزم من كونها للحصر نفي المعجزة عن غير القران

وانه يمتنع الاحتجاج بغيره لنفي المعجزة عنه ليس في محله لما
قررناه من ان الحصر يكون اضافيا وهو هنا كذلك فحصر المعجزة
في القران ليس لنفيها عن غيره بل لتمييزه عن ساير المعجزات
بانه المعجزة الكبري الدايمة المحفوظة عن التغيير والتبديل
التي لم يقهر المعاندون بمثلها فصارت المعجزات كلها
كانها في ضمنه فحصرت فيه ونظيره انما المومنون الذين
اذا ذكر الله وجلت قلوبهم اي انما الكاملون في الايمان
انما انت منذر اي بالنسبة لمن لا يومن انما انا بشر مثلكم وانكم
تختصمون الي بالنسبة لعدم الاطلاع علي بواطن الامور انما
الحياة الدنيا لعب ولهو اي بالنسبة لمن اثرها والحكم في
ذلك القراين والسياق فحيث عينا الحصر في شي مخصوص
فهو اضافي والا فهو حقيقي فان قلت حذف انما في رواية
صحيحة يدل علي عدم اعتبار الحصر قلت ممنوع لان رواية
ذكرها فيها زيادة وزيادة الثقة مقبولة **الاعمال** هي
حركات البدن فيدخل فيها الاقوال ويتجوز بها عن
حركات النفس واثرها علي الافعال لئلا تتناول افعال
القلوب وهي لا تحتاج لنية كما ياتي وال فيها للعهد الذهني
اي غير العادية لعدم توقف صحتها علي نية او للاستغراق ق
وهو محكي عن جمهور المتقدمين ولا يرد عليه نحو الاكل
من العاديات ونحو قضا الديون من الواجبات لان من اراد
الثواب عليه احتاج الي نية كما ياتي لا مطلقا لحصول المقصود
بوجود صورته **بالنيات** بالتشديد من نوي قصد
واصل نية نوية ثم اعلت كسيدة وقيل بالتخفيف من

ونا ابطالانه يحتاج في تصحيحها الي نوع ابطاء اي بسببها او
مصاحبة لها فعلي الاول هي جزء من العبادة وهو الاصح
وعلي الثاني هي شرط وافردت في رواية لانها مصدر
وجمعت في هذه لاختلاف انواعها وهي لغة القصد اي عزم
القلب وشرعا قصده المقترن بالفعل اي الا في الصوم
ونحو الزكاة للعسر فهو محلها لكن يسن مساعدة اللسان
له وقيل محلها الدماغ ورد بان هذا لا مجال للراي فيه
بل يتوقف علي السمع والادلة السمعية دالة علي الاول
منها خبر التقوي ههنا واشار بيده الي صدره ثلاثا وايضا
فالاخلاص اللازم لها محله القلب اتفاقا ومتعلق هذا الظرف
الصحة اذ هي اكثر لزوما للحقيقة فالحمل عليها اولي لان ما كان الزم
للشي كان اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ لا الكمال فلا
يصح عمل كالوضوء خلافا لابي حنيفة رضي الله تعالي عنه ولا
نسلم ان الما مطهر بطبعه وكالتيمم خلافا للاوزاعي الا بنية
ما لم يقم دليل علي التخصيص ومما يعين تقدير الصحة وان الحصر
فيها عام الا لدليل خبر البيهقي لا عمل لمن لا نية له وخبر غيره
ليس للمرء من عمله الا ما نواه لا عمل الا بنية والخبر الصحيح
انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها وخبر
عت ابن ماجة انما يبعث الناس علي نياتهم ورواه مسلم بمعناه وشرع
تمييزا للعبادة من العادة كالغسل يكون تنظيفا وعبادة او لترتب
العبادة بعضها عن بعض كالتيمم يكون للجنابة والحدث وصورتها
واحدة وكالصلاة تكون فرضا ونفلا فلا تجب في عبادة لا تكون
عادة او لا تلتبس بغيرها كالايمان بالله تعالي والمعرفة

والخوف والرجا والنية والقران والاذكار حتي خطبة الجمعة
علي الوجه لتميزها بصورتها مع لزوم التسلسل او الدور لو
توقفت النية علي نية ولزوم التناقض المحال لو توقفت
المعرفة عليها اذ هي قصد المنوي ولا يقصد الاما يعرف
فيلزم ان يكون الانسان عارفا بالله تعالي قبل معرفته
له فيكون عارفا به غير عارف به في حالة واحدة نعم
يجب في قراة منذورها كما هو ظاهر كل ذكر تذره لتميز الغرض
حينيذ من غيره ولا يجب في المتروك كترك الزنا الا لحصول
ثواب الترك لان المقصد اجتناب المنهي وهو حاصل بانتفا
وجوده وان لم تكن نية ولتردد ازالة النجاسة بين الفعل
والترك اختلفوا في اشتراطها فيه ورجح الاكثرون عدمه
تغليبا لمشابهة المتروك اذ هي اقرب اليهما منها الي الفعل والحق
به غسل الميت اذ القصد منه التنظيف والخروج من الصلاة
لانه ترك ايضا ولا يجب نية تفرقة صوم نحو التمتع واستشكل
بنية الجمع في جمع التقديم ومن ثم اختار البلقيني عدم
وجوبها فيه ايضا ويرد بان الجمع ضم احداهما الي الاخرى
فهو فعل حقيقة بخلاف التفريق فانه ترك حقيقة او اقرب
الي الترك فاتضح ما قالوه وبطل ما اختاره وانما لم يجب في
جمع التاخير لان وقت الثانية يصلح للاولي من غير عذر
بخلاف عكسه وعند عدم الصلاحية لابد من نية تميزه
عن التلاعب ومطلق النية في كلامه صلي الله عليه وسلم
وكلام السلف والعارفين يراد بها غالبا تمييز المقصود
بالعمل وهل هو الله وحده او غيره او مع غيره فهي حينيذ

بمعني

تذرها

بمعني الارادة وبها عبر عنها في القران كثيرا نحو يريدون وجه
الله تريدون عرض الدنيا والفرق بينها انما ياتي علي المعني
السابق عند الفقها ثم هذا الحديث قد تواتر النقل عن الايمة
بتعظيم موقعه وكثرة فوايده وانه اصل عظيم من اصول
الدين ومن ثم خطب به صلي الله عليه وسلم كما في رواية البخاري
فقال يايها الناس انما الاعمال بالنيات وخطب به عمر رضي
الله تعالي عنه علي منبر رسول الله صلي الله عليه وسلم
كما اخرجه ايضا ولذلك قال ابو عبيدة ليس في الاحاديث اجمع
واغني واكثر فايدة منه ومن ثم قال ابو داود انه نصف العلم
ووجهه انه اجل اعمال القلب والطاعة المتعلقة بها وعليه
مدارها فهو قاعدة الدين ومن ثم كان اصلا في الاخلاص ايضا
واعمال القلب تقابل اعمال الجوارح بل تلك افضل واجل
بل هي الاصل فكان نصفا بل اعظم النصفين كما تقرر وقال كثيرون
منهم الشافعي انه ثلث العلم قال البيهقي لان كسب العبد اما
بقلبه او بلسانه او بجوارحه فالنية احدها وارجحها لانها
تابعان لها صحة وفسادا وثوابا وحرمانا ولا يتطرق اليها
ريا ونحوه بخلافهما ومن ثم ورد نية المومن خير من عمله
وهو ضعيف لا موضوع خلافا لمن زعمه ويدل لخيريتها خبر
ابي يعلي رضي الله تعالي عنه يقول الله تعالي للحفظة
يوم القيامة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا
لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحيفتنا وقال الشافعي ايضا
انه يدخل في سبعين بابا ولم يرد به المبالغة خلافا لمن
وهم فيه لان من تدبر مسايل النية في متفرقات الابواب

نسخة اجمل

وجها تزيد علي ذلك اذ تدخل في ربع العبادات بكماله وكنايات
العقود والحلول والاقرار والايمان والظهار والقذف والامان
والردة وفي الهدايا والضحايا والنذور والكفارات والجهاد
وساير القرب كنشر العلم وكلما تتعاطاه الحكام بل وساير المباحات
اذا قصد بها التقوي علي الطاعة او التوصل اليها كالوطي بقصد
اقامة السنة او الاعفاف او تحصيل الولد وفي تمييز العبد
من قسمه وفي منع القطع اذا اخذ نحو الداين مال مدينه
بقصد الاستيفا وقصد دين الرهن عند الادا واللقطة
للتمليك او الحفظ وفسخ من اسلم علي اكثر من اربع بقصد
الطلاق اختيار للنكاح ولا بقصده ايضا الفراق ووطي
زوجته معتقدا انها اجنبية وشرب ما يظن انه خمر وقتل
قاتل مورثه يظن انه معصوم فيفسق لقصده نحو الزنا ولا
يحد لمصادفته المحل المباح لكن قال ابن عبد السلام يكون
عذابه متوسطا بين الكبيرة والصغيرة وفي عكسه لا يأثم ولا يعد اعتبارا
بنيته ولو خاطب امراة بانت طالق او قنا بانت حر طلقت
وعتق وان ظنها اجنبيين لمصادفته المحل الغير المتوقف
علي نية فلم تؤثر فيه عند وجود الصريح نفيا ولا اثباتا وتدخل
في غير ذلك مما لا يخفي عليك استحضاره بعد ما تقرر فعلم
انه انما اراد التحديد بالسبعين بالنسبة الي جملة الابواب
واما بالنسبة الي جزيات المسايل فذلك لا ينحصر وانما
لكل امري ما اي جزا الذي نوي دون ما لم ينوه ودون
ما نواه غيره له فاستفيد من هذه الجملة دون التي قبلها
وجوب التعيين في نية ما يلتبس دون غيره كالطهارة

والزكاة

والزكاة والكفارة والنسك الخبر الصحيح خلافا لمن طعن فيه
انه صلي الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي بالحج عن رجل فقال له
احججت عن نفسك قال لا قال هذه عن نفسك ثم حج عن الرجل
ووجه فهم ذلك من هذه الجملة الثانية ان اصل النية فيما يلتبس
علم من الجملة الاولي ومنع الاستنابة في النية علم من
الجملة الثانية نعم يستثني منه نية الوكيل في تفرقة الزكاة
اذا فوضت اليه لانها حينيذ تابعة ومن ثم لو استناب غيره
في نية الزكاة وحدها لم يصح كما هو ظاهر وانما اعتبرت
نية الولي عن الصبي للنسك والحاج عن غيره ومغسل
نحو المجنونة لعدم تأهل المنوي عنهم لها فاقيمت نية النا[ي]و
عنهم مقام نيتهم واوقع بعض العلما الطلاق والنذر بالنية
المجردة عملا بعموم الحديث واباه الاكثرون لانهما من وظايف
اللسان لغة وشرعا فلا تؤثر فيهما النية المجردة وقيل مفاد
الاولي ان صلاح العمل وفساده بحسب النية الموجودة له
ومفاد الثانية ان جزا العامل بحسب نيته من خير او شر
وهاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان لا يشذ عنهما
شي وقيل يوخذ منهما بطلان حيل نحو الربا لانه المنوي
دون البيع ويرد بانا وان سلمنا انه المنوي وحده فلا يؤثر
فيه لان نيته انما هي عند المواطاة وهي سابقة لعقد البيع
فلا تؤثر فيه لان نيته انما تؤثر اذا اقترنت بالفعل اذ ذلك
هو حقيقتها كما مر علي ان لنا ادلة ظاهرة علي جواز الحيل
منها حديث خيبر المشهور وهو بع الجمع اي الجيد بالدراهم ثم
اشتر بها جنيبا وهو الردي وانما امرهم بذلك لانهم كانوا يبيعون

الصاعين من هذا بالصاع من ذلك فعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم
الحيلة المانعة من الربا ومن ثم اخذ السبكي رحمه الله تعالى منه
عدم كراهة هذه الحيلة فضلا عن حرمتها لان القصد هنا بالذات
تحصيل احد النوعين دون الزيادة فان قصدها كرهت الحيلة
الموصلة اليها ولم تحرم لانه توصل بغير طريق محرم فعلم ان
كل ما قصد التوصل اليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراما
جاز بلا كراهة والا كره الا ان تحرم طريقه فيحرم كتعدي اليهود
في السبت فان القصد منعهم من الاستيلا على الصيد فيه ودخوله
في حفرهم التي هيؤوها له قبل يوم السبت استيلا منهم عليه
فيه نعلم فلم تفدهم الحيلة شيا وقول ابن حزم كل عقد حيلة
الي محرم ... ليس في محله لان الوطي المتوصل اليه بالنكاح
ليس محرما انما المحرم الزنا فالا عم اذا شمل صورة مباحة
او صورة محرمة لا يوصف بالتحريم ولا التوصل اليه بالطريق
الشرعي تحيل على التحريم ثم لما كان في تينك الجملتين نوع اجمال
ذكر صلى الله عليه وسلم عقبهما مفرعا عليهما تفصيل بعض
ما تضمناه زيادة للايضاح ونصا على صورة السبب الباعث
على هذا الحديث وهي على ما روي وان قال بعض المحدثين
لم نر له سندا صحيحا ان رجلا من مكة كان يهوي امراة تسمي
ام قيس فخطبها فامتنعت حتى تهاجر فلما هاجرت الي المدينة
هاجر لاجلها فعرف به تنفيرا عن مثل قصده فقال **فمن**
كانت هجرته وهي اعني الهجرة لغة الترك وشرعا مفارقة
دار الكفر الي دار الاسلام خوف الفتنة ووجوبها باق وخبر
لا هجرة بعد الفتح المراد به لا هجرة بعد فتح مكة منها لانها

صارت

صارت دار اسلام وحقيقة مفارقة ما يكرهه الله تعالى الي غيره
الحديث الاتي والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وكانت اول الاسلام
اما من مكة الي الحبشة او منها او من غيرها الي المدينة والمراد بها
هنا الانتقال من الوطن الي غيره سوا مكة وغيرها وصورة
السبب لا تخصص لكنها داخلة قطعا **الي الله ورسوله**
ثوابا واجرا فليس الشرط هنا عين الجزا لانهما وان اتحدا لفظا
اختلفا معنى وهو كاف في اشتراط تغاير الجزا والشرط والمبتدا
والخبر **ومن كانت هجرته لدنيا** بضم اوله وحكي كسره وبقصره
من غير تنوين اذ هو غير منصرف للزوم الف التانيث فيه
وحكي تنوينه من الدنو لسبقها الدار الاخرة وهي سائر المخلوقات
الموجودة قبل الاخرة وقيل الارض مع الهوا والجو واللام
للتعليل او بمعنى الي لقوله فهجرته الي ما هاجر اليه والاول
اظهر وسياتي حكمة التغاير بينهما **يصيبها** شبه تحصيلها عند
امتداد الاطماع اليها باصابة الغرض بالسهم بجامع سرعة
الوصول وحصول المقصود **او امراة ينكحها** اي يتزوجها
كما في رواية ذكر الدنيا اما زيادة على السبب تحذيرا من قصد
نظير هو الطهور ماؤه الحل ميتته بعد السوال عن طهورية
ما البحر واما لان ام قيس انضم لجمالها مال فقصدهما مهاجرها
واما لان السبب قصده نكاحها وقصد غيره دنيا **فهجرته**
الي ما هاجر اليه عبر بالي هنا وباللام ثم ليفيد ان من كانت
هجرته لاجل تحصيل ذلك كان هو نهاية هجرته لا يحصل له
غيره واما اتحاد الشرط والجزا لفظا ثم تبركا بذكر الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم وتعظيما لهما بتكراره وبكونه ابلغ في الهجرة

اليهما اذ من يسعى لخدمة ملك تعظيما له احرى له عطا ممن
يسعى لينال كسرة من مادبته لا سيما اظهارا لعدم الاحتفال
بامرهما وتنبيها على ان العدول عن ذكرهما ابلغ في الزجر
عن قصدهما فكانه قال الى ما هاجر اليه وهو حقير مهين
لا يجدي ولان ذكرهما يستحلى عند العامة فلو كررها علق لربما
بقلب بعضهم فيهش له ويرضى به ويظنه العيش الكامل فخرج
عنهما صفحا لازالة هذا المحذور وذم قاصد احدهما وان قصد
مباحا لانه خرج لطلب فضيلة الهجرة ظاهرا وابطن خلافه
فلذلك توجه عليه الذم وايضا اغراض الدنيا لا تنحصر فاتى
بما يشملها وهو ما هاجر اليه بخلاف الهجرة الى الله ورسوله
فانه لا تعدد فيهما فاغتفر ذكرهما بلفظهما تنبيها على ذلك فائدة
العمل اما رياء محض بان يراد به غرض دنيوي فقط ولو
مباحا فهو حرام لا ثواب فيه واما مشوب برياء ولا ثواب
فيه ايضا للخبر الصحيح من عمل عملا اشرك فيه غيري
فانا منه بريء هو للذي اشرك وحمل الغزالي الاشراك فيه
على المساواة محله في اشراك دنيوي لا رياء فيه على ان هذا
لا يؤثر في منع الثواب مطلقا كما يدل عليه نص الشافعي رضي
الله عنه والاصحاب ان من حج بنية التجارة كان له ثواب
بقدر قصده الحج كما بينت ذلك مع هذه المسالة بما لم اسبق اليه
في شرحي على ايضاح المصنف في المناسك فعلم ان من قصد بجهاده
اعلاء كلمة الله تعالى ونيل نحو غنيمة نقص اجره والا انخرم
لهم اجرهم وبه يتبين حمل الاحاديث الكثيرة المصرحة بان
ارادة المجاهد الدنيا تحبط اجره على ما اذا تمحض الجهاد
للدنيا

اي لا ينفع

في المصباح وهش الرجل هشاشة من باب تعب وضرب تبسم وارتاح ه

[illegible]

عملا

للدنيا ومن عقد لله ثم طرا له خاطر رياء فان دفعه لم يضر اجماعا
وان استرسل معه ففيه خلاف والذي رجحه احمد وجماعة من السلف
ثوابه بنيته الاولى ومحله في عمل يرتبط اخره باوله كالصلاة
والحج دون نحو القراءة ففيه لا اجر فيما بعد حدوث الرياء ولو
تم عمله خالصا فاثني عليه ففرح لم يضر لخبر مسلم ذلك عاجل بشرى
المسلم رواه اماما المحدثين وبرعا زهدا واجتهادا في
تخريج الصحيح وابداعه دون غيرهم كتابيهما حتى ايتم
بهما في ذلك الائمة الذين تحذوا حذوهما ابو عبد الله محمد
ابن اسماعيل بن ابراهيم بن بردزبة بموحدة مفتوحة فمهملة
ساكنة فمهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة وهو بالعربية
الزراع البخاري الجعفي مولاهم كتب عن احمد بن حنبل ويحيى
ابن معين وخلايق يزيدون على الف وروى عنه مسلم خارج
صحيحه وابو زرعة والترمذي وابن خزيمة قيل والنسائي
ولد ثالث عشر شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات
ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومايتين ودفن
بخرتنك قرية على فرسخين من سمرقند ومناقبه جمة افردت
بالتاليف وحكي انه عمي صبيا فراى في نومه ابراهيم على نبينا
وعليه افضل الصلاة والسلام فتفل في عينيه او دعا له فابصر
من ثم لم يفوتا كتابه في كوب الاوج وابو الحسين مسلم بن
الحجاج بن مسلم القشيري نسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة
ابن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة وقشير ايضا بطن من
اسلم منهم سلمة بن الاكوع رضي الله عنه النيسابوري ولد
سنة اربع ومايتين ومات في رجب سنة احدى وستين ومايتين

ابو عبد الله عطف او بدل من اماما

اي في الاسلام

ولد في صدق ومات في نور

مطلب نفيس

خرتنك بفتح المعجمة وسكون [illegible] ففتح [illegible] الفوقية ثم نون ساكنة انتهى [illegible] الاسلام

علي المكابر

واخذ عن احمد وحرملة وخلايق وروي عنه الترمذي حديثا
واحدا في صحيحيهما المشهورين كنار على علم وهو اعني الحديث
المذكور في سبع مواضع من صحيح البخاري اللذين هما اصح
الكتب بلا شك ولا مرية كما اطبق عليه من بعدهما سيما المحدثون — عطف على مرادف على شك هـ
حيث جعلوا الصحيح سبعة اقسام ما اتفقا عليه فما انفرد به
البخاري فمسلم فما على شرطهما فما على شرط البخاري فمسلم فما صححه
معتمد وسلم عن المعارض وقول الشافعي رضي الله عنه لا اعلم
كتابا بعد كتاب الله تعالى اصح من موطا مالك رضي الله تعالى
عنه انما كان قبل ظهورهما فانهما لما ظهرا كانا بذلك احق واولى ثم
للايمة اختلاف طويل في الترجيح بينهما فالجمهور على ان ما
اسنده البخاري في صحيحه دون التعاليق والتراجم واقوال
الصحابة والتابعين اصح مما في مسلم لانه كان اعلم منه بالفن اتفاقا
مع كونه تلميذه وخريجه ومن ثم قال الدارقطني لولاه ما راح
مسلم ولا جا وهذا وان لم يلزم منه ارجحية المصنف الا انها
الاصل وبعض المغاربة بعكس ذلك ونقل عن ابن حزم وعن شيخه
ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم وعلله بعضهم بانه ليس
ط فيه بعد الخطبة غير الحديث السرد وهو غير مجد اذ لا ارتباط
لذلك بالاصحية التي الكلام فيها على ان قول ابي علي ما تحت
اديم السما كتاب اصح من كتاب مسلم ليس صريحا في اصحيته على
البخاري لصدقه بالمساواة ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم ما
اقلت الغبرا ولا اظلت الخضرا اصدق لهجة من ابي ذر فانه ليس
صريحا في انه اصدق العالم اجمع لانه نفي اصدقية احد عليه لا
يستلزم نفي مساواة غيره له في الصدق وقيل هما سوا واقول

البخاري

البخاري ارجح من حيث جمع الطرق واستيفاوها بحسب الامكان
والاشارة الى ما بينهما مما تعظم فوايده عند اهل فن الحديث واما
من حيث الصحة فلا شك ان البخاري فيها ارجح لان شرطه فهو
انه لا بد من تحقق اللقي آكد واحوط من شرط مسلم وهو الاكتفا
بامكانه وان اطال في خطبة صحيحه في الرد عليه في اشتراطه
ذلك ثم رايت المصنف اشار للاول بقوله كتاب البخاري اكثرهما
فوايد ومعارف ظاهرة وغامضة وللحافظ ابي بكر الاسماعيلي
صرح به فقال ما حاصله ان مسلما رام ما رام البخاري لكنه
لم يضايق نفسه مضايقته بل لم يبلغ احد مبلغه في التشديد
واستنباط المعاني واستخراج لطايف فقه الحديث وتراجم
الابواب الدالة على ما له وصلة بالحديث وغيرهما صرح
لة بالثاني فقال الاسناد الصحيح مداره على الاتصال وعدا
الراوي وكتاب البخاري اعدل رواة واشد اتصالا
وبيانه ان الذي انفرد بالاخراج لهم دون مسلم اربعماية
وخمسة وثلاثون رجلا المتكلم فيه بالضعف منهم نحو الثمانين
والذي انفرد مسلم بهم ستماية وعشرون المتكلم فيه راسا
اقوى ممن تكلم فيه وان لم يعول على ما تكلم به فيه على ان
المتكلم فيهم في البخاري لم يكثر من تخريج احاديثهم بخلاف
مسلم وايضا اكثرهم شيوخه الذين هو اعرف بهم من غيره لكونه
لقيهم وخبرهم وخبر حديثهم واما المتكلم فيهم في مسلم فاكثرهم
من المتقدمين الذين لم يخبرهم وايضا البخاري غالبا انما
يخرج للمتكلم فيهم في الاستشهاد ونحوه بخلاف مسلم واما ما
يتعلق بالاتصال فلم كان مذهبه بل نقل فيه الاجماع في اول

منهم ماية وستون على الضعف ولا شك ان التخريج عمن لم يتكلم فيه

بابه قتل ومعناه علمته اهـ مصباح

صحيح ان الاسناد المعنعن له حكم الاتصال اذا تعاصر المعنعن و
المعنعن عنه وان لم يثبت اجتماعهما والبخاري لا يحمله علي الا
تصال حتي يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة ومن ثم قال النووي
رحمه الله تعالي وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري قال وان
كنا لا نحكم علي مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا
كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه انتهي وجمعه
لتلك الطرق انما هو غالبا في ما لم يجمع فيه طرقا جليلة قاضية
بانه انما جري علي الاحوط من ثبوت الاتصال واقتفي المصنف
رحمه الله تعالي اثر امامه الشافعي في قوله بعد كتاب الله تعالي
المصنفة ليحتوز بذلك عنه ايضا الحديث الثاني عن عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه قال بينما هي كبينا الواقعة في رواية
اخري بين الظرفية التي لا تكون الا بين اثنين فاكثر زيد عليها
ما والالف لتكفها عن جرها لما وليها ومن ثم رفع علي الابتدا فيهما
لكن وجوبا في بينما وجوازا في بينا بل الاحسن جر المصدر بعدها
نظرا الي ان الفها ملحقة لاشباع الفتحة وانها مضافة اليه ورفعه
نظرا الي انها زيدت لمنع الاضافة ويخص ما يليها في المصدر
والجملة لانها جواب فاشترط فيما يليها ان يعطي معني الفعل وشذ
من قال ان الفها للتانيث نحن ضمير للمتكلم المعظم نفسه او ومعه
غيره عند ظرف مكان غير متمكن ولا يدخل عليها حرف جر غير من
و تعم المملوك الحاضر والغايب بخلاف لدي تخص بالحاضر
رسول الله صلي الله عليه وسلم ذات يوم تانيث ذو
بمعني صاحب اي بينما نحن عنده في ساعة ذات مرة من
يوم فحذف ذلك لوضوح المراد منه علي حد قوله تفوع

اي ذات
جواب

المسك

المسك منها نسيم الصبا اي تفوعا مثل تفوع نسيم الصبا إذ
ظرف زمان ماض غير متمكن يضاف للجملتين وقد تفيد الشرط
اذا وليها ما وقد تبدل اسما لا من مفعول نحو اذ انتبذت وتكو ن
مفعولا كما قال به الزمخشري وغيره وتعليلية وللمفاجاة كما هنا
اي كان طلوعه علينا بين اثنا زمنه كوننا عند النبي صلي الله
عليه وسلم وخالف ذلك ابو حيان فقال في بحره وهو ملازم
للظرفية الا ان يضاف اليه زمان ولا تكون مفعولا به ولا حرفا
للتعليل او المفاجاة ولا ظرف مكان خلافا لزاعمي ذلك وزعم
ابي عبيدة وابن قتيبة زيادتها ليس بشي علي انهما ضعيفان
في علم النحو وزعم انها بمعني قد ليس بشي ايضا واذا وان كانت
للمفاجاة كاذ لكنها تفارقها في انها لا تكون ظرفا للماضي ولا تدخل
علي الجملة الاسمية وفيها معني الشرط غالبا وخرج به الموقتة
كاتيتك اذا طلع الفجر والمعاقبة لاذ نحو وقالوا لاخوانهم اذا
ضربوا في الارض والمقدر ما يليها بالحال نحو والليل اذا يغشي
اي غاشيا فانها حينيذ تتمحض للظرفية وذكر اذ هنا مع روا ية
بينما وبينا يرد علي الحريري زعمه ان بينا لا يتلقي بهما و لا
باذا بخلاف بينما ويرد عليه ايضا الحديث الصحيح بينا انا نايم
اذ جي بمفاتيح خزاين الارض فوضعت في يدي طلع علينا اذ ظهر
رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يري
بضم التحتية اوله ابلغ من نري بالنون عليه اثر السفر
وفي رواية النسايي عن ابي هريرة وابي ذر رضي الله
عنهما احسن الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه
لا يمسها دنس ففيه ندب تنظيف الثياب وتحسين الهيية

بازالة ما يوخذ للفطرة وتطييب الرايحة عند الدخول للمسجد
وعلي نحو العلما وندب ذلك للعلما والمتعلمين لانه معلم بدليل
يعلمكم دينكم ومتعلم بعقالة وحالة ومن ثم استحب عمر رضي الله
عنه البياض للقاري واستحبه بعض ايمتنا لدخول المسجد اقول
ينبغي ندبه لكل اجتماع ما عدا العيد اذا كان عنده ارفع
منه لانه يوم زينة واظهار للنعمة **ولا يعرفه منا احد**
لاينافي انه كان ياتي للنبي صلي الله عليه وسلم في صورة دحية
الكلبي لان ذلك كان غالبا لا داىما وايضا زاد في الحماية عليهم
اذ هيئته حضري ساكن معهم بالمدينة وهم عارفون بمن فيها
وسواله سوال اعرابي جاهل بالدين لا لكلام له بالمدينة والا
لما جهل ذلك وهذا صريح في انهم رواه واما ما وقع عند
احمد عن غير عمر نسمع رجع النبي صلي الله عليه وسلم ولا
نري الذي يكلمه ولا نسمع كلامه فيرده حديث عمر هذا
الاصح منه **حتي جلس الي** قد يشكل التعبير بها هنا لانها
الغاية وهو انما يكون في ممتد كالسفر دون الجلوس اذ
لا امتداد فيه بمعني عند او مع **النبي صلي الله عليه وسلم
فاسند ركبتيه الي ركبتيه** صريح في انه جلس بين يديه
دون جانبه وهي جلسة المتعلم لكنه بالغ في القرب حتي
وضع كفيه علي ما ياتي جريا علي ما بينهما قيل من مزيد
الود والانس حين يلقي عليه الوحي تنبيها علي انه ينبغي
للسايل قوة النفس وفعل ما يمنع عنه كمال التلقي من نحو
الالتفات عما هو بصدده وللمسئول ان لا يعاتبه حينئذ وان
لم يسلك الادب ظاهرا **ووضع كفيه علي فخذيه** اي فخذي
النبي

اسم رجل من الصحابة كان ياتي جبريل في صورة ذلك الرجل انتهي

هيئة ح

النبي صلي الله عليه وسلم كما صرحت به رواية النساي وفيها
انه صلي الله عليه وسلم كان يجلس مع اصحابه فلا يعرفه الغريب
فبنيت له مصطبة من طين فجاء جبريل وهو عليها فقال السلام
عليكم يا محمد فرد عليه صلي الله عليه وسلم فقال ادنوا يا محمد
فقال ادنه فما زال يقول ادنوا يا محمد مرارا ويقول
له ادنه حتي وضع يديه علي ركبتي النبي صلي الله عليه
وسلم ففيه سنية الابتدا بالسلام وتعميم الحاضرين به ثم تخصيص
راس القوم فان قلت يحتمل انه اراد تعليم النبي صلي الله
عليه وسلم وحده بدليل يا محمد ففيه ندب السلام علي الواحد
بصيغة الجمع وبه صرح اصحابنا لتعلم المن معه من الملايكة فيه
واستيذانه في القرب منه وان جلس الناس وتكريره تعظيما
واحتراما وجواز تخصيص المعلم بمحل من المسجد مرتفع لضرورة
التعليم وغيره قلت وجواز بنا مصطبة في المسجد لهذا القصد
وهو متجه ان لم يحصل بها تضييق **وقال يا محمد** قد يستشكل
بجهة ندايه صلي الله عليه وسلم لقوله تعالي لا تجعلوا دعا
الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا مع ان المقام مقام تعليم ويجاب
بانا لا نسلم حرمة ذلك علي الملايكة فكان في ندايه بذلك مع
ما سيعلم به الصحابة رضي الله تعالي عنهم من انه جبريل اعلام
لهم بان الملايكة لا يدخلون في هذا الخطاب علي انه يحتمل ان
حرمة ذلك انما عرضت بعد فلا اشكال ايضا ثم رايت بعضهم
اجاب بانه قصد مزيد التعمية عليهم فناداه بما كان يناديه
به اجلاف الاعراب وفيه ايضا جواز ندا العالم والكبير باسمه
ولو من المتعلم ومحله ان لم يعلم كراهته لذلك ولا كان عليه

مطلب

الكبير

الوضع من قدره لمخالفته ما اعتيد من النداء اولئك بالالقاب العظيمة
اخبرني عن الاسلام وفي رواية الترمذي تقديم الايمان كما
في رواية الصحيحين عن ابي هريرة قيل وهي اولي لموافقتها القران
في تخليص الجلالة انما المومنون الايتين اول الانفال ولعل الاولي
رواية بالمعني انتهي وفي رواية ابي هريرة ما الاسلام هنا
وما الايمان فيما ياتي وهي تدل علي انه انما سال عن شرح ما
هيتهما لا عن شرح لفظهما لغة والا لم يجب بما ياتي ولا عن حكمهما
لان ما في اصلها انما يسال بها عن الحقايق والماهيات ولما كان الايمان
لغة معلوما عندهما لم يحتج لفظه في الجواب ببيان متعلقاته
وقصر عليها توسعا كما ياتي ومن روي ان جبريل انما سال
عن شرايع الاسلام لا عن الاسلام فقد وهم لان هذا لم يصح
عند احد من ايمة الحديث فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم مجيبا له عن ماهية الاسلام وحقيقته مبادرا من غير
استفسار عن ان السوال عن ذلك او عن شروطه او اركانه
او غيرها من لواحقه اشارة الي ان المسول من مفت وغيره
ان يجيب علي ما فهمه بالقرينة اذ هي كالنص فجاز الاعتماد عليها
سوالا وجوابا ومن ثم لو قيل لمفت ايجوز كذا فاشار بما يفهم نعم جاز الاعتماد علي انه افتي بالجواز الاسلام هو لغة الطاعة
والانقياد وشرعا الانقياد للاعمال الظاهرة كما بين ذلك صلي الله
عليه وسلم بقوله ان تشهد ان مخففة من المثقلة لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ظاهره ان لم يجعل تشهد علي تعلم
بدليل فاعلم انه لا اله الا الله انه لا بد في الاسلام من لفظة
اشهد بان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله

فلو قال اعلم بدل اشهد او اسقطهما فقال لا اله الا الله محمد رسول
الله لم يكن مسلما ويوافقه رواية امرت ان اقاتل الناس حتي يشهدوا
الحديث وهو ما اعتمده بعض المتاخرين منا ويويده ان الشارع
صلي الله عليه وسلم تعبد بلفظ اشهد في ادا الشهادة فلا يكفي اعلم
ونحوها وان رادفت اشهد اي في افادة مطلق العلم لا مطلقا لان
الشهادة اخص منه فكل شهادة علم ولا عكس واستدل له بكلام
الروضة في الكفارة لكن رواية حتي يقولوا الي اخره ظاهرة
في عدم اشتراط لفظ اشهد وان المراد به في احاديث يقول
ولم يعكس لان حمل اشهد علي يقول عليه قرينة خارجية هي
ان هذه الكلمة تسمي كلمة الشهادة وان اسقط منها اشهد وحمل يقول
علي اشهد لا قرينة عليه خارجية وايضا فالاحتياط في المشهود به
المبني علي المسامحة فالبناء اقتضي تضييق طرقه والاقتصار
فيه علي الوارد والاحتياط للدخول في الاسلام والعصمة المتشوف
اليها الشارع اقتضي توسعة طرقه فعملنا بالاحتياط المذكور
في البابين وكلام الروضة في الايمان يقتضي عدم الاشتراط ويويده
اكتفاوهم في حق من لم يدن بشي بامنت وكذا ومن ان لم يرد به
الوعد بالله تعالي او اسلمت لله او الله خالقي او ربي ثم ياتي بالشهادة
الاخري فاذا اكتفوا بنحو الله خالقي مع انه لا شي فيه من الوارد
نظرا للمعني دون اللفظ فالاولي الاكتفا بلا اله الا الله ثم هو واضح
لانه وجد فيه لفظ الوارد نظرا لرواية يقولوا ومعناه فعلم انهم
لم يتعبدوا هنا بلفظ الوارد فيكفي بدل الله باري او رحمن او رزاق
وبدل الله محي او مميت ان لم يكن طبايعيا او احد تلك الثلاثة
او معها في السما دون ساكن السما او من امن به المسلمون وبدل

محمد احمد او ابو القاسم ويبدل الاخير وسوي وعدي ويبدل رسول
نبي ولبعض ايمتنا راي ثالث وهو اشتراط اشهد او مراد فيهما كما
علم وانه يشترط ترتيبهما وان لم يقتضه الوارد فلا يصح الايمان
بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل الايمان بالله تعالى نعم لا يشترط
الموالاة بينهما ولا العربية وان احسنها وانه لا بد من مجموعهما
في الاسلام فلا يكفي احدهما خلافا لما شذ به بعض اصحابنا انه يكفي
لا اله الا الله وحدها وانه لا يشترط زيادة عليها وهي التبري
من كل دين يخالف دين الاسلام ومحله ان انكر اصل رسالة
نبينا صلى الله عليه وسلم فان خصصها بالعرب اشترط زيادة
اقراره بعمومها وينبغي حتما من كفر بانكار معلوم من الدين
بالضرورة اعترافه بما كفر بانكاره او التبري من كل ما يخالف
الاسلام والمشرك وكفرت بما كنت اشركت به والمشبه التبرا
من التشبيه عالم بعلم يجي محمد صلى الله عليه وسلم بتقييد **وتقيم**
الصلاة معطوف على تشهد خلافا لمن زعم رفع هذا وما
بعده استينافا وكانه نظر الى انه يكفي في اجرا احكام الاسلام
الشهادتان وحدهما وجوابه ان الانقياد له اقل وهو هنا والاكمل
وهو ما ذكر في الحديث فكان عطف ما بعد تشهد عليه ليفيد هذا
الاكمل اولى اي ياتي بها محافظا على اركانها وشروطها وعلى مكملاتها
او يداوم عليها فتقيم من التقويم والتعديل او من الاقامة اي
الملازمة والاستمرار والتشمير والنهوض وحمله على يقوم
اليها او يقيم لها من الاقامة اخت الاذان بعيد لغة ومعنا
وهي لغة الدعا وقيل الدعا بخير وشرعا اقوال وافعال
غالبا مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم فدخلت صلاة الاخرس

ومن

ومن لم يلزمه الاجراها على قلبه اذ لا تسقط ما دام العقل موجودا
ووجوب تركها او قطعها لنحو انقاذ غريق وتجهيز ميت
خيف انفجاره عذر في الاخراج عن الوقت اذا توقف ذلك عليه
لا في مطلق الترك واصلها فعلة بفتحات ولامها واو واختار
بعض المحققين انها ماخوذة من الصلي عرق متصل بالظهر
يتفرق من عند عجب الذنب ويمتد منه عرقان في كل ورك عرق
يقال لهما الصلوان فاذا ركع المصلي انحنى صلاه وتحرك ومنه
سمي ثاني خيل السباق مصليا لانه ياتي مع صلوي السابق وعلم
مما مر انها بمعنى الدعا حقيقة لغوية مجاز في علاقته تشبيه
الداعي في تخشعه ورغبته بالمصلي **وتوتي الزكاة** من الانواع
الواجبة فيها اجماعا وهي الانعام والتمر والعنب والحبوب المقتات
اختيارا والنقدان وزكاة الفطر وخلافا ابن اللبان من اصحابنا
فيها القول لانه غير مجتهد في غير علم الفرايض او على خلف في زكاة
التجارة وبقية الفواكه ونحوها بالنسبة لمن اعتقد وجوبها
لاجتهاد او تقليد وهي لغة النما والتطهير وشرعا اسم المخرج من
المال لانه انما يوخذ من نام بلوغه النصاب او لانه ينمي الاموال
بالبركة وحسنات موديها بالتكثير او لانها تطهرها من الخبايث الحسية
والمعنوية ونفس المزكي من رذيلة البخل وغيره او لانه يزكيه
ويشهد بصحة ايمانه وانكار وجوبها في المجمع عليه كفر لانها من
المعلوم من الدين بالضرورة **وتصوم** من الصوم وهو لغة
الامساك وشرعا امساك مخصوص **رمضان** صريح في عدم
كراهة ذكره مطلقا وهو الاصح وقيل يكره مطلقا وقيل ان لم تدل
قرينة على ان المراد غير الله تعالى لانه من اسمايه ويرده الخبر

عه
الصلا وان عصا معرف
الذنب من الذبن والثنية
صلوان ومنه قيل الفرس
بعد السابق مصلي لان راسه
عند صلي السابق هـ
مصباح

تة

مطلب

الصحيحة اذا جا رمضان فتحت ابواب الجنة وزعم انه من اسمايه
غير صحيح كيف ولم يرد فيه الا اثر ضعيف واسما الله تعالي توقيفية
لا تطلق الا بخبر صحيح بل لو صح فيه الخبر لم تلزمه كراهة لتوقفها
علي النهي الصحيح ذكره المصنف ونازعه بعض الشراح من المالكية
بما لا ينفع دليلا اذ حاصله ان ايمتهم لا يقولون شيا الا بدليل
وان لم يعلم وسمي شهر الصوم به لانهم لما ارادوا وضع اسما
الشهور وافق اشتدا د حر الرمضا فيه فهو مبني علي ان اللغات
غير توقيفية والاصح خلافه **وتحج البيت** اي تقصده بنسك
حج او عمرة اذ هي واجبة ايضا عندنا للخبر الصحيح هل علي النسا
جهاد يا رسول الله قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة فهو صريح
في وجوبها وما عارضه محتمل فتقدم هذا عليه ثم رايت ابن حبان
زاد في روايته وتعتمر وتغتسل عن الجنابة وان تتم الوضوء وقال
تفرد بهذا سليمان التيمي **ان استطعت اليه سبيلا** اي طريقا بان
تجد زادا وراحلة بشروطهما المقررة في محلها وصح عند الحاكم
وغيره انه صلي الله عليه وسلم فسر بهما السبيل في الاية لكن ضعفه
اخرون فلا يجب علي عاجز عن مونته او مونة من تلزمه مونته
ولا علي عاجز عن الراحلة ان كان بينه وبين مكة مرحلتان وان
قدر علي المشي اذ لا يسمي مستطيعا حينيذ لكثرة المشقة عليه
لكن يندب للقادر خروجا من خلاف من اوجبه عليه وانما
قيد بالاستطاعة في الحج مع ان ما مر مقيد بها ايضا اتباعا
للنظم القراني فانه لم يقيد بهذا اللفظ غيره او اشارة الي ان
فيه المشاق ما ليس في غيره اقول وايضا فعدمها في نحو الصلاة
والصوم لا يسقط فرضهما بالكلية انما يسقط وجوب ادايه بخلافها

في

في الحج فان عدمها يسقط وجوبه بالكلية **قال** اي جبريل **صدقت**
قال عمر **فعجبنا له** اي منه اولاجله **يساله ويصدقه** اذ سواله
يقتضي عدم علمه وتصديقه يقتضي علمه او ان كلامه دال
علي خبرته بالمسيول عنه مع انه لم يكن اذ ذاك من يعرف هذا
غير رسول الله صلي الله عليه وسلم فساغ التعجب منه ثم
زال باعلامهم انه جبريل لانه بان به انه عالم في صورة متعلم
ليعلمهم فان قلت تفسير الاسلام هنا بالاعمال ينافي ما ياتي
مبسوطا انه الاستسلام والانقياد قلنا لا شك انه يطلق عليهما
شرعا كما انه يطلق علي الاستسلام والانقياد لغة وشرعا وما
ياتي من ان بين الاسلام والايمان تلازما او ترادفا انما هو
بنا علي معناه الثاني واما علي معناه الاول اعني انه الاعمال
الظاهرة فالايمان ينفك عنه اذ قد يوجد التصديق مع الا
ستسلام الباطن بدون الاعمال اما الاسلام بمعني الاعمال
المشروعة فلا يمكن ان ينفك عن الايمان لاشتراطه لصحتها
وهي لا تشترط لصحته خلافا للمعتزلة **قال فاخبرني
عن الايمان** هو لغة مطلق التصديق من امن بوزن افعل لا
فاعل والايمان مصدره فعالا وهمزته للتعدية كان المصدق جعل
الغير امنا من تكذيبه غيره ويضمن معني اعترف واقر فيعدي
بالبا كما ياتي واذعن وقبل فيعدي باللام نحو فامن له لوط وشرعا
التصديق بالقلب فقط اي قبوله واذعانه لما علم بالضرورة
انه من دين محمد صلي الله عليه وسلم كما سياتي بسطه ثم ما لوحظ اجمالا
كالملايكة والكتب والرسل كان الايمان به اجمالا وما لوحظ تفصيلا
كجبريل وموسي والانجيل اشترط الايمان به تفصيلا حتي ان

او للضرورة ... اذا امن ... صلي الله عليه وسلم ... ان يكفر به غيره مع ... عا
اعترف ثم ضمن معني الثاني
المعني الاول فعدي
بالباء عنايد

من لم يصدق بمعين من ذلك فهو كافر وهذا الذي قررته هو معني قول بعض الشراح يجب الايمان بجميع الملايكة و الكتب والرسل ايمانا كليا فمن ثبت بعينه وباسمه كجبريل وجب الايمان به عينا ومن لم يعرف اسمه امنا به اجمالا وكذلك الكتب والانبيا والرسل من علم اسمه وجب الايمان بعينه ومن لا امنا به اجمالا انتهي ولا يكفي لوجوب الايمان بشي معين حتي يكون انكاره كفرا ثبوته بل لا بد من تواتر وجوده حتي يقطع به وحد الايمان بما ذكرناه هو مختار جمهور الاشاعرة وعليه الماتريدية وقيل يشترط ان ينضم لذلك اقرار اللسان وعمل جميع الجوارح فيكفر من اخل بواحدة من هذه الثلاثة وهو مذهب الخوارج فالصغيرة عندهم وقيل يعتبر ضمهما اليه علي وجه التكميل لا الركنية وهو مذهب المحدثين لانه صلي الله عليه وسلم فسره في حديث وفد عبد القيس وحديث الايمان بضع وسبعون شعبة الاتيين بما فيهما وما روي ان الايمان اقرار باللسان وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان انما هو من كلام بعض السلف وقيل هو التلفظ بالشهادتين ثم ان طابقه تصديق القلب فهو من ناج والا فمخلد في النار وهو مذهب الكرامية وفي المعني ليس لهم كبير خلاف لانا نوافقهم علي ما بعد ثم وقيل تصديق بالجنان واقرار باللسان ونقل عن ابي حنيفة رضي الله عنه واشتهر عن اصحابه وبعض محققي الاشاعرة لان التصديق لما اعتبر بكل منهما كان كل منهما جزءا من مفهوم الايمان لكن تصديق القلب ركن لا يحتمل السقوط وتصديق اللسان يسقط لنحو خرس

اوكراه

قوله كليا اي باعتبار المتعلقات اي متعلق الايمان

قوله بعينه اي بنبوت هو عينه اذ الامعن للايمان بالعين الا بالذات وقد يقال في نظايره اهـ عزيزي

مطلب

اوكراه واستدل لركنيته عند القدرة بخبر حتي يقولوا او يشهدوا والسابق ويرده بانه لا يدل لخصوص ركنية القول التي النزاع فيها بل يحتملها كما يحتمل ما قلناه انه شرط لاجرا احكام الاسلام ويدل له انه فيه رتب علي القول الكف عن الدم والمال دون النجاة في الاخرة الذي هو محل النزاع واما ما وقع في شرح مسلم للمصنف من نقله اتفاق اهل السنة من المحدثين والفقها والمتكلمين علي ان من امن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع قدرته كان مخلدا في النار فمعترض بانه لا اجماع علي ذلك وبان لكل من الايمة الاربعة قولا انه مومن عاص بترك التلفظ بل الذي عليه جمهور الاشاعرة وبعض محققي الحنفية كما قاله المحقق الكمال بن الهمام وغيره ان الاقرار باللسان انما هو شرط لاجرا احكام الدنيا فحسب اي فقط قيل لو اجريت عليه لنطقه بلسانه وهو كافر باطنا كنكاح مسلمة واخذ ميراث قريب مسلم ثم زال كفره القلبي احتمل حل الوطي والاخذ لقيام التلفظ به المقتضي لاجرا الاحكام عليه والاظهر بل الصواب عدم حل الوطي الا بعد تجديد النكاح وعدم حل الاخذ من تركة قريبه المسلم اذا مات لانا نواخذه بما في باطنه اولا لعدم ظهوره لغيره واما بالنسبة له فهو كظاهره ونظيره الحكم بشاهدي زور لنكاح فانه لا يحل لمن علم بالزور العمل بقضية ذلك الحكم علي الصحيح عند اكثر العلما بل الصواب الموافق للكتاب والسنة وعلي القول بتوقف الايمان عليه يكفي ان يسمع به نفسه واتفق القايلون بان الاقرار لا يعتبر علي اشتراط ترك العناد بان يصفه

انه متي طولب به اتى به فان طولب به فامتنع كفر عنادا كما
لو سجد لصنم او استخف او بالكعبة ونحو ذلك من المكفرات سب مبني
واستشكل الحكم بكفره باحد هذه المذكورات مع كونه مصدقا
بقلبه لما يلزم عليه ان تعريف الايمان بالتصديق غير مانع
لصدقه علي هذا مع انتفا الايمان عنه وجوابه يعلم من
تقرير مهمات يتعين التفطن لها وهي انهم اختلفوا في التصديق
بالقلب الذي هو تمام مفهوم الايمان عند الاشاعرة او جز
مفهومه عند غيرهم فقيل هو من باب العلوم والمعارف
ورد بانا نقطع بكفر كثير من اهل الكتاب مع علمهم
بحقيقة رسالته صلي الله عليه وسلم وما جا به قال تعالي
فلما جاهم ما عرفوا كفروا به يعرفونه كما يعرفون ابناهم
الاية وبان الايمان مكلف به والتكليف انما يتعلق بالا
فعال الاختيارية والعلم بصدق مدعي النبوة عند
وجود سببه وهو مشاهدة المعجزة حاصل قهرا عليه وقيل
هو من باب الكلام النفسي وعليه امام الحرمين وغيره وظاهر
كلام الشيخ ابي الحسن الاشعري انه كلام للنفس وان المعرفة
شرط فيه اذ المراد بكلام النفس الاستسلام الباطن والا
نقياد لقبول الاوامر والنواهي وبالمعرفة ادراك مطابقة
دعوي النبي صلي الله عليه وسلم للواقع اى لتجليها للقلب
وانكشافها له وذلك الاستسلام انما يحصل بعد حصول
هذه المعرفة ويحتمل ان كلا من هذين المذكورين ركن فلا بد
من المعرفة ان جعلناها شرطا او ركنا ومن الاستسلام لما علم
من ثبوتها قهرا في قوله تعالي فاعلم انه لا اله الا الله اريد

به

مطلب التكليف بها مع ثبوتها قهرا في قوله تعالي فاعلم
علي النفس وتعلق

به تحصيل اسبابها من القصد الي النظر في اثار القدرة الدالة علي
وجوده تعالي ووحدانيته وتوجيه الحواس اليها وترتيب المقدمات
الماخوذة من ذلك علي الوجه المودي الى المقصود وظاهر كلام
شارح المقاصد انه لا يكتفي بذلك العلم القهري بل لا بد من
تحصيله بعد بطريق الاستدلال ورد بان حصول الاستسلام
الباطن بعد حصول العلم القهري حصول المقصود مغن عن
استعماله بتعاطي اسبابه فالوجه الاكتفا بحصول القهري
المنضم اليه الاستسلام والتكليف بتعاطي الاسباب انما هو
لمن لم يحصل له ذلك العلم القهري ~~المنضم اليه~~ واخذ بعضهم من
انه لا بد من ضم الاستسلام الى المعرفة ان مفهوم الاسلام
لغة الذي هو هذا الاستسلام جز من مفهوم الايمان واطلق
بعضهم اسم المرادف عليهما والاظهر كما قال بعض المحققين انهما
متلازمان ما صدقا المفهوم فلا يعتبر شرعا في الخارج ايمان بلا اسلام
ولا عكسه وان التصديق قول النفس مغاير المعرفة وان
نشا عنها اذ هو لغة نسبة التصديق بالقلب او اللسان
الي القايل وهو فعل وهي ليست فعلا بل من قبيل الكيف
فكل منها ومن الاستسلام خارج عن مفهوم التصديق لغة
وان اعتبرا شرعا في الايمان ثم اعتبارهما فيه شرعا اما علي
انهما جزان لمفهومه عرفا او شرطا لاعتباره لاجرا احكامه
شرعا والثاني هو الراجح لان الاول يلزمه نقل الايمان عن
معناه اللغوي الي معني اخر شرعي والنقل خلاف الاصل
فلا يصار اليه بغير دليل بل الدليل علي خلافه لانه
كثر في الكتاب والسنة طلبه من العرب ولم يستفسر من

اي الانقياد الناشي من الفعل هـ

اجاب اليه عن معناه اللغوي ووقوع استفساره عن بعضه
انما هو عن متعلقه بدليل ان جبريل لما سال عنه اجابه صلي
عليه وسلم بذكر المتعلق حيث قال ان تومن الي اخره ففسره
بمتعلقاته ولم يفسر لفظه بل اعاده بقوله ان تومن لانه
كان معروفا عندهم لا نزاع فيه في انه لغة لمطلق التصديق
وشرعا تصديق بامور خاصة وهي المعلومة من الدين
بالضرورة كما مر فهو تصديق بها بالمعني اللغوي وانتفاؤه
بانتفا المعرفة والاستسلام لا يستلزم جزئيتهما للمفهوم
شرعا لجواز كونهما شرطين له شرعا فظهر انه يمكن
ثبوت التصديق لغة بدونهما وان هذا الثبوت يمكن مجامعة
الكفر له اذ لا مانع عقلا ان يصدق جبار نبيا ويقتله لنحو
حمق او غلبة هوي فقتله لا يدل علي انتفا التصديق به من
اصله كما ظنه بعض الايمة بل علي ان ما عنده من التصديق
غير منج له شرعا من الخلود في النار فالحاصل ان الله سبحانه
وتعالي رتب علي التلبس بالايمان لازما لا ينفك عنه هو
سعادة الابد وعلي ضده شقاوته وهي لازم الكفر شرعا
وانه اعتبر في ترتب لازم الايمان وجود امور بعدمها
يترتب لازم الكفر فمنها تعظيمه سبحانه وتعالي وتعظيم نحو
انبيايه وترك السجود لنحو صنم والاستسلام باطنا لقبول
اوامره ونواهيه الذي هو معني الاسلام لغة ومن
ثم اتفق اهل الحق وهم فريقا الاشاعرة والحنفية علي انه
لا عبرة بايمان بلا اسلام وعكسه اذ لا ينفك احدهما عن
الاخر فعلم انه باختلاف واحد من تلك الامور ينتفي لازم

الايمان

الايمان لكن الحنفية اشد مبالغة في رعاية ذلك التعظيم ومن ثم
كفروا بالفاظ وافعال كثيرة نظرا منهم الي انها تدل علي الاستخفاف
بالدين كتعمد صلاة بلا وضوء ودوام ترك سنة استخفافا بها واستقبا حها
كاحفاء الشارب وتحنيك العمامة اي جعل طرفها تحت حلقه وغير
ذلك مما ذكرته في كتابي الاتي واذ ظهر لك بيان حقيقة الايمان
وما يتعلق به فلا بد لك من معرفة متعلقه الذي يجب الايمان
به وهو كما عرف من حده السابق ما جا به محمد صلي الله عليه وسلم
فيجب التصديق بكل ما جا به من اعتقادي وهو ما قصد منه
اعتقاده او عملي وهو ما قصد منه العمل ومعني التصديق به
اعتقاد انه حق وصدق كما اخبر به صلي الله عليه وسلم وتفاصيل
هذين كثيرة جدا اذ هي حاصل ما في الكتب الكلامية ودواوين
السنة فاكتفي بالاجمال وهو ان يقر بلا اله الا الله وان محمدا
رسول الله اقرارا مطابقا لقلبه واستسلامه واما التفاصيل
فما لاحظه منها ببصيرته بان يجد به جاذب اي دليل الي متعلقه وجب
الايمان به فان جحده فتارة ينفي جحده الاستسلام او يوجب
تكذيبه صلي الله عليه وسلم فيكون جحده كفرا وتارة لا ينفي
جحده الاول ولا يوجب الثاني فيكون جحده فسقا فالذي ينفي
الاستسلام ساير الاقوال والافعال المكفرة وقد الفت فيها
كتابا حافلا لا يستغني عنه سميته الاعلام بما يقطع الاسلام
وبينت فيه اكثر الاحكام علي المذاهب الاربعة فعليك بتحصيله
ان اردت الاعتنا بامر دينك والذي يوجب التكذيب هو
انكار ما علم من دين محمد صلي الله عليه وسلم بالضرورة بان
يعلمه بالبديهة حتي العامة الذين يخالطون المسلمين كالو . حدانية

والنبوة والبعث والجزا ووجوب نحو الصلاة وحرمة نحو الخمر
ووطي الحايض وحل نحو البيع والنكاح وندب نحو الرواتب وغير
ذلك مما استوعبت اكثره في بعض الفتاوي وجعل في الروضة
حرمة نكاح المعتدة من غيره مما لم يعلم بالضرورة وهو مشكل
جدا واي فرق بينه وبين حرمة وطي الحايض بل حرمة ذلك
اظهر للعامة من حرمة هذا كما هو جلي لمن سبر احوالهم وكان
العذر فيه جهل اكثرهم بتفاصيل العدة وما تنقضي به وهو
مفض الي جهل تحريم نكاحها في كثير من الصور وتحريم مجمع علي
حله وعكسه مكفر ايضا فان قلت لا فايدة للتقييد بالعلم مع لم يكفر
اشتراط المخالطة السابقة لانه متي علم فانكر وان لم يخالط
ومتي لم يعلم لم يكفر وان خالط قلت هو كذلك لكن المخالط لا يصدق
ظاهرا في دعوي الجهل بخلاف غيره وقد يكون الشي متواترا
معلوما بالضرورة عند قوم دون غيرهم فيكفر من تواتر
عنده دون غيره اما المجمع عليه غير المعلوم بالضرورة كاستحقاق
بنت الابن السدس مع بنت الصلب فلا كفر بانكاره عندنا
وكفره الحنفية ان علم ثبوته قطعا او ذكر له اهل العلم انه
قطعي فاستمر علي جحده عنادا فمن تلك المتعلقات التي يجب
الايمان بها وعلمت من الدين بالضرورة الايمان بالله اي بانه
تعالي واحد في ذاته وصفاته وافعاله لا شريك له في الالوهية
وهي استحقاق العبادة منفرد بخلق الذوات بصفاتها وافعا لها
وبقدم ذاته وصفاته الذاتية قالت الحنفية وافعاله ككونه
خالقا ورازقا فان هذا الوصف ثابت له في الازل والاشعرية
يرجعون ذلك الي صفات القدرة وبان ذاته لها صفات حياة

منزهة

منزهة عن الروح وعلم بلا ارتسام لصورته في قلب ولا دماغ
وانما هو صفة تتميز بها الاشيا ويتعلق بكل جزء كان او هو كاين
قبل وجوده بعلم واحد اذ كل من صفاته لا تكثر فيه وانما التكثر
في التعلقات والمتعلقات لم يتجدد له علم بحسب تجدد المعلوم
وقدرة علي الممكنات وارادة لجميع الكاينات لم تتجدد له ارا دة
بتجدد المرادات فكان الطاعة بارادته ومحبته ورضاه
وامره والمعاصي بارادته دون محبته ورضاه وامره والكل
بقضايه وقدره وسمع بلا صماخ لكل خفي وبصر بلا حدقة
تعالي الله عنهما لكل موجود وكلام قايم بذاته منزه عما يعتري النفسي
كلا منا من الخرس الباطن وهو عدم الاقتدار علي ارادة
الكلام النفسي ليس بصوت ولا حرف وانه تعالي منزه عن قيام
حادث به كحركة او سكون او تحيز فصفاته ليست اعراضا ولا
عين ذاته ولا غيرها بناء علي ان الغيرين ما ينفك احدهما
عن الاخر وبانه احدث العالم باختياره من غير ان يحصل له
به كمال لم يكن قبله ولم يتجدد بايجاده اسم ولا صفة بل لم يزل
باسمايه وصفات ذاته لا شبيه له في ذاته ولا صفاته ولا في افعاله
وبانه منزه عن الجهة والجسمية وصفاتهما ولوازمهما وكل
سمة نقص او لا كمال فيها وبانه لا يكون في ملكه الا ما يشا من
خير وشر ونفع وضر بل لا تقع لمحة ناظر ولا فلتة خاطر الا
بارادته تعالي وبانه الغني المطلق فكل موجود مفتقر اليه
تعالي في وجوده وبقايه وساير ما يمده به فيجمع ذلك
كله انه تعالي متصف بكل كمال منزه عن كل وصف لا كمال
فيه واجب الوجود لذاته منفرد باستحقاق العبودية علي

العالم اذ هو مالكهم حقيقة لانه هو الذي اوجدهم من العدم
وبالالوهية والقدم والبقا وبالخلق والقدرة لثبوت اسناد
جميع الحوادث اليه تعالي مع مشاهدة كمال الاحسان في خلقها
وترتيبها وبالارادة لان تخصيص بعض الممكنات بالوقت الذي
اوجده فيه دون ما قبله وما بعده ليس الا لمعني هو الارادة
وملايكته جمع ملك علي غير قياس او جمع ملاك علي مـ
فعل اذ هو من الالوكة وهي الرسالة ثم خفف بنقل الحركة
والحذف فصار ملكا وقيل فيه غير ذلك وتاوه لتانيث
الجمع وقيل للمبالغة غلبت في الاجسام النورانية المبراة
من الكدورات الجسمانية القادرة علي التشكل بالاشكال
المختلفة اي بانهم عباد له لا كما زعم المشركون من انهم
مكرمون لا كما زعمت اليهود من نقصهم لا يعصون الله ما
امرهم ويفعلون ما يومرون وبانهم سفرا الله تعالي بينه وبين
خلقه متصرفون فيهم كما اذن صادقون فيما اخبروا به عنه
وبانهم بالغون من الكثرة ما لا يعلمه الا الله تعالي وما يعلم
جنود ربك الا هو واطت السما اي صوتت السما وحق لها ان تيط
ما من موضع قدم الا وفيه ملك ساجد وراكع **وكتبه**
اي بانها كلام الله تعالي الازلي القديم القايم بذاته المنزه
عن الحرف والصوت وبانه تعالي انزلها علي بعض رسله
بالفاظ حادثة في الواح او علي لسان الملك وبان كل ما تضمنته
حق وصدق وان بعض احكامها نسخ وبعضها لم ينسخ قال
الزمخشري وغيره وهي مائة كتاب واربعة كتب انزل
منها خمسون علي شيث وثلاثون علي ادريس وعشرة

علي

علي ادم وعشرة علي ابراهيم والتوراة والانجيل والزبور والفرقان
ورسله اي بانه ارسلهم الي الخلق لهدايتهم وتكميل معاشهم
ومعادهم وايدهم بالمعجزات الدالة علي صدقهم فبلغوا عنه
رسالاته وبينوا للمكلفين ما امروا ببيانه وانه يجب احترام
جميعهم ولا نفرق بين احد منهم كما في الايمان به وانه تعالي
نزههم عن كل وصمة ونقص فهم معصومون من الصغاير
والكباير قبل النبوة وبعدها علي المختار بل هو الصواب وما
وقع في قصص يذكرها المفسرون وفي كتب قصص الانبيا
مما يخالف ذلك لا يعتمد عليه ولا يلتفت اليه وان جل ناقلوه
كالبغوي والواحدي وما جا في القران من اثبات العصيان
لادم ومن معاتبة جماعة منهم علي امور فعلوها فانما هو من باب
ان للسيد ان يخاطب عبده بما شا وان يعاتبه علي خلاف الاولي
معاتبة غيره علي المعصية وقدمنا انهم افضل من الملايكة
بدليله فاذا افضلوا المعصومين لزم كونهم معصومين بالاولي
واليوم الاخر وهو من الموت الي اخر ما يقع يوم القيامة
وصف بذلك لانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما يعقبه
ليل اي بوجوده وما اشتمل عليه من سوال الملكين ونعيم
القبر او عذابه والبعث والجزا والحساب والميزان والصراط
والجنة والنار وغير ذلك مما بينه الاصوليون بادلته والرد
علي المخالفين فيه وفي رواية والبعث الاخر وصفه بالاخر
اما تاكيد كامس الدابر او احتراز عن غير الاخر لانه احيانا
بعد اماتة وقد كنا ميتين قبل نفخ الروح فاحيينا بنفخها
ثم متنا ثم احيينا لسوال الملكين ثم متنا ثم احيينا للحشر فهذا

قان
ام
سابر
لي

مطلب عظيم نفيس

هو الاخر ويومن بالقدر خيره وشره حلوه ومره وفي
رواية لمسلم وبالقدر كله اي بان ما قدره الله في الازل
لابد من وقوعه وما لم يقدره يستحيل وقوعه وبانه تعالي
قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكاينات بقضايه
وقدره وارادته لقوله تعالي خلق كل شي والله خلقكم وما
تعملون انا كل شي خلقناه بقدر بنصب كل كما اجمع عليه
السبعة وحينيذ فقد نص علي عموم الخلق اذ تقديره
حينيذ انا خلقنا كل شي خلقناه بقدر وبرفعها يزول
هذا المعني اذ تقديره حينيذ انا كل شي مخلوق لنا بقدر
وما تشاون ان يشا الله ولاجماع السلف والخلف علي صحة الا
قول القايل ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن وخبر كل شي
بقدر حتي العجز والكيس والقضا عند الاشعرية ارادته
الازلية المتعلقة بالاشيا علي ما هي عليه فيما لا يزال والقدر
ايجاده اياها علي قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها
وافعالها او القضا علمه ازلا بالاشيا علي ما هي عليه والقدر
ايجاده اياها علي ما يطابق العلم وانه يرحم من يشا من
خلقه فضلا ويعذب من يشا منهم عدلا كل نعمة منه فضل
وكل نقمة منه عدل لا يسال عما يفعل وهم يسالون وانه
اعلم بطباع خلقه منهم هو اعلم بكم اذ انشاكم من الارض واذ
انتم اجنة في بطون امهاتكم فما فعل فيهم فهو غير ملوم ولا
يطلعون علي علمه ولا علي عدله وان له تكليفهم بما شا
من الافعال مع تقدير اسباب منعهم منها وهو المسمي
بتكليف ما لا يطاق ومن ثم قال بعض العلما يجب السكوت
عن

مطلب عن كيف في صفاته وعن لم في افعاله واعلم ان الايمان بالقدر
علي قسمين احدهما الايمان بانه تعالي سبق في علمه ما يفعله
العباد من خير وشر وما يجازون عليه وانه كتب ذلك
عنده واحصاه وان اعمال العباد تجري علي ما سبق في
علمه وكتابه وثانيهما انه تعالي خلق افعال عباده كلها
من خير وشر وكفر وايمان وهذا القسم ينكره القدرية
كلهم والاول لا ينكره الا غلاتهم وكفرهم بانكاره كثيرون
ومحل الخلاف حيث لم ينكروا العلم القديم والا كفروا كما نص
عليه الشافعي واحمد وغيرهما قال صدقت قيل
ويوخذ من الحديث تكفير القدرية بانكار القدر لانه جعل
الايمان به من جملة اركان الدين التي يكفر منكر واحد منها
ويشهد له تبريه ابن عمر منهم وخبر القدرية مجوس هذه
الامة والاشبه عدم تكفيرهم لتعارض الشبه عندهم
فلهم نوع عذر انتهي والحاصل ان اهل السنة اختلفوا
في تكفير المخالف في العقايد بعد الاتفاق علي ان ما كان
من ضروريات الدين يكفر مخالفه كالقول بقدم العالم
ونفي حشر الاجساد ونفي علمه تعالي بالجزييات واثبات
انه تعالي يوجب بالذات لا بالاختيار تعالي الله عما يقول
الظالمون والجاحدون علوا كبيرا بخلاف ما ليس من ضرو رياته
كنفي المعتزلة مبادي الصفات من نحو العلم والقدرة مع
اثباتهم لها بقولهم عالم قادر ونحوهما وكقولهم ان الشر
غير مراد له تعالي وان القران مخلوق فقيل يكفرهم لان
نفي مبادي الصفات وعموم الارادة جهل بالله تعالي

والخبر من قال القران مخلوق فهو كافر والمختار الذي عليه جمهور
المتكلمين والفقها انه لا يكفر احد من المخالفين في غير الضروري
والجهل به تعالى من بعض الوجوه غير مكفر وليس احد
من اهل القبلة يجهله تعالى الا كذلك فانهم على اختلاف
مذاهبهم اعترفوا بانه تعالى قديم ازلي عالم قادر موجد
لهذا العالم والخبر المذكور غير ثابت او المراد بالمخلوق فيه
المختلق اي المفترى ومدعي ذلك كافر اجماعا نعم يبدعون اي الكذب هـ
ويفسقون لوجوب اصابة الحق عينا في مسايل الخلاف
في اصول الدين ووجه تشبيه القدرية بالمجوس ان
المعتزلة الذين هم القدرية انكروا ايجاد الباري تعالى
فعل العبد فجعله بعضهم كالجبايية غير قادر على عينه
وجعله بعضهم كالبلخي واتباعه غير قادر على مثله
وجعلوا العبد قادرا على فعله فهو اثبات للشريك
كقول المجوس فالايمان والكفر عندهم من فعل العبد
لا من الرب سبحانه ويقوي القول بتكفيرهم بذلك وان كان
المختار خلافه انهم خرقوا بيدعتهم هذه اجماع متقدمي
الايمة على الابتهال اليه تعالى ان يرزقهم الايمان ويجنبهم
الكفر هذا واعلم ان وجوب الايمان بالله تعالى وملايكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر لا يشترط فيه ان يكون
عن نظر واستدلال بل يكفي اعتقاد جازم بذلك
اذ المختار الذي عليه السلف وايمة الفتوى من الخلف وعامة
الفقها صحة ايمان المقلد ونقل المنع عن امام السنة الشيخ
ابي الحسن الاشعري كذب عليه كما قاله الاستاذ ابو القاسم
القشيري

القشيري على انه يقال ان يرى مقلد في الايمان بالله تعالى
لانا نجد كلام العوام محشوا بالاستدلال بوجود هذا العالم
على وجوده تعالى وصفاته من نحو العلم والارادة والقدرة له
وليس هذا تقليدا اذ هو ان يسمع من نشا بقلة جيل الناس يقولون
للخلق رب خلقهم وخلق كل شي من غير شريك له ويستحق العبادة
عليهم فيجزم بذلك اجلالا لهم عن الخطا وتحسينا للظن بهم فاذا تم
جزمه بذلك بان لم يجوز نقيض ما اخبروا به فقد حصل واجب
الايمان وان فاته الاستدلال لانه غير مقصود لذاته بل للتوصل
به للجزم وقد حصل وقضية هذا التعليل انه لا يعصي بتركه
الاستدلال لما تقرر من حصول المقصود بالذات بدونه لكن
نقل بعضهم الاجماع على تاثيمه بتركه ووجهه ان جزمه حينيذ
لا ثقة به اذ لو عرضت له شبهة فاته وبقي مترددا بخلاف الجزم
الناشي عن الاستدلال لا يفوت بذلك ومما يرد ايضا على زاعم
بطلان ايمان المقلد ان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فتحوا
اكثر بلاد العجم وقبلوا ايمان عوامهم كاجلاف العرب وان
كانت تحت السيف او تبعا لكبير منهم اسلم ولم يامروا احدا منهم
اسلم بترديد نظر ولا سالوه عن دليل تصديقه ولا ارجعوا امره
حتى ينظر العقل في نحو هذا يجزم بعدم وقوع الاستدلال
منهم لاستحالته حينيذ فكان ما اطبقوا عليه دليلا اي دليل
على صحة ايمان المقلد وخلاف الباقلاني والاسفرايني وابي
المعالي في اول قوليه تبعوا فيه ما ابتدعه المعتزلة واحدثوا
القول به بعد انقضا ايمة السلف ومن المحال قيل والهذيان
ان يشترط لصحة الايمان ما لم يعرفوه وهم منتهم فهما عن

الله عز وجل واخذا عن رسوله وتبليغا للشرعيته واتباعا
لسنته وطريقته واما البراهين التي حررها المتكلمون ورتبها
الجدليون فانما احدثها المتاخرون ولم يخض في شي منها السلف
الصالحون ومن ثم اختار الغزالي وغيره في العوام الذين لا اهلية
فيهم لفهمها انهم لا يخوضون فيها اي يحرم عليهم ذلك ان خافوا
منه تمكن شبهة منهم يعسر زوالها من قلوبهم

تنبيه

مر ان الاظهر ان الايمان والاسلام متلازما المفهوم فلا ينفك
احدهما عن الاخر وان اختلف المفهومات او مترادفان فلا
يوجد شرعا ايمان من غير اسلام ولا عكسه كما مر عن اهل الحق
وان الاسلام يطلق على الاعمال كما يطلق على الانقياد لغة وشرعا
وان الايمان يطلق عليهما شرعا باعتبار انه يتعلق بهما اذا تقرر
ذلك فحيث ورد ما يدل على تغايرهما كما في هذا الحديث وقوله
تعالى قالت الاعراب امنا الاية فهو باعتبار اصل مفهومهما
فالصحيح التفسير بما قاله ابن عباس وغيره انهم لم يكونوا منافقين
بل كان ايمانهم ضعيفا ويدل عليه وان تطيعوا الله ورسوله
الخ الدال على ان معهم من الايمان ما يقبل به اعمالهم وحينئذ
يوخذ من الاية انه يجوز نفي الايمان عن ناقصه ومما صرح به
لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن فقيه قولان لاهل السنة
احدهما هذا والثاني لا ينتفي عنه اسم الايمان من اصله ولا يطلق
عليه مومن لايهامه كمال ايمانه بل يقيد فيقال مومن ناقص
الايمان وهذا بخلاف اسم الاسلام لانه لا ينتفي بانتفاء ركن
من اركانه بل ولا بانتفا جميعها ما عدا الشهادتين وكان الفرق
ان نفيه يتبادر منه اثبات الكفر مبادرة ظاهرة بخلاف

نفي

نفي الايمان وحيث ورد ما يدل على اتحادهما كقوله تعالى فاخرجنا
من كان فيها من المومنين الاية فهو باعتبار تلازم المفهومين
الاية فهو او ترادفهما ومن هنا قال كثيرون انهما على وزان الفقير
والمسكين فاذا افرد احدهما دخل فيه الاخر ودل بانفراده على
ما يدل عليه الاخر بانفراده وان قرن بينهما تغايرا كما في خبر
احمد الاسلام علانية والايمان في القلب وحيث فسر الايمان
بالاعمال فهو باعتبار اطلاقه على متعلقاته لما مر انه تصديق
بامور مخصوصة ومنه وما كان الله ليضيع ايمانكم اتفقوا على ان
المراد به هنا الصلاة ومنه حديث وفد عبد القيس هل تدرون
ما الايمان شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلاة وايتا الزكاة وان تودوا خمسا من المغنم ففسر فيه الايمان
بما فسر به الاسلام في حديث جبريل الذي نحن فيه فاستفيد
منهما اطلاق الايمان والاسلام على الاعمال شرعا باعتبار انهما
متعلق مفهوميهما المتلازمين وهما التصديق والانقياد فتامل
ذلك حق التامل ليندفع به عنك ما اطال به الشراح هنا مما لا
طائل تحت اكثره ومنه دعوى الاضطراب في حديث وفد عبد
القيس ومعارضته لحديث جبريل وبينوا ذلك بوجوه لا حاجة اليها
بعد ما قررناه ثم رايت بعضهم وافق ما ذكرته فقال قد يتوسع
فيطلق الايمان على الاسلام كما في حديث وفد عبد القيس لانه
يكون عنه غالبا وهو مظهره وقد صح الايمان بضع وسبعون
شعبة ادناها اماطة الاذى عن الطريق واعلاها شهادة ان
لا اله الا الله وهذا اولى من دعوى اضطراب متنه من جهة
انه امرهم باربع ولم يامرهم الا بالايمان وحده وفسره بخمس

ويطلق الاسلام علي مسمي الاسلام والايمان ومنه ان الدين
عند الله الاسلام وخبر احمد اي الاسلام افضل قال الايمان
وخبر ابن ماجة قلت ما الاسلام قال تشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله وتومن بالاقدار كلها خيرها وشرها حلو ها
ومرها وقد اطلق الايمان كذلك ايضا كما روي الايمان اعتقاد
بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان وهذه الاطلاقات
الثلاثة تجوز وتوسع وبها يتراخ كثير من الاشكال الناشي
من ذلك الاستعمال ومنه اعني ما اطالوا به ان الجواب بقوله
ان تومن بالله الخ فيه تعريف للشي بنفسه ثم ردوه بان الايمان
لغة مطلق التصديق وشرعا تصديق بامور مخصوصة فكانه
قال الايمان شرعا هو التصديق لغة وزيادة وهي التصديق
بتلك الامور الخاصة ومنه ان مسماهما لغة غيره شرعا ففيه اثبات
الحقايق الشرعية وهو الراجح علي ان الخلاف هنا لطايل تحته لاتفاقهم
علي انه يستفاد من الاسما الشرعية زيادة علي اصل الوضع واما
كون تلك الزيادة هل صيرتها موضوعا شرعا اولا وانما هي صيغت
علي وضعها اللغوي والشارع انما تصرف في شروطها واحكامها
فالامر فيها قريب وان كان الراجح الاول لتصرف الشارع فيها
بالتخصيص كالاسلام والايمان لانهما يعان لغة كل انقياد وتصديق
مخصوص فهو نظير جعل العرب الدابة لغة علي كل ما دب علي
وجه الارض ثم خصصها عرفهم بذوات الاربع واعلم ان مسايل
الايمان والاسلام والكفر والنفاق عظيمة جدا فيتعين علي كل احد الاعتنا
بتحقيقها فان الله تعالي علق بها السعادة والشقاوة والاختلاف
في مسماها اول اختلاف وقع في هذه الامة بين الصحابة والخوارج
للكفرين

المكفرين لعصاة الموحدين ثم حدث خلاف المعتزلة وقولهم ان مرتكب
الكبيرة لا مومن ولا كافر فيخلد في النار ثم خلاف المرجية وقولهم
ان الفاسق كامل الايمان وهنا مسايل تتعلق بالايمان وتمس
الحاجة الي معرفتها وهي اربع الاولي في قبوله الزيادة والنقص
انكرهما ابو حنيفة واتباعه واختاره من الاشاعرة امام الحرمين
واخرون قال المصنف وهو مذهب السلف والمحدثين قال الفخر
الرازي وغيره والخلاف مبني علي ان الطاعة ان اخذت في مفهومه
قبلهما والا فلا لانه اسم للتصديق الجازم مع الاذعان وهذا لا يتغير
بضم طاعة ولا معصية اليه ورد بان القايلين بهما معترفون بانه
مجرد التصديق وحملهم علي ذلك ظواهر الكتاب والسنة نحو ليزدادوا
ايمانا ليزدادوا ايمانا وغير ذلك مما ذكره البخاري وغيره قالوا
ولا مانع عقلا من قبول التصديق لهما لان اليقين الاخص من
التصديق متفاوت بالتوقف الانري الي ما بين اجلي البديهيات
ككون الواحد نصف الاثنين واخفي النظريات القطعية ككون العالم
حادثا وايضا فكل احد يقطع بان تصديقنا ليس كتصديق ابي بكر
وبان تصديقه ليس كتصديق الانبيا عليهم الصلاة والسلام
والمانعون لهما يقولون نحن لا نمنعهما الا بالنسبة لذات التصديق
دون اثاره الخارجة عنه وتفاوت اليقين السابق ليس تفاوتا
في شدة وضعف بل في ظهور او انكشاف او تقدم او تاخر
قالوا وزيادته في الادلة هي زيادة اشراقه في القلب وثمراته
كدوام حضوره وبتوالي اشخاصه اذ هو عرض لا يبقي زمانين وتواليها
لاستمرار شهود موجبه مع شهود الجلال والكمال وهذا يختص
كماله بالانبيا عليهم الصلاة والسلام ويشاركهم اكابر المومنين في

نوع منه فتثبت لهم اعداد من الايمان لا تثبت لغيرهم وقضية ذلك
ان استمرار حضور الجزم زيادة قوة في ذاته وليس كذلك فان
اراد الاولون هذا بقولهم بزيادة قوته خلاف في المعني لاتفاق قلت
الفريقين علي ثبوت التفاوت في الايمان بهذا الامر المعين وانما
الخلاف حينيذ في ان هذا المعني هل هو داخل في ماهية التصديق
او خارج عنها ولا عبرة به لانه ليس خلافا في نفس التفاوت
قال المصنف قال محققوا اصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يقبلهما
والايمان يقبلهما بزيادة ثمراته وهي الاعمال ونقصها قال الولي هذا
توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة واللغة وهو
وان كان ظاهرا حسنا فالاظهر والله اعلم ان نفس التصديق يزيد
لكثرة النظر وتظاهر الادلة اذ لا يمكن انكار ان ايمان الصديقين
اقوي من ايمان المؤلفة ومن ثم قال البخاري عن ابن ابي مليكة
ادركت ثلاثين صحابيا كلهم يخاف النفاق علي نفسه ما منهم من احد
يقول ان ايمانه علي ايمان جبريل وميكايل انتهي ملخصا وان كانت
زيادة اشراقه غير زيادة قوته فالخلاف ثابت لا يقال تقرر
ان الايمان لا يتحقق بدون القطع وعدم التردد وقول سيدنا
ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام ولكن ليطمين
قلبي يقتضي عدم الاطمينان قبل ذلك فلا قطع لانا نقول ليس
المراد ظاهره بل هو مؤول بامور احسنها ما قاله ابن عبد السلام
انه قاطع بالاحيا عن دليله لكنه اشتاق الي مشاهدة كيفية هذا
الامر العجيب الذي هو جازم بثبوته فهو كمن يعلم بستان
في غاية النضرة والخضرة صار عنده نفسه في مشاهدته فانها
لا تسكن ولا تطمين الا ان شاهدته فطلب بذلك سكون قلبه

عن المنازعة الي روية تلك الكيفية المطلوب رويتها اوانه
طلب العلم البديهي بعد العلم الاستدلالي الثانية قال جمع من
الحنفية الايمان مخلوق وهما متفقان علي ان افعال العباد كلها
مخلوقة لله تعالي وبالغ جمع منهم فكفروا من قال بخلقه لما يلزم
عليه من خلق كلامه تعالي لانه تعالي قال فاعلم انه لا اله الا الله
فالمتكلم بها قاطع بكلامه بما ليس بمخلوق كان القاري اية بصير
قاريا لكلامه تعالي حقيقة ورد بان هذا جهل وغباوة اذ
الايمان وفاقا التصديق بالجنان او مع الاقرار باللسان فكل
منهما فعل العبد فهو مخلوق لله تعالي وايضا فقد قال الفقها
لا يكون المقرو قرانا الا بالقصد وايضا يلزمهم ان كل ذاكر بل كل
متكلم وافق كلامه اجزا من القران قد قام به ما ليس بمخلوق من
معاني كلامه تعالي وذلك مما لا يقوله ذو لب وايضا المتلفظ بها
بالشهادتين لم يقصد به قراة بل اقرارا بالتصديق والحاصل
ان الواجب اعتقاده ان كل ما قام بقاري القران حادث لانه
ان قام به مجرد التلفظ والملفوظ لعدم فهمه لما يقروه فظاهر
اذ التلفظ امر اعتباري وهو حادث لانه مسبوق بما
يعتبر به والملفوظ سبقه العدم فيستحيل قدمه وان قام
به مع ذلك الفهم والتدبر فهو انما يحدث في نفسه صورة معاني
لفظ القران وغايتها ان تدل علي المعني القايم بذاته تعالي وليست
هو لانقطاعها بعدو بعدما انفكاكه عن الذات الواجب الوجود
ولتغايرهما اذ هو مدلول لفعل القاري صفة للكلام النفسي
والقايم بنفس القاري هو صفة للعلم بتلك المعاني النظمية لا
للكلام بدليل ان القايم بقاري اقيموا الصلاة ليس طلب

وكلام ابي حنيفة صريح فيه وقال اخرون منهم غير مخلوق وهما متفقان صح

اقامتها بالمحل العلم بانه تعالي طلب ذلك قيل وهذا ينافيه قولهم
التراة وهي اصوات القاري حادثة لوجوبها تارة وحرمتها
اخري والمقرو بالالسنة المكتوب في المصاحف المسموع بالا
سماع المحفوظ في الصدور قديم لاقتضايه قيام المعني القديم
بنفس الانسان لان المحفوظ مودع في قلبه وردبانهم لم يريد ما
بهذا اللفظ ظاهره لتصريحهم بما يدل علي انهم تساهلوا فيه اذ قالوا
عقبه ليس المقرو والمذكور حالا في قلب ولا لسان ولا مصحف فارادوا
بالمقرو المعلوم بالقراة والمكتوب المفهوم من الخط والمسموع
المفهوم من الالفاظ المسموعة فالحال في القلب هو نفس فهمه
والعلم به لامتعلقهما اذ هو المعني القديم القايم بذاته تعالي
وقد نقل بعض اهل السنة انهم منعوا من اطلاق القول بحلول
كلامه تعالي في لسان اوقلب اومصحف ولو مع ارادة اللفظ
ليلا يسبق الوهم الي ارادة النفسي القديم ثم مامر من القول
بعدم خلق الايمان لم ينفرد به الحنفية بل نقله الاشعري عن
احمد وجماعة من اهل الحديث ومال اليه لكن وجهه بغير ما
مر وهو ان المراد بالايمان حينيذ ما دل عليه وصفه تعالي
بالمومن فايمانه هو تصديقه في الازل بكلامه القديم لاخباره
بوحدانيته وليس تصديقه هذا محدثا ولا مخلوقا تعالي ان يقوم
به حادث بخلاف تصديقه لرسله باظهار المعجزة فانه من صفات
الافعال وهي حادثة عند الاشاعرة قديمة عند الماتريدية
وبذلك علم انه لاخلاف في الحقيقة لانه ان اريد بالايمان المكلف
به فهو مخلوق قطعا او ما دل عليه وصفه تعالي بالمومن فهو غير
مخلوق قطعا الثالثة منع جماعة منهم ابو حنيفة واصحابه انا

مومن ان شا الله تعالي واوجبه اخرون وانما يقال انا مومن حقا واجازه اخرون
قال السبكي وهم اكثر السلف من الصحابة والتابعين ومن بعد
هم والشافعية والمالكية والحنابلة ومن المتكلمين الاشعرية والكلابية
وهو قول سفيان الثوري انتهي وفي شرح مسلم عن اكثر
اصحابنا المتكلمين لا يقول انا مومن مقتصرا عليه بل يضم اليه
ان شا الله تعالي وعن الاوزاعي وغيره التخيير وهو حسن
صحيح اذ من اطلق نظر الي انه جازم في الحال ومن قال ان
شا الله اما للتبرك او للجهل بالخاتمة والكافر في التقييد بان
شا الله كالمسلم انتهي ملخصا وليس الخلاف فيمن ياتي بان شا الله
شاكا في ثبوت الايمان له حالا لانه كافر بل فيمن هو جازم
به حالا غير ان بقاه الي الموت عليه غير معلوم له ووجه
جوازه انه ليس القصد بالاستثنا فيه الا التبرك اتباعا لقوله
تعالي ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله فانه
يعم طلب الاستثنا حتي في قطعي الحصول وقد صرح به فيه
في لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله مع ان خبره تعالي قطعي
الصدق تعليما وتاديبا للعباد في صرف الامور كلها الي
مشيته ووجه ربطه بالمشية ان المعتبر في النجاة هو الموت
علي الايمان وهذا غير معلوم وهو امر مستقبل فصح ربطه
بها لا تعليقا بل تبركا واتباعا وخوفا من سو الخاتمة واما
توجيه منعه بان تركه ابعد عن التهمة بعدم الجزم به
في الحال الذي هو كفر وبتقدير انه قصد غير التعليق فربما
اعتادت نفسه التردد في الايمان لكثرة اشعار النفس
بواسطة الاستثنا بترددها في ثبوت الايمان واستمراره

مطلب تنبيه

فجوابه انه لا تهمة مع القراين القطعية بانتفايها وايضا اشعار
اللفظ بها مر انما هو بالنظر للتعليق وليس الكلام فيه اذ الفرض
انه انما قصد التبرك لما مر علي انه لو فرض انه اطلق فلم يقصد
تعليقا ولا تبركا فالذي يظهر انه لا اثم عليه ايضا لان الفرض
انه جازم بالايمان في الحال وايهام لفظه تدفعه قراين
احواله الرابعة الايمان باق حكما شرعيا مع النوم والغفلة
والاغما والجنون والموت وان ضادت التصديق والمعرفة
ونظير ذلك بقا نحو النكاح وساير العقود في هذه الاحوال
قال فاخبرني عن الاحسان ال فيه للعهد الذهني
المذكور في الايات الكثيرة نحو للذين احسنوا الحسني وزيادة
وان الله يحب المحسنين هل جزا الاحسان الا الاحسان
فلما كثر تكرره وعظم ثوابه سال عنه جبريل ليعلمهم بعظيم
ثوابه وكمال رفعته وهو مصدر احسنت كذا وفي كذا اذا
احسنته وكملته متعديا بهمزة من حسن كذا وبحرف الجر
كاحسنت اليه اذا فعلت معه ما يحسن فعله والمراد هنا
الاول اذ حاصله راجع الي اتقان العبادات باداييها
علي وجهها المامور مع رعاية حقوق الله تعالي فيها ومراقبته
واستحضار عظمته وجلالته ابتدا واستمرارا وهو علي قسمين
احدهما غالب عليه مشاهدة الحق كما قال صلي الله عليه وسلم
ان تعبد الله من عبد اطاع والتعبد التنسك والعبودية
الخضوع والذل كانك تراه وهذا من جوامع الكلم لانه جمع منيه
مع وجازته بيان مراقبة العبد ربه في اتمام الخضوع والخشو ع
وغيرهما في جميع الاحوال والاخلاص له في جميع الاحوال والحث

عليهما

عليهما مع بيان سببهما الحامل عليهما الملاحظة انه لو قدر ان احدا
قام في عبادة وهو يعاين ربه تعالي لم يترك شيا مما يقدر
عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمت واجتماعه بظاهره
وباطنه علي الاعتنا بتتميمها علي احسن الوجوه والثاني من لا
ينتهي الي تلك الحالة لكن يغلب عليه ان الحق سبحانه مطلع عليه
ومشاهد له وقد بينه صلي الله عليه وسلم فان لم تكن تراه بقوله
فانه يراك مشيرا الي انه ينبغي للعبد ان يكون حاله مع فرض
عدم عيانه لربه كهو مع عيانه لانه تعالي مطلع عليه في
الحالين اذ هو قايم علي كل نفس بما كسبت مشاهد لكل احد
من خلقه في حركته وسكونه فكما انه لا يقدم علي تقصير
في الحال الاول كذلك لا ينبغي له ان يقدم عليه في الحال الثاني
لما تقرر من استوايهما بالنسبة الي اطلاع الله وعلمه وشهوده عظيم
كماله وباهر جلاله وقد ندب اهل الحقايق الي مجالسة الصا لحين
لانه لاحترامه لهم وحيايه منهم لا يقدم علي تقصير في حضرتهم
والي ان العبد ينبغي له ان يكون في عبادة ربه كضعيف بين
يدي جبار فانه حينئذ يتحري ان لا يصدر منه سوء ادب
بوجه ثم هذان الحالان هما ثمرتا معرفة الله تعالي وخشيته
ومن ثم عبر بهما عن العمل في خبر ان تخشي الله كانك تراه
مجازا عن المسبب باسم السبب قيل وينبغي ان يكون الجواب
قد انتهي عند قوله تراه وما بعده مستانف لان الاول
من جنس مقدور العبد لجواز ان يوجد وان لا يوجد
بخلاف الثاني فانه تعالي يري الكاينات جملة وتفصيلا علي
الدوام لا يشذ عن نظره شي في وقت من الاوقات انتهي

وجوابه يعلم مما قررته في معناه من ان المطلوب به استحضار
انه بين يدي الحق بمرامنه وسمع ليكسبه ذلك غاية الكمال
في عباداته والاعراض عن غيباته واستحضار ذلك مقدور
للعبد ومكمل له فكلف به ولا يلزم من نظر الله تعالى للعبد و
واحواله ان العبد يستحضر ذلك فظهر انه من تتمة الجواب وانه
ليس امرا مستانفا وان تتابع على تلك المقالة جماعة من الشراح
ثم رايت بعضهم قال انه تعليل لما قبله فان العبد اذا امر بمراقبة
الله تعالى في عباداته واستحضار قربه منه حتى كانه يراه شق
عليه ذلك فيستعين عليه بايمانه بان الله تعالى مطلع عليه لا يخفى
عليه منه شي ليسهل عليه الانتقال الى ذلك المقام الاكمل الذي
هو مقام الشهود الاكبر ومن البعيد وقف بعض الصوفية على
تراه الثانية لظهر ان المراد انك اذا فنيت عن نفسك فلم ترها شيا
شاهدت ربك لانها الحجاب بينك وبين شهوده والمعنى وان صح
الا ان لفظ الحديث لا ينطبق عليه فتنزيله عليه جهل من قايله
بقواعد العربية واساليبها قيل وفي الحديث دلالة على ان رويته
تعالى في الدنيا ممكنة عقلا لان لم لنفي الممكن كزيد لم يقم بخلاف لا
كالحجر لا يطير انتهى وامكانها في الدنيا عقلا هو الحق ومن ثم سالها
موسى عليه الصلاة والسلام ومحال ان يسال نبي الله صلى الله عليه
وسلم ما لا يجوز على الله تعالى لان ذلك جهل بالله وبما يجب له و
ويستحيل عليه والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم منه قطعا
اما في الاخرة فهي ممكنة بل واقعة كما صرحت به النصوص القرانية
والاحاديث النبوية التي كادت تتواتر وخلاف المعتزلة في ذلك
لسوء جهلهم وفرط عنادهم وتصرفهم في النصوص بارايهم القاصرة

الفاسدة

الفاسدة نعوذ بالله تعالى من احوالهم **قال صدقت** واخر
هذا عن الاسلام والايمان لانه غاية كمالهما بل والمقوم لهما اذ بعد
يتطرق الى الاسلام يعني الاعمال الظاهرة الريا والشرك والى
الايمان النفاق فيطهره ريا اي خوفا ومن ثم قال تعالى بلى
من اسلم وجهه لله وهو محسن ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا
فشرطه فيهما وفي هذا وما قبله دليل على ان الاسم غير المسمى
لان جبريل اتى في سواله باسم هي الاسلام وتالياه فاجيب
بمسمياتها ولو اتحدا لعلمهما جبريل من علمه باسمايها وهذه
مسيلة طويلة وليس للخلاف فيها كبير فايدة فلذا اضربنا
الذيل
عن حكايته واقتصرنا على الاصح فيه بدليل سبح اسم ربك ان
جعلنا اسم فيه صلة فظاهر او غير صلة فمعناه انه يجب تنزيه الاسم
كما يجب تنزيه مسماه وهو الذات الواجب الوجود لان الاصح
ان اسما الله تعالى توقيفية فلا يجوز ان يسمى تعالى الا بما صح
عن الشارع انه من اسمايه ومعنى يا يحيى خذ الكتاب بعد
قوله نبشرك بغلام اسمه يحيى اي يا ايها الذي اسمه يحيى ثم المغايرة بينهما
ذاتية فالاسم الموضوع للذات تعريفا او تخصيصا والمسمى الموضوع
له والتسمية الوضع والمسمي بكسر الميم الواضع والوضع تخصيص
لفظ بمعنى بحيث اذا اطلق ذلك اللفظ فهم منه ذلك المعنى **قال**
فاخبرني عن الساعة اي عن زمن وجود يوم القيامة سمي
بها مع طول زمنه اعتبارا باول ازمنته فانها تقوم بغتة
في ساعة حتى ان من يتناول لقمة لا يمهل حتى يبلعها فهل
ينظرون الا الساعة ان تاتيهم بغتة فقد جا اشراطها وهي لغة
قطعة زمن غير معين ولا محدود وفي اصطلاح الموقتين

ونحوهم جزؤ من اربعة وعشرين جزءا من الليل والنهار قال
ما المسؤول عنها باعلم من السائل اي بل كلانا سواء في عدم علم ٢
زمن وجودها ان الله عنده علم الساعة آتية اكاد اخفيها يسألونك ان الساعة
عن الساعة ايان مرساها قل انما علمها عند ربي الايات وفي
الصحيح مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله وتلا ان الله عنده
علم الساعة الاية وروي احمد اوتيت مفاتيح كل شي الا الخمس ان
الله عنده علم الساعة الاية ففيه انه ينبغي للمفتي والعالم وغيرهما
هما اذا سيل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم وان ذلك لا ينقصه بل
يستدل به علي ورعه وتقواه ووفور علمه ومن ثم قال علي كرم
الله وجهه وابردها علي كبدي اذا سيلت عما لا اعلم ان اقول
لا اعلم وقال بعض السلف اذا اخطا العالم لا ادري فقد
اصيبت مقالته قال فاخبرني عن اماراتها بفتح الهمزة اذ هي
بكسرها الولاية اي اشراطها وعلاماتها الدالة علي قربها وربما
روي امارتها قال ان تلد الامة اي القنة قال فيها الماهية
ونحوها مما ياتي دون الاستغراق لعدم اطراد ذلك في كل امة
ربتها اي سيدتها وفي رواية ربها اي سيدها وفي اخري
بعلها بمعني ربها ومنه اتدعون بعلا اي ربا كناية اما
عن كثرة السراري اللازمة لاستيلائنا علي بلاد الكفار
حتي تلد السرية بنتا او ابنا لسيدها فيكون ولدها سيدها
كابيه فالعلامة استيلاؤنا علي بلادهم وكثرة الفتوح والتسري
او عن كثرة بيع المستولدات لفساد الزمان حتي تشتري المراة
امها وتسترقها جاهلة انها امها فالعلامة غلبة الجهل الناشي
عنها بيع ام الولد وهو ممنوع اجماعا علي نزاع فيه قيل

ويتصور

ويتصور هذا في غير امهات الاولاد بان تلد حرا بشبهة او قنا
بنكاح او زنا ثم تباع بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتي يشتريها
ولدها وهذا اكثر واعم من تقديره في امهات الاولاد او عن
كون الاما يلدن للملوك فتكون ام الملك من جملة رعية وهو
سيدها وسيد غيرها من رعيته وانما يظهر هذا علي رواية
ربها لا ربتها لندرة كون الانثي ملكة او عن كثرة عقوق
الاولاد لامهاتهم فيعاملونهم معاملة السيد امته من الاهانة
والسب ويستانس له برواية ان تلد المراة وبجعلا تقوم
الساعة حتي يكون الولد غيظا او عن كثرة بيع السراري
حتي يتزوج الانسان امه وهو لا يدري بنا علي رواية
بعلها وان المراد به زوجها ولا دلالة في ذلك لمنع بيع امهات
الاولاد ولا لجوازه خلافا لمن زعمه اذ لا يلزم من كون الشي
علامة للساعة حرمته ولا ذمه لما ياتي في التطاول في البنيات
وغيره وايضا فكما فيه اشارة الي جواز بيعها من جهة انه جعل
ولدها سيدها المستلزم لملكه لها بعد الموت حتي عتقت ويلزم
من كونها ارثا جواز بيع المستولد لها فيه اشارة الي منع
بيعها لان معني كون ولدها ربها انها بولادته عتقت اي ثبت
لها حق العتق فامتنع بيعها ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم في
سريته مارية لما ولدت ابراهيم اعتقها ولدها فلما تعارض هذ ان
الاحتمالان تساقطا وصار تقديم احدهما تحكما وان تري الحفا ة
جمع حاف بالمهملة وهو من لا نعل برجله العراة جمع عار
وهو من لا شي علي جسده وفي رواية الحفدة اي الخدمة
وال هنا وان احتملت الاستغراق الا ان العادة القطعية

دالة علي تخصيصه وان كل واحد منهم لايحصل له ذلك فالاولي
كونها للمعهود عند المخاطبين او لتعريف الماهية **العالة** سنة
بتخفيف اللام جمع عايل من عال افتقر ومنه ووجدك
عايلا فاغني واعال كثرت عياله **رعا** بكسر اوله وبالمد جمع
راع ويجمع ايضا علي رعاة بضم اوله وهاء اخره مع القصر
والرعي الحفظ **الشا** جمع شاة وهو من الجموع التي يفرق
بينها وبين واحدها بالها وفي رواية لمسلم رعا البهم
جمع بهمة بفتح اوله صغار الضان والمعز وقد يخص
بالمعز وفي اخري للبخاري رعا الابل البهم بضم اوله
جمع بهيم قيل المجهول والاولي انه الاسود الصرف وفيه
الرفع صفة لرعا لان الادمة غالب الوان العرب
والجر صفة للابل وخص مطلق الرعا لانهم اضعف الناس
ورعا الشا لانهم اضعف الرعا ومن ثم قيل رواية رعا الشا
انسب بالسياق من رواية رعا الابل فانهم اصحاب فخر
وخيلا وليسوا عالة ولا فقرا غالبا ويجاب بان فخرهم انما
هو بالنسبة لرعا الشا لا لغير الرعا فالقصد حاصل بذكر
مطلق الرعا ولكنه برعا الشا ابلغ فان قلت القصة غير
متعددة فكيف الجمع بين الروايتين قلت يحتمل انه صلي
الله عليه وسلم جمع بينهما فقال رعا الابل والشا فحفظ
راو الابل واخر الثاني **يتطاولون في البنيان** وهذا
كناية عن كون الاسافل يصيرون ملوكا او كالملوك اي اذا
رايت اهل البادية الغالب عليهم الفقر واشباههم من
اهل الحاجة والفاقة وقد ملكوا اهل الحاضرة بالقهر والغلبة

فكثرت

فكثرت اموالهم واتسع في الحطام امالهم فتنفرق همهم الي تشييد المبا
ني ٢ همهم
وهدم اركان الدين لعدم العمل باي المثاني فذاك من علامة
الساعة ومن ثم صح لا تقوم الساعة حتي يكون اسعد الناس
بالدنيا لكع بن لكع اي لئيم ابن لئيم وصح ايضا من اشراط الساعة
مطلب
ان توضع الاخيار وترفع الاشرار وقد بالغ صلي الله عليه
وسلم في رواية في تحقيرهم فوصفهم بانهم صم بكم اي جهلة
رعاع لم يستعملوا اسماعهم ولا السنتهم في علم ونحوه من امر
في المصباح الرعاع بالفتح السفلة من الناس الواحد رعاعة انتهي
دينهم فلعدم حصول ثمرتي السمع واللسان صاروا كانهم عد
موهما ومن ثم قال تعالي في حقهم اولئك كالانعام بل هم
اضل قيل فيه دليل لكراهة تطويل البنا انتهي وفي اطلاقه
نظر بل الوجه تقييد الكراهة ان سلمت لما ياتي لا بهذا فقد
مر ان جعل الشي من امارات الساعة لا يقتضي ذمه عالا
تدعو الحاجة اليه وعليه يحمل خبر يوجر ابن ادم علي كل شي
الا ما يضعه في هذا التراب وخبر ابي داود انه صلي الله عليه
وسلم خرج فراي قبة مشرفة فقال لمن هذه قالوا هذه لرجل
من الانصار فجا فسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم فاعرض
عنه ففعل ذلك مرارا فهدمها الرجل وفي خبر الطبراني كل
بنا واشار بيده هكذا علي راسه اكثر من هذا فهو وبال
واخرج ابن ابي الدنيا عن عمار بن ابي عمار قال اذا رفع الرجل
بنا فوق سبعة اذرع نودي يا افسق الفاسقين الي اين
مطلب
تين
ومثله لا يقال من قبل الراي واقتصر في الجواب علي امار
مع شمول السوال لكثرتها ومع ان لها امارات اخر صغارا سا
وعظاما كالدجال والمهدي وعيسي صلي الله عليه وسلم سا

ويأجوج ومأجوج والدابة وطلوع الشمس من مغربها وكثرة الهرج ج
وفيض المال حتى لا يقبله احد وانحسار الفرات عن جبل من
ذهب وغير ذلك مما الف الناس في استقصايه كتبا مدونة تحذيرا
للحاضرين وغيرهم عنها لاقتضا الحال ذلك اذ لعل منهم من تعاطى
شيا منها فزجره عنه وان قلنا ان جعل النبي امارة لا يقتضي
ذمه لان معناه كما هو ظاهر انه لا يستلزمه والا فالغالب انه ثم
له ثم انطلق اي جبريل فلبث زمانا مليا بتشديد اليا
اي كثيرا من الملوان الليل والنهار واما المهموز فهو من الملاوة
اي اليسار وفي رواية فلبثت اخبارا عن نفسه وبينت رواية
ابي داود والترمذي وغيرهما انه لبث ثلاثا وظاهره انه
ثلاث ليال وقد ينافيه خبر ابي هريرة فادبر الرجل فقال
صلى الله عليه وسلم ردوه فاخذوا يردوه فلم يروا شيا
فقال هذا جبريل واجيب بانه يحتمل ان عمر لم يحضر قوله هذا بل
كان قد قام فاخبر به بعد ثلاث ثم قال يا عمر اتدري
من السايل فيه ندب تنبيه المعلم تلامذته والكبير من دونهم
على فوايد العلم وغريب الوقايع طلبا لتنبههم ومزيد فايدتهم
وتيقظهم قلت الله ورسوله اعلم فيه حسن ما كان
عليه الصحابة رضوان الله عليهم من مزيد الادب معه صلى الله
عليه وسلم برد العلم الى الله واليه قال هذا جبريل اسم
اعجمي سرياني قيل معناه عبد الله احتجت به الحلولية والا
تحادية لعنهم الله على مذهبهم الباطل من جهة انه روحاني
وقد خلع صورة الروحانية وظهر بمظهر البشرية وكان يظهر
في صورة دحية فيعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ملكا والناس

حوله

حوله يعتقدونه بشرا اي ولم يره صلى الله عليه وسلم على صورته
الاصلية الا مرتين قالوا فاذا اقدر على ذلك وهو مخلوق فالله اقدر
على الظهور في صورة الوجود الكلي او بعضه قالوا ويدل له
النصوص الدالة على انه يرى ولا يرى وما ذاك الا لانه ماهية
لطيفة وجوابه ان البرهان قاطع باستحالة الحلول والاتحاد
عليه تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا فلا نظر لظواهر
تقتضي خلافه على انه لا دلالة لهم في ذلك لان جبريل جسم نوراني
في غاية اللطافة فقبلت ذاته التشكل في الانخلاع من طور الى
طور والله تعالى منزه عن الجسمية وساير لوازمها كما مر وكو نه
تعالى يرى ولا يرى واقرب الينا من حبل الوريد او بين المصلي
وقبلته لا دليل فيه على كونه ماهية بوجه اذ القرب والبينية في ذلك
امر معنوي لا حسي كما دلت عليه النصوص القطعية السمعية
والبراهين العقلية وظاهر رواية البخاري انه لم يعرفه الا
في اخرة الامر وورد ما جاني في صورة لم اعرفها الا في هذه
المرة وفي حديث صحيح ابن حبان والذي نفسي بيده ما اشتبه
على منذ اتاني قبل مرته هذه وما عرفته حتى ولى اتاكم
يعلمكم اي قواعده واحكامه وفي رواية بن حبان يعلمكم امر دينكم
فخذوا عنه وفيه ان الدين هو مجموع الاسلام والايمان والاحسان
ولا ينافيه ان الاسلام وحده يسمى دينا بنص ان الدين عند الله
الاسلام لانه كما يطلق على ذلك المجموع يطلق على هذا الفرد اما بالا
شتراك او الحقيقة او المجاز او التواطي او غير ذلك ومر اول الكتاب
للدين اطلاقات اخر فلا يغب عنك استحضارها قيل والحكمة
في ارساله ليعلمهم انهم كانوا اكثروا على النبي صلى الله عليه وسلم

المسايل فنهاهم كراهية لما قد ينتج من سوال تعنتا او تجهيل فالحوا
فزجرهم فخافوا واحجموا واستسلموا امتثالا فلما صدقوا في ذلك
ارسل الله لهم من يكفيهم المهمات ومن ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم
هذا جبريل اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا رواه مسلم فهو من افراده
ولم يخرج البخاري عن عمر فيه شيا وانما خرج هو ومسلم عن ابي هريرة
نحوه وهو حديث متفق علي عظم موقعه وكثرة احكامه لا
شتماله علي جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من
عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السراير والتحفظ
من افات الاعمال حتي ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة
منه فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب اصولا وفروعا حقيق
بان يسمي ام السنة كما سميت الفاتحة ام القران لتضمنها جمل معانيه
ومن ثم قيل لو لم يكن في هذه الاربعين بل في السنة جميعها
غيره لكان وافيا باحكام الشريعة لاشتماله علي جملتها مطابقة
وعلي تفصيلها تضمنا فهو جامع لها علما ومعرفة وادبا ولطفا
ومرجعه من القران والسنة كل اية او حديث تضمن ذكر
الاسلام او الايمان او الاحسان او الاخلاص او المراقبة
او نحو ذلك **الحديث الثالث عن ابي عبد الرحمن
عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما**
اشار به الي ان ينبغي لكل من ذكر صحابيا ابوه صحابي ان يترضي
عنهما وابن عمر هذا كان من فقها الصحابة ومفتيهم وزهادهم
واعتزل الفتنة فلم يقاتل مع علي ولا مع معاوية وورعا ثم
لما بانت له الفية الباغية ندم علي عدم قتاله مع علي كرم
الله وجهه ولد قبل البعثة بسنة اسلم مع ابيه بمكة وهو

صغير

صغير وقيل قبله وهاجر معه وقيل قبله ولم يشهد بدرا
وكان عمره عام احد اربع عشرة سنة فاستصغره صلى الله عليه
وسلم ثم في عام الخندق بلغ خمس عشرة فاجازه صلى الله عليه
وسلم ثم لم يتخلف بعده عن سرية من سرايا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لشقيقته حفصة ان اخاك رجل صالح لو انه يقوم الليل فلم
يترك قيامه بعد قال جابر ما منا الا من نال من الدنيا ونالت
منه الا عمر وابنه واولع بالحج ايام الفتنة وبعدها وكان من
اعلم الناس بالمناسك وكثير الصدقة سيما بما يستحسنه من ماله
ولما عرفت ارقاوه منه ذلك كانوا يقبلون علي الطاعة ويلازمون
المسجد ليعتقهم فقيل له انهم يخدعونك فقال من خدعنا بالله
انخدعنا له قال نافع اعتق الف رقبة او ازيد قيل وحج ستين
حجة واعتمر الف عمرة وحمل علي الف فرس في سبيل الله مات
عن ست وثمانين سنة وافتي في الاسلام ستين سنة توفي
بمكة سنة ثلاث وسبعين شهيدا فان الحجاج حقد عليه فقال له
عبد الله انك سفيه مسلط فعز ذلك عليه فامر رجلا فسم زج
رمحه فزحمه في الطواف ووضع الزج علي قدمه فمرض ايامًا
ولما دخل الحجاج ليعوده فساله عن الفاعل وقال قتلني
الله ان لم اقتله قال لست بفاعل قال ولم قال لانك الذي امرت
به واوصي ان يدفن في الحل فلم تنفذ هذه الوصية فدفن
بذي طوي في مقبرة المهاجرين وحمل بفخ وروي له عن
النبي صلى الله عليه وسلم الف حديث وستماية وثلاثون حديثا
اتفق الشيخان منها علي ماية وسبعين وانفرد البخاري بثمانين

وسلم باحد وثلاثين قال سمعت رسول الله وفي نسخة النبي
صلي الله عليه وسلم يقول بني الاسلام اي اسس
واستعمال البنا الموضع للمحسوسات في المعاني مجاز علاقته
المشابهة شبه الاسلام ببنا عظيم محكم واركانه الاتية بقواعد
ثابتة محكمة حاملة لذلك البنا فتشبيه الاسلام بالبنا استعارة
بالكناية واثبات البنا له استعارة ترشيحية علي اي علي دعا يم
او اركان خمس وهي خصاله المذكورة قيل المراد القواعد ولذلك
لم يلحقها التا ولو اراد الاركان لالحقها وفيه نظر لان المعدود
اذا حذف يجوز حذف التا نحو اربعة اشهر وعشرا من صام
رمضان واتبعه ستا من شوال كان كمن صام الدهر فلا دليل
علي ان المراد واحد منها نعم في رواية لمسلم خمسة وهي صريحة
في ارادة الاركان وتقدير خمس وصفا اصوب من تقديره
مضافا فالجواز حذف الموصوف اذا علم بخلاف المضاف اليه وفي
رواية خمس دعايم وهي لا تعين بل ولا تقتضي ان المحذوف
هو المضاف اليه شهادة بجره مع ما بعده بدلا من خمس وهو
الاحسن ويجوز رفعه بتقدير مبتدا اي احدها او خبر اي منها
وهو اولي لايثارهم حذفه علي حذف المبتدا لان الخبر كالفضلة
بالنسبة اليه وخصت هذه الخمس لكونها اساس الدين وقواعده
عليها يبني وبها يقوم ولم يضم اليها الجهاد مع انه المظهر للدين
ومع كونه ذروة سنام الامر كما ياتي وذروة سنامه اعلي
شي فيه لانها فروض عينية لا تسقط وهو فرض كفاية يسقط
باعذار كثيرة بل قال كثيرون سقوط فرضه بعد فتح مكة
قيل ولانه لم يكن فرض اذ ذاك واجاب بعضهم بان فرضيته

غير مستمرة لزوالها بنزول عيسي بن مريم اذ لم يبق غير ملة
الاسلام بخلاف هذه الخمس فان فرضيتها باقية الي قيام الساعة
ولا يلزم من كونه ذروة سنامه انه من اركانه التي بني
عليها ان لا اله الا الله وفي رواية البخاري تعليقا ايمان
بالله ورسوله وفي اخري لمسلم علي ان تعبد الله وتكفر بما
دونه وفي اخري علي ان توحد الله قيل الاولي نقل باللفظ
والاخريات نقل بالمعني انتهي ولا يتعين ذلك لجواز انه
صلي الله عليه وسلم قال كل لفظ في مجلس او انه غاير ليفيد ان
المدار علي وجود الايمان بالله ورسوله لا خصوص لفظ
الشهادتين علي ما مر في حديث جبريل وان محمدا عبده
ورسوله من الكلام عليهما في الخطبة وعلي هذه الخمس في حديث
جبريل فلا نطيل باعادته واقام الصلاة اصله اقامة فحذفت
تاوه للازدواج مع ما بعده كما وقع في القران وايتا الزكاة
الي اهلها فحذف للعلم به ورتبت هذه الثلاثة هكذا في سائر
الروايات لانها وجبت كذلك واول ما وجب الشهادتان ن
ثم الصلاة ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها سابق فرض الصوم
السابق لفرض الحج انتهي لكن قال بعض المتاخرين المطلعين
علي الفقه والحديث لم يتحرر لي وقت فرض الزكاة او تقديما
للافضل فالافضل والاوكد فالاوكد قيل فيستنبط منه انه
اذا تعذر الجمع بينهما كمن ضاق عليه وقت الصلاة وتعين
عليه فيه اداء زكاة لضرورة المستحق قدم الاكد وهو الصلاة
انتهي وليس علي اطلاقه بل القياس ان المستحق ان لحقه
ضرر بتقديم الصلاة حرم تقديمها ووجب اعطاؤه لحقا

من ايجابهم اخراجها عن وقتها اذا عارضها انقاذ نحو غريق او
خوف انفجار ميت لو ترك تجهيزه لاجلها لان تداركها ممكن
بالقضا ولحوق الضرر لا يتدارك ولو تعارضت صلاة العشا
وادراك الحج وجب تقديمه وتركها لانه يشق قضاوه بخلافها
وحج البيت وصوم رمضان فيه ان الشرع تعبد
الناس في اموالهم وابدانهم فلذلك كانت العبادة اما
بدنية محضة كالصلاة او مالية محضة كالزكاة او مركبة
منهما كالاخيرتين لدخول التكفير بالمال فيهما وفي روايات وصيام م
رمضان وحج البيت قيل الاولى وهم لان ابن عمر كما رواه مسلم
زجر من قال له اتقدم الحج على الصوم ثم عكس وقال هكذا
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والصواب
انها ليست وهما فانها صحت عن ابن عمر من طريق قال المصنف
والاظهر والله اعلم ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم ورواه ايضا على
الوجهين في وقتين فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن
عمر لا ترد على ما لا علم لك به ولا تعترض بما لا تعرفه ولا تقدح
فيما لا تحققه بل تقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الاخر ويحتمل
انه كان سمعه بالوجهين ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي
رده فانكره قال واما قول ابن الصلاح محافظته على ما سمعه
ونهيه عن عكسه حجة لكون الواو للترتيب وهو مذهب كثير
من فقها الشافعية وشذوذ نحويين وعلى مقابله الاصح انما
انكره لان رمضان فرض في شعبان في السنة الثانية والحج

فرض

فرض سنة ست او تسع فرتبا ذكرا لترتيبهما فرضا ورواية تقدم يم
الحج كانها صدرت ممن يرى الرواية بالمعنى فقدم واخر نظرا
الى جواز تاخير الاول والاهم في الذكر فضعيف لما صح
من صحة الامرين رواية ومعنى من غير تناف بينهما فلا يجوز
ابطال احدهما ولان فتح باب احتمال التقديم والتاخير في
مثل هذا قدح في الرواة والروايات اذ لو فتح ذلك لم تبق
بشي منها الا القليل وهو باطل لما فيه من المفاسد وتعلق من
يتعلق به ممن في قلبه مرض انتهى ملخصا وهو ظاهر جلي
وتعجب بعض الشارحين من انكاره احتمال التقديم والتاخير
واعترضه بما حاصله نص العلما على وقوعه في القران صريحا
او احتمالا نحو فجعله غثا احوى اذ الاصل احوى فغثا اذ الاحوى ي
الاخضر الضارب الى سواد والغثا اليابس المفتت وساق
ايات كثيرة اخر منها يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية ففيها تقديم وتاخير
لاقتضا نظمها ان السفر والمرض حدثان وتقديرها اذا
قمتم الى الصلاة او جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا
فاغسلوا وامسحوا ما ذكر فان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى
او على سفر فلم تجدوا ما فتيمموا الخ والذين يظهرون من نسايهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ظاهرها اشتراط العود
ايضا في الكفارة فيوخر ثم يعودون لما قالوا عن فتحرير
رقبة له معقبات من بين يديه الاية ومن خلفه فوق
اثنتين اي اثنين فما فوق قال فاذا كان هذا التقدير عند العلما
في نص القران فكيف يبعد ان يكون في غيره على انه جا في الجملة

الواحدة كما في ذكاة الجنين ذكاة امه اي ذكاة امه له علي رواية ذكاة ٢
الرفع ونحو ذلك كثير فاراد النووي سد باب يتعذر سده
ويستحيل رده فحذار حذار من الاغترار بهذا القول انتهي
وهو في غاية السقوط لان النووي لم يمنع جواز التقديم
والتاخير من حيث هو ولا عند مقتض له وفهم ذلك من
عبارته دليل علي مزيد عماية وغباوة وانما الذي يدعيه
انا اذا فتحنا احتمال ذلك مع صحة النظم بدونه ادي الي الناكثين
من الادلة لانا اذا اوردناها يقال لنا يحتمل ان فيها تقديما
وتاخيرا وطروق الاحتمال المونر للدليل يسقطه وصحة
هذه الدعوي في غاية الظهور والتحقيق فاتضح رد تجويز
ابن الصلاح لاحتمالها في هذه الحديث وبان فساد ما اعترض
به عليه علي ان ما ساقه من الايات اما متعين الحمل عليها
كالاية الثانية واما غير متعينة كالرابعة للاستغنا عنه
بجعل من في من امر الله علي انها بمعني البا والبصريون انما
يمنعون تاويل حرف بحرف حيث صح المعني بدون ذلك التا وبل
والخامسة لان حكم الاثنتين علم بالاولي من القياس علي الا
ختين واما غير جايزة كالثالثة لان نظمها اقتضي شرطية س
العود للكفارة وبه قال الامام الشافعي وغيره فلا يجوز
اخراج هذا النظم عن ظاهره الا بدليل قال المصنف ولا يعارضه
ما مر عن ابن عمر رواية مستخرج ابي عوانة انه قال للرجل
اجعل صيام رمضان اخرهن كما سمعت من في رسول الله
صلي الله عليه وسلم لاحتمال جريان القضية لرجلين انتهي
وهو اولي من جواب ابن الصلاح بان هذه لا تنافي رواية

مسلم

مسلم السابقة لانها وان لم تناف ما هي صحيحة ايضا فالجمع بينهما
اولي من الغا احدهما واستفيد من بنا الاسلام علي ما مر مع ما هو
معلوم ان البيت لا يثبت بدون دعايمه ان من تركها كلها فهو كافر
وكذا من ترك الشهادتين اذ هما الاساس الكلي الحامل لجميع ذلك
البنا ولبقية تلك القواعد كما استفيد من ادلة اخري كالخبر الصحيح
ان راس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد
فالمراد بالاسلام فيه الشهادتان بدليل سياقه بخلاف من ترك
غيرهما فانه انما يخرج عن كمال الاسلام بقدر ما ترك منها لبقا البنا
حينيذ ويدخل في الفسق لا في الكفر الا ان جحد وجوبه وعليه
حمل الاكثرون خبر مسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة
وخالف احمد واخرون فاخذوا بظاهره من كفر تاركها مطلقا وبالغ
اسحاق فقال عليه اجماع اهل العلم وقال غيره عليه جمهور اهل
العلم وكافة الحديث واجرت طايفة ذلك في الاركان الثلاثة وهي
رواية عن احمد اختارها طايفة من اصحابه وبعض المالكية بخلاف منطوق
الايمان السابق في حديث جبريل فان ترك واحد منها كفر وعلم مما
قدمته ثم في الكلام علي حقيقة الاسلام والايمان ان من اتي
بهما مومن كامل ومن تركهما كافر كامل ومن ترك الاسلام وحده
فاسق ويسمي مومنا ناقصا ومن ترك الايمان وحده منافق ور
ويسمي مسلما ظاهرا تنبيه هذا الحديث وان كان مطلقا
في الازمان انه ثبت عمومه فيها ووجوب تكرر تلك الاركان
جه من ادلة اخري تفصيلية وهي لشهرتها غنية عن ذكرها الخبر
البخاري في الايمان والتفسير رباعيا ومسلم في الايمان والحج
خماسيا وهو حديث عظيم احد قواعد الاسلام وجوامع

وكلها

الاحكام اذ فيه معرفة الدين وما يعتمد عليه ويجمع اركا نها فكانها منصوص س
عليه في القران وهو داخل في ضمن حديث جبريل فلذا اكتفين بما
بسطناه ثم **الحديث الرابع عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود**
رضي الله عنه ابن غافل بمعجمة وفا ابن حبيب الهذلي وهذيل بن مدركة
وكان ابوه مسعود حالف في الجاهلية عبد الحارث ابن زهرة
وامه ام عبد هذلية ايضا اسلم قديما بمكة سادس ستة لما مر به
صلي الله عليه وسلم وهو يرعي غنما لعقبة ابن ابي معيط فقال
له يا غلام هل من لبن قال نعم ولكنني موتمن قال فهل من شاة
لا ينزو عليها الفحل فاتاه بها فمسح ضرعها فنزل لبن فحلبه في اناء
فشرب منه وسقي ابا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص ثم هاجر
الي الحبشة ثم الي المدينة وشهد بدرا وبيعة الرضوان والمشاهد
كلها وصلي القبلتين وكان صلي الله عليه وسلم يكرمه ويدنيه
ولا يحجبه فلذلك كان كثير الولوج عليه صلي الله عليه وسلم ويمشي
امامه ومعه ويستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام ويلبسه
نعليه اذا قام فاذا جلس ادخلهما في ذراعيه وكان مشهورا بين
الصحابة بانه صاحب سر رسول الله صلي الله عليه وسلم وسواكه
ونعليه وطهوره في السفر وبشره صلي الله عليه وسلم بالجنة
وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت لها ما سخط
لها ابن ام عبد وكان شبيها برسول الله صلي الله عليه وسلم في سمته
وهديه ودابه وكان خفيف اللحم شديد الادمة نحيفا قصيرا جدا
نحو ذراع ولما ضحك الصحابة من دقة رجليه قال صلي الله عليه
وسلم لرجل عبد الله في الميزان اثقل من احد وولي قضا الكوفة
وما لها في خلافة عمر وصدرا من خلافة عثمان ثم رجع الي المدينة

ومات

ومات بها وقيل بالكوفة سنة اثنين وثلاثين عن بضع وستين
سنة وصلي عليه الزبير ليلا ودفنه بالبقيع بايصايه له بذلك لكونه
صلي الله عليه وسلم كان قد اخا بينهما روي له ثمان مائة حديث
وثمانية واربعون حديثا اخرجا منها اربعة وستين وانفرد البخاري
باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين روي عنه الخلفا الاربعة
وكثيرون من الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم **قال حدثنا**
اي انشا الاخبار احادثنا وهذا اصل لما استعمله المحدثون من انحدثنا
لما سمع من الشيخ واخبرنا لما قرا عليه وانبانا لما اجازه علي خلاف
في ذلك **رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو الصادق**
في جميع ما يقوله اذ هو الحق الصدق المطابق للواقع **المصدوق**
فيما يوحي اليه لان الملك ياتيه بالصدق والله تعالي يصدقه فيما
وعده به والجمع بينهما للتاكيد اذ يلزم من احدهما الاخر وعكس
ذلك نحو ابن صياد فهو كاذب مكذوب ومن ثم لما قال للنبي صلي الله
عليه وسلم ياتيني صادق وكاذب واري عرشا علي الما قال له
خلط عليك **ان** بكسر الهمزة علي حكاية لفظه صلي الله عليه وسلم **ان**
احدكم اي معشر بني ادم واحد هنا بمعني واحد لا بمعني احد التي
للعموم لان تلك لا تستعمل الا في النفي نحو لا احد في الدار اصله وحد
قلبت واوه المفتوحة همزة علي غير قياس بخلاف المضمومة كوجوه
واوجه فانه مقيس والمكسورة كوسادة واسادة فانه قيل سماعي
وقيل قياسي **يجمع** اي يضم ويحفظ **خلقه** اي مادة خلقه وهو
الما الذي يخلق منه **في بطن** اي رحم **امه اربعين يوما**
حال كونه **نطفة** اي منيا في مدة الاربعين فجمعه فيها مكثه في
الرحم يتخمر حتي يتهيا للخلق او ضم متفرقه لان المني يقع في الرحم

حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة متفرقا فيجمعه الله تعالي
في محل الولادة من الرحم في هذه المدة ودليله انه جا في بعض طرق
هذا الحديث عن ابن مسعود كما اخرجه ابن ابي حاتم وغيره تفسير ذلك
الجمع بان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها
بشرا طارت في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة
ثم تصير دما في الرحم فذلك جمعها وذلك وقت كونها علقة وجا
تفسير الجمع بمعني اخر عند الطبراني وابن منده بسند علي شرط
الترمذي والنساي انه صلي الله عليه وسلم قال ان الله تعالي اذا
اراد خلق عبد فجامع الرجل المراة طار ماوه في كل عرق وعضو
منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم احضره كل عرق له دون
ادم في اي صورة ما شا ركبك ويشهد لهذا المعني قوله صلي الله
عليه وسلم لمن قال له ولدت امراتي غلاما اسود لعله نزعه
عرق ثم عقب هذه الاربعين يكون في ذلك المحل الذي اجتمع
فيه النطفة علقة وهي قطعة دم لم تيبس مثل ذلك الزمن
الذي هو اربعون بعدما ثم عقب الاربعين الثانية يكون في
ذلك المحل مضغة اي قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك
الزمن وهو اربعون ثم بعد انقضا الاربعين الثالثة
يرسل الله الملك اي الموكل بالرحم كما ياتي وظاهر ثم هنا
ان ارساله انما يكون بعد الاربعين الثالثة لكن في رواية في
الصحيح يدخل الملك علي النطفة بعد ما تستقر في الرحم باربعين
يوما وفي اخري او خمس واربعين ليلة فيقول يارب اشقي
ام سعيد وفي اخري اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة
بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها

وفي

وفي اخري لمسلم ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتسور عليها
الملك وفي اخري له ان ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله ان يخلق شيا
باذن الله تعالي قد وكل بالرحم ملكا اي رب علقة اي رب
مضغة وجمع العلما بينها بان للملك ملازمة ومراعاة لحال
النطفة فيقول وقت النطفة يارب هذه نطفة وكذا في الاخريين
فكل وقت يقول فيه ما صارت اليه بامر الله تعالي وهو اعلم
سبحانه وتعالي واول علم الملك انها ولدا اذا صارت علقة وهو
عقب الاربعين الاولي وحينيذ يكتب الاربعة الاتية علي
ما ياتي فيه ثم له فيه تصرف اخر بالتصوير المتكرر والمختلف
باختلاف الناس علي ما ياتي فيه ايضا قاله القاضي وغيره
والمراد بارسال الملك في هذه الاشيا امره بها وبالتصرف فيها بهذه الافعال
والا فقد صرح في الحديث بانه موكل بالرحم وانه يقول يارب نطفه
الخ فينفخ فيه الروح هو ما يحيي به الانسان وهو من امر
الله كما اخبر والخلاف في تحقيقه طويل ولفظه مشترك بين عدة
معاني قال القاضي عياض واقره المصنف وغيره وظاهر
الحديث ان الملك ينفخ الروح في المضغة وليس مرادا بل انما
ينفخ فيها بعد ان تتشكل بشكل ابن ادم وتتصور بصورته
كما قال تعالي فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم
انشاناه خلقا اي بنفخ الروح فيه انتهي وكذا ان تقول ليس
ظاهره ذلك وانما ظاهره ان الارسال بعد الاربعين الثالثة
المقتضي اسم المضغة بانقضايها وتلك البعدية لم تحدد فيحتمل
انه بعد الاربعين الثالثة يصور في زمن يسير وبعد تصويره
يرسل الله الملك لنفخ الروح ثم رايت القرطبي في المفهم صرح

لينفخ واربعين ليلة وفي اخري وذكر الحديث وفي اخري عند الشيخين ان الله تعالي ... فيقول اي رب نطفة

مطلب

بما ذكرته من ان التصوير انما هو في الاربعين الرابعة ثم كون
التصوير في الاربعين الثالثة او بعدها علي ما تقرر بما فيه
ما في روايات اخر انه عقب الاربعين الاولي واجاب
القاضي عياض بان هذه الروايات ليست علي ظاهرها بل
المراد انه يكتب ذلك ويفعله في وقت اخر لان التصوير عقب
الاربعين الاولي غير موجود عادة وانما يقع في الاربعين
الثالثة مدة المضغة كما نصت عليه الاية المذكورة فخلقنا المضغة
عظاما وفيه نظر وان اقره المصنف وغيره عليه فان مجرد التصو ير
لا يستدعي خلق العظام فلا دليل في الاية لما ذكره وحينئذ
يمكن ان يجمع بانه عقب الاربعين الاولي يرسل الملك لتصوير
تلك العلقة تصويرا خفيا ثم يرسل في مدة المضغة او بعدها
علي ما مر فيصورها تصويرا ظاهرا مقارنا لخلق عظمها ونحوه
فتامل ذلك فاني لم ار من صرح به مع ان الجمع لا يتم الا به او يقال
ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمنهم من يصور بعد الاربعين
الاولي ومنهم من لا يصور الا في الاربعين الثالثة او بعدها
ثم رايت في رواية لمسلم ما يدفع الجمع الاول وهي اذا مر
بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث اليها ملكا فصورها
وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم يقول يارب اذكر ام انثي
فيقول ربك ما شا ويكتب الملك ثم يقول يارب رزقه
فيقضي ربك ما يشا ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في
يده فلا يزيد ولا ينقص فيها التصريح بان خلق العظم يكون عقب
الاربعين الاولي فان حملنا خلقه هنا علي ابتدايه وبعد الاربعين
الثالثة علي تمامه امكن ما ذكرناه من الجمع الاول والا تعين

الجمع

(في الهامش: ام انثي فيقضي ربك ما شا ويكتب الملك ثم يقول يارب اجله صح)

الجمع الثاني ثم رايت بعضهم ذكر ما يويد ما ذكرته من الجمعين حيث
قال بعد رواية مسلم المذكورة تاولها بعضهم علي ان الملك يقسم
النطفة اذا صارت علقة الي اجزا فيجعل بعضها للجلد وبعضها
للحم وبعضها للعظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده وهذا خلاف
ظاهر الحديث بل ظاهره انه يصورها ويخلق هذه الاجزا
كلها وقد يكون ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم
والعظام وقد يكون هذا في بعض الاجنة دون بعض ومر
رواية في تفسير الجمع تقتضي ان التصوير يكون يوم السابع
وهو مذهب الاطبا لتصريحهم بان المني اذا نزل الرحم ازبد
وارغي ستة ايام او سبعة وفيها يصور من غير استمداد
من الرحم ثم يستمد منه وتبتدا خطوطه ونقطه بعد ثلاثة
ايام ثم بعد ستة ايام وهو خامس عشر العلوق ينفذ الدم
الي الجميع فيصير علقة ثم يظهر تمييز الاعضا ويتنحي بعضها
عن مماسة بعض وتمتد رطوبة النخاع ثم بعد تسعة ايام
ينفصل الراس عن المنكبين والاطراف عن الاصابع قالوا
واقل مدة يتصور الذكر فيها ثلاثون يوما والزمان
المعتدل في تصوير الجنين خمسة وثلاثون يوما وقد يتصور
في خمسة واربعين يوما واجاب بعضهم بجواب اخر
غير ما قدمناه فحمل حديث المتن علي ان الجنين يغلب عليه
في الاربعين الاولي وصف المني وفي الاربعين الثانية
وصف العلقة وفي الثالثة وصف المضغة وان كانت خلقته
قد تمت وتم تصويره وفي رواية في سندها السدي وهو
مختلف في توثيقه عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة

ان التصوير لايكون قبل ثمانين يوماً وبه اخذ طوايف من الفقها
وقالوا اقل ما يتبين فيه خلق الولد احد وثمانون يوماً لانه لايكو ن
مضغة الا في الاربعين الثالثة ولا يتخلق قبل ان يكون مضغة
تنبيه قال لزوجته ان كنت حاملاً فانت طالق فولدت لدون
ستة اشهر من التعليق طلقت سوا كان يطاوها ام لا لتحقق الحمل
حينيذ عند التعليق لان اقل مدته ستة اشهر ونازع ابن
الرفعة فيما اذا كان يطاوها بان كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون
بعد اربعة اشهر كما شهد به الخبر فاذا اتت به لخمسة اشهر مثلا
احتمل العلوق به بعد التعليق قال والستة انما هي معتبرة
لحياة الولد غالباً فاجاب عنه ابو زرعة بان الخبر ليس فيه
ان النفخ يكون عقب الاربعة فان لفظه ثم يامر الله الملك فينفخ
فيه الروح وثم تدل علي تراخي امر الله بذلك ومدته مجهولة
لكن لما استنبط الفقها من القران اي من اية وحمله وفصاله ثلاثون
شهراً مع اية والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
ان اقل مدة الحمل ستة اشهر علمنا انها مدته وان نفخ الروح
عندها انتهي وفي ادعايه ان هذا الاستنباط يدل علي
ان النفخ عند الستة الاشهر وقفة بل لا دلالة علي ذلك بوجه
كما هو ظاهر مما مر وسياتي والاولي ان يقال ان ثم دلت
علي التراخي ولا تعرف مدته ولانها تختلف باختلاف الاولاد
اولا فانيط بالامر المحقق وهو الستة لان العصمة ثابتة بيقين
فلا ترفع الا به فاندفع قول ابن الرفعة اذا اتت به لخمسة ا
اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق ووجه اندفاعه ان
كل احتمال لايرفع العصمة وانما يرفعها امر محقق او مظنون

وكلاهما

وكلاهما منتف هنا ولذلك مزيد ذكرته في شرح الارشاد في
باب الطلاق ولم يختلف ان نفخها بعد مائة وعشرين يوماً
قال القرطبي القاضي واتفق العلما علي ان نفخ الروح لا
يكون الا بعد اربعة اشهر اي عقبها كما صرح به جماعة وخبر
احمد المصرح بان الاربعين اربعة يخلق فيها العظام ثم بعد ها
نفخ الروح ضعيف قال بعضهم وهو غلط بلا شك فانها تنفخ
بعد الاربعين الثالثة وعن ابن عباس انما تنفخ بعد اربعة
اشهر وعشرة ايام لكن في اسناده نظر لكن اخذ به احمد نحو له
في الخامس وحركة الجنين في الجوف قرينة غالباً لذلك النفخ
قيل وهذه حكمة كون عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام
لانها بالشروع في الخامس من غير ظهور حمل يتبين براءتها
منه والعشرة احتياط وان الروح تنفخ فيه كما قاله ابن المسيب
وتبعه احمد وروي عن ابن عباس رضي الله تعالي عنهما
ويوخذ منه ان السقط لا يصلي عليه حتي يبلغ تلك المدة
لانه قبلها جماد ومعني نفخه الروح انه سبب لخلق الحياة عنده
لانه وضعاً اخراج ريح من النافخ يتصل بالمنفوخ فيه وهذا
غير موثر فيه شيا وما يحدث عنده ليس به بل باحداث الله تعالي
فهو معرف عادي ونسبة الخلق والتصوير اليه فيما مر مجازية
لانه آلة في التصوير والتشكيل بافعال الله تعالي له بالانفعال
قال تعالي ولقد خلقناكم ثم صورناكم وصوركم فاحسن
صوركم والايجاد علي هذا الترتيب العجيب مع قدرته
تعالي علي ايجاده كاملاً كساير المخلوقات في اسرع من
لحظة انما امرنا للشي اذا اردناه ان نقول له كن فيكون

كناية عن مزيد السرعة والا فلا قول لانه يجوز تعلق الارادة به بوجد
في اقل من زمن كن لو تصوع وعكن ان يقال في حكمته ما قالوه
في خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وهي تعليمه لعباده
التاني في امورهم او يقال حكمته اعلام الانسان بان حصول الكمال
المعنوي له انما يكون بطريق التدريج نظير حصول الكمال الظاهر
له بتدريجه في مراتب الخلق وانتقاله من طور الي طور الي ان
يبلغ اشده فكذلك ينبغي له في مراتب السلوك ان يكون علي نظير هذا
المنوال والا كان راكبا متن عميا وخابطا خبط عشوا **ويومر**
الملك ظاهر سيا قد ان هذا الامر والكتابة بعد الاربعين الثالثة
ورواية البخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما
ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيومر
باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ
فيه الروح كالصريحة في ذلك لكن في روايات اخر لمسلم وغيره
ان كتابة تلك الامور عقب الاربعين الاولي وبها اخذ جماعة
من الصحابة وجمع بعضهم بان ذلك يختلف باختلاف الناس فمنهم من
يكتب له ذلك عقب الاربعين الاولي ومنهم من يكتب له عقب
الاربعين الثالثة ولعل الجمع بهذا اولي من قول القاضي عيا خ
وان اقره المصنف ان ثم يبعث وما بعده معطوف علي يجمع
ومتعلقاته لا علي ثم يكون مضغة مثله بل هو وثم يكون علقة
مثله معترضان بين المعطوف والمعطوف عليه ومن قول غيره
انها تكون مرتين مرة في السما واخري في بطن الام وظاهر
رواية البخاري ان النفخ بعد الكتابة وفي رواية البيهقي
عكسه قيل فاما ان يكون من تصرف الرواة او المراد ترتيب

الاخبار

الاخبار فقط لا ترتيب ما اخبر به واقول الاولي تقديم رواية
البخاري لانها اصح واثبت **باربع كلمات** في خبر صحيح ابن
حبان خمس الثلاثة الاتية والاثر والمضجع اي القبر وفي حديث
صحيح ايضا اذكر ام انثي شقي ام سعيد وما عمره وما اثره وما
مصابه فيقول الله ويكتب الملك فاذا مات الجسد دفن من
حيث اخذ التراب ولا تنافي لان الزايد علي تلك الاربع اعلم
به النبي صلي الله عليه وسلم بعد **يكتب** باعادة الجار وقيل
مضارع ولعله رواية اخري **رزقه** قليلا او كثيرا حلالا
او حراما ومن اي جهة هو ونحو ذلك وهو ما يتناول لاقامة
البدن او انتفاعه ولو حراما خلافا للمعتزلة **واجله** طويلا
او قصيرا وهو مدة الحياة **وعمله** صالحا او فاسدا وفي رواية
حذفه **وشقي** في الاخرة خبر مبتدا محذوف اي هو **او سعيد**
فيها والمراد بامر الملك بذلك اظهار ذلك له وامره بانفاذه وكتابته
والا فقضا الله وعلمه وارادته لكل ذلك سابق علي ذلك في الازل
لقدمه وفي خبر عند البزار ان كتابة ذلك لكل ما هو لاق يكون
بين عينيه وفي حديث اخر يكتب في صحيفة بين عيني الولد
وهذه الكتابة غير كتابة المقادير السابقة علي خلق السموات
والارض بخمسين الف سنة كما في خبر مسلم وظاهر الحديث ان كل
يكتب فيه ذلك وتجويز بعضهم ان المراد ذكر جملة ما يومر به لا
ان كل شخص يومر فيه بهولا الاربع يحتاج لدليل فظاهر الحديث
ايضا الامر بكتابة تلك الاربع ابتدا وليس مرادا وانما المراد
كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة انه يومر بذلك بعد ان
يسال عنها فيقول يا رب ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل

اي لانه ورد انه موكل بالرحم
ملك حين كان نطفة او ذاك
ملك اخر غير ملك الحفظ ويجوز
النطفة بتراب قبره كما في ورد
في تفسير قوله سبحانه منها
خلقناكم ان الله ياخذ من تراب
مدفنه فيذرها علي النطفة
وكونه سلالة من طين جاء لحلق
الالوان وهو عجب لقادق
اجزا الطين قاله القسطلاني
علي البخاري
مطلب نفيس

هو شقي ام سعيد ففي تلك الاحاديث ان النطفة اذا استقرت في
الرحم اخذها الملك بكفه فقال اي رب اذكر ام انثي اشقي ام سعيد
ما الاجل ما الاثر باي ارض تموت فيقال انطلق الي ام الكتاب اي
اللوح المحفوظ وقد يطلق علي العلم القديم وليس هذا مرادًا
هنا لان ذلك لا يطلع عليه غير الله فانك تجد قصة هذه النطفة
فينطلق فيجد قصتها في ام الكتاب تخلق فتاكل رزقها وتطا
اثرها فاذا جا اجلها قبضت فدفنت في المكان الذي قدر لها وفي
اخري انه يقول يا رب مخلقة او غير مخلقة فان كانت غير
مخلقة قذفتها الارحام دما وان قيل مخلقة قال يا رب اذكر ام
انثي وذكر ما مر واستقرارها صيرورتها علقة او مضغة
لانها قبل ذلك غير مجتمعة كما مر فلا تؤخذ بالكف وسميت بعد
الاستقرار نطفة باعتبار ما كان واستفيد من عدم اجتماعها
قبل صيرورتها علقة انه لا يدار علي القايها حكم ما دامت نطفة
فلا يثبت بها امية ولد ولا تنقضي بها عدة قال الحنابلة وغيرهم
ولا يحرم التسبب الي القايها لانها لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد
ولدا بخلاف العلقة لا يجوز اسقاطها لانعقادها اي وهو يغلب
عن الظن صيرورتها ولدا ومن ثم جا في بعض الروايات السابقة
ان الملك لا يعلم ان النطفة ولد حتي تصير علقة وقول جمع من
الفقها يجوز الاسقاط ما لم ينفخ فيه الروح كالعزل ضعيف اذ لا
جامع بينهما فان غاية ما في العزل تسبب الي منع الانعقاد فكيف
يقاس به ولدا انعقد وربما تصور ويؤيد ما قررناه من حرمة
اسقاط العلقة قول المالكية يثبت بها الاستيلاد فاذا روا عليها
حكم الولاية وهو مستلزم لحرمة الاسقاط ولا ينافيها عدم انقضا

العدة بها وعدم ثبوت الاستيلاد عندنا وان منعنا تسميتها ولدًا
وحملا كما ياتي لا يمنع حرمة اسقاطها لانعقادها لما قررته انفا عند
انقضا العدة بقولي وهو يغلب علي الظن الخ فان صارت مضغة
وشهد اربع قوابل بتصويرها او بانها اصل ادمي ولم يتشككن
فيه انقضت بها العدة بخلاف امية الولد لا تثبت الا بالقاصورة
ظاهرة التخطيط والفرق ان مدار العدة علي تحقيق براة الرحم
وهو متحقق بالقا المضغة المذكورة ومدار امية الولد علي القا
ما يسمي ولدا وما لم يظهر التخطيط لا يسمي ولدا فاثبات المالكية
انقضا العدة وامية الولد بوضع العلقة فما فوقها بعيد ان لا
قرينة علي الحمل حتي ترفع به العدة المحققة واحتماله مع عدم
القرينة لا ثوله وامية الولد لم تثبت الا بوضع الولد ولا يسمي
ولدا الا ان ظهرت الصورة فيه ولا يسمي حملا الا ان ظهر او قامت
عليه قرينة فقبل ذلك لا يسماه فلا يدخل في واولات الاحمال
ونحوه بل قيل هذا الحديث يقتضي انه لا يسمي ولدا قبل اربعة
اشهر لانه سماه قبلها نطفة وعلقة ومضغة ولا يسمي شي من
ذلك بولد لغة ولا عرفا فلا يثبت به امية الولد ولا يقال انه
مشتق من الولادة وهي الخروج من الرحم لانه يلزم عليه صيرورة
ام ولد بخروج النطفة والقول به بعيد عن دليل الشرع
وانما صار بعض الفقها الي صيرورتها ام ولد بما ذكرناه حرصا
علي عتقها وتشوفا اليه ولو بسبب ضعيف انتهي ومنعه تسميته
ولدا لغة وعرفا قبل الاربعة ممنوع بل حيث وجد ما شرطناه
فيه انفا نسميه عرفا بخلاف النطفة لا تسمي مطلقا وكذا العلقة
وضمانه بالجناية نظير ما مر في العدة وقال علي كرم الله وجهه

م
هو
وربتها

لا يفني حتي تمضي عليه الاطوار السبعة المذكورة اول المومنين
وهي السلالة والنطفة والعلقة والمضغة ثم العظام ثم كسوتها
ثم انشاوه خلقا اخر فو الله الذي لا اله غيره فيه الحلف من
غير استحلاف ولا كراهة فيه اذا كان لعذر كتاكيد او ترهيب او
تعجب او تعجيب كما هو هنا فان العرب اذا تعجبت من شي اقسمت
عليه وزاد الذي الخ لمناسبة المقام فانه تعالي المنفرد بالالوهية
المستلزمة لانفراده بخلق اعمال العباد من خير وشر المعبر عنه
فيما مر بالايمان بالقدر ومن ثم كان هذا المحلوف عليه ماخوذا من
ايات القدر نحو انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا من يهدي
الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا واحاديثه
كحديث محاجة ادم موسي وحديث كل ميسر لما خلق له وحديث
اعملوا علي مواقع القدر ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة
حتي ما يكون بالرفع لان ما كفت حتي بينه وبينها الا ذراع
هو من باب التمثيل المقرر في علم البيان فهو تمثيل للقرب من موته
ودخوله عقبة احد الدارين اي ما بقي بينه وبين ان يصلها
الا كمن بقي بينه وبين مقصده ذراع فيسبق عليه الكتاب
اي المكتوب له في بطن امه مستندا الي سابق العلم الازلي
فيه ويصح بقاوه علي مصدريته فيعمل بعمل اهل النار
فيدخلها تفريع علي ما مهده صلي الله عليه وسلم من كتابة
السعادة والشقاوة عند نفخ الروح مطابقين لما في العلم الازلي
لبيان ان الخاتمة انما هي وفق تلك الكتابة ولا عبرة بظواهر الا
عمال قبلها بالنسبة لحقيقة الامر وان اعتبر بها من حيث كونها
علامة كما ياتي بسطه اما الكفر فيكون دخول خلود واما المعصية
فيكون

فيكون دخول تطهير قال القاضي وغيره وهذا نادر جدا
لخبران رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي بخلا ف
ما بعده فانه كثير فلله الحمد والمنة علي ذلك وان احدكم ليعمل
بعمل اهل النار حتي ما يكون بينه وبينها الا ذراع
فيسبق عليه الكتاب بالمعني السابق فيعمل بعمل
اهل الجنة فيدخلها اي بحكم القدر الجاري عليه في هذا وما
قبله المستند الي خلق الدواعي والصوارف في قلبه الي مصدر
عنه من افعال الخير فمن سبقت له السعادة صرف الله س
قلبه الي خير يختم له به وعكسه بعكسه وفي بعض روايات
هذا الحديث وانما الاعمال بالخواتيم والاعمال بخواتيمها وفي
حديث صحيح اعملوا فكل ميسر لما خلق له اي فذو السعاد ة
ميسر لعمل اهلها وذو الشقاوة ميسر لعمل اهلها وهذا
ايضا فيه اشارة الي تصريف كل في افعاله الي ما يراد به
بحسب القدر الجاري عليه المستند الي سابق العلم به بحسب
خلق تلك الدواعي والصوارف فيه المشار اليه بقوله صلي
الله عليه وسلم قلوب الخلق بين اصبعين من اصابع الرحمن
يقلبها كيف يشا فتصرفه في خلقه اما ظاهر بخرق العادات س
كالمعجزة او نصب الادلة كالاحكام التكليفية واما باطن بتقدير
الاسباب نحو ولو تواعدتم لاختلفتم في الميعاد او بخلق الدوا عي
والصوارف نحو كذلك زينا لكل امة عملهم ونقلب افيدتهم
ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي
علي دينك او طاعتك ومعني سبقية الاعمال للسعادة والشقا وة
الدال عليها الحديث انه تعالي خلق الخلق وركب فيهم طباع الخير

والشر فعلم ما يكون منهم بحسب مقتضي طباعهم المذكورة فيهم
فلو اسعدهم واشقاهم اعتمادا علي سابق علمه وحكمته لكان ذلك
ماموناً غير متهم لكنه تعالي عادل في حكمه حكيم في عدله والحكمة
تقتضي اجتناب مظان التهم ولو من سخفا العقول فلو عذب
بعضهم بموجب علمه فيهم لاتهموه فدفع هذه التهمة بان كلفهم حتي
ظهرت معصيتهم علي طباعهم المذكورة فيهم من القوة الي الفعل
وهذا هو سر قوله تعالي لئلا يكون للناس علي الله حجة بعد
الرسل وقوله صلي الله عليه وسلم في اطفال المشركين الله اعلم
بما كانوا عاملين لكن الاصح انهم في الجنة وانما اقتصر في الحديث
علي قسمين مع ان الاقسام اربعة لظهور حكم القسمين الاخرين
من عمل بعمل اهل الجنة او النار من اول عمره الي اخره وقد
اختلف اهل التحقيق ومنهم من راعي حكم الخاتمة والاول اولي
لانه تعالي سبق في علمه الازلي سعيد العالم وشقيه ثم رتب علي
هذا السبق الخاتمة عند الموت بحسب صلاح العمل عندها وفساده
وعلي الخاتمة سعادة الاخرة وشقاوتها والمبني علي المبني علي
الشي مبني علي ذلك الشي فحقيقة السعادة والشقاوة مبنية
علي سابق العلم بها فهي اذا اولي بالخوف منها والمراعات لها قال
ابو المظفر السمعاني وسبيل باب بيان القدر اي المستفاد
من الاحاديث والايات السابقة التوقيف من الكتاب والسنة
فمن عدل عنهما القياس او عقل ضل وتاه ولم يصل لما يطمين
اليه قلبه لان القدر سر من اسرار الله ضربت دونه استار
اختص الله تعالي بها وحجبها عن عقول خلقه حتي الانبيا والمرسلين
والملايكة المقربين قيل ولا يكشف الا بعد دخول الجنة وافاد

من غير معرفة المتاخر اولعدم نص صريح فيه وانما يوخذ
من عموم او مفهوم او قياس وهذا يكثر اختلاف افهام العلما
فيه او لاحتمال الامر فيه للوجوب والندب والنهي والكراهة
والحرمة او لنحو ذلك ومع هذا فلا بد في الامة من عالم يوافق
الحق قوله فيكون هو العالم بهذا الحكم وغيره يكون الامر مشتبها
عليه كما ياتي وخرج بالحيثية التي ذكرتها علمهن من حيث اشكالهن
لترددهن بين امور محتملة لان علم كونهن مشتبهات يستلزم
علمهن من هذه الحيثية اما النادر من الناس وهم الراسخون
في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك لعلمهم من اي القسمين هو بنص او
اجماع او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد شي بين الحل
والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد واخذ
باحدهما بالدليل الشرعي فيصير مثله وقد يكون دليله غير خال
عن الاحتمال فيكون الورع تركه كما يرشد اليه قوله فمن اتقي
الشبهات الخ وما لم يظهر للمجتهد فيه شي فهو باق علي اشتباهه
بالنسبة الي العلما وغيرهم ومثله ما لم يتنازعه شي مما لم يكن
لم يتيقن سبب حله ولا حرمته كشي وجده ببيته ولم يدر
هل هو له او لغيره وتقوي الشبهة بان يكون هناك محظور من
جنسه ويشك هل هو منه او من غيره وحينيذ اختلفوا فيما
يوجد به فقيل بحله لقوله صلي الله عليه وسلم الاتي كالراعي
الخ فيكره مواقعته والورع تركها لانه اعني الورع عند
ابن عمر رضي الله عنهما ومن تبعه ترك قطعة من الحلال
خوف الوقوع في الحرام وقيل بحرمته لانه يوقع في الحرام
ولقوله صلي الله عليه وسلم الاتي فمن اتقي الشبهات الخ

وقيل لا يقال فيه واحد منهما لانه صلى الله عليه وسلم جعله
قسيما لهما قال الامام القرطبي والصواب الاول وقال المصنف
والظاهر ان هذا الخلاف مفرع على الخلاف المعروف في الاشيا قبل
ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب والاصح انه لا يحكم فيها بحل
ولا حرمة ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق لا
يثبت الا بالشرع انتهى واعترضه جماعة من المتاخرين كما
بينته مع الجواب عنه في شرح العباب في باب النجاسة قال
القرطبي ودليل الحل ان الشرع اخرجها من قسم الحرام واشار
الى ان الورع تركها بقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومن عبر
بانها حلال يتورع عنها اراد بالحلال مطلق الجائز الشامل
للمكره بدليل قوله يتورع عنها الا المباح المستوي الطرفين لانه
لا يتصور فيه ورع ما داما مستويين بخلاف ما اذا ترجح احدهما
فانه ان كان الراجح الترك كره او الفعل ندب لا يقال هو صلى الله
عليه وسلم واكثر اصحابه زهدوا في التنعم في الماكل وغيره مع
اباحته لانا نمنع اباحته بانهم انما زهدوا في مرجح الترك شرعا
وهذه حقيقة المكروه لكنه تارة يكرهه الشرع لذاته كاكل
متروك التسمية عندنا وتارة يكرهه لخوف مفسدة تترتب
عليه كالقبلة لصايم لم تحرك شهوته وتركهم التنعم من هذا لانه
يترتب عليه مفاسد حالية كالركون الى الدنيا ومالية كالحساب
عليه في الاخرة وعدم القيام بشكره وغير ذلك والدليل على
ان ترك الشبهات ورع قوله صلى الله عليه وسلم لمن تزوج المراة
فقالت له سودة قد ارضعتكما اليس وقد قيل دعها عنك وقوله
لزوجته سودة رضي الله عنها لما اختصم لخوها عبد الله (بن زمعة) وسعد

بن ابي

ابن ابي وقاص في ابن وليدة ابيها زمعة فالحقه صلى الله عليه وسلم
بابيها بحكم الفراش ولكنه راى فيه شبها بينا بعتبة اخي سعد احتجبي
منه يا سودة قال جمهور العلما الافتا الاول لتحرز عن الشبهة وحث
على الاحوط خوفا من الوقوع في فرج محرم بتقدير صدق المدعي
لا تحريم صرف للاجماع على ان شهادة امراة واحدة غير كافية
في مثل ذلك والثاني لذلك لانه حكم بانه اخوها فامرها بالاحتجاب
منه بمجرد احتياط نظرا الى ما فيه من الشبه البين بعتبة المقتضي
كونه اجنبيا عنها وهذا موذن بانه صلى الله عليه وسلم
لم يعلم باطن الامر والا لما امرها بذلك ودال على انه ينبغي
للمفتي ان يجيب بالاحتياط في النوازل المحتملة للتحريم والتحليل
لاشتباه اسبابها عليه وان علم حكمها يقينا باعتبار ظاهر
الشرع وممن صرح بما مر تصويبه ابن المنذر حيث قال ما
تيقن حرمته وشك في بقا سبب تحريمه باق على اصل تحريمه
وعكسه في الحلال لخبر فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
وما احتملهما ولا مرجح لاحدهما الاحسن التنزه عنه كما تنزه صلى الله
عليه وسلم عن تمرة ساقطة في بيته وقال لولا اخشى ان تكون
من الصدقة لاكلتها واذا تقرر ان المشتبه متردد بين الحرام
والحلال لتعارض سببيهما وتنازع دليليهما فان الاولى والاحوط
التنزه عنه خوفا من الوقوع في الحرام على احد التقديرين وعلم
ان المشتبهات على قسمين بالنسبة لمن هي مشتبهة عليه وعلى
ثلاثة اقسام لا بالنسبة لذلك تيقنها والواقع فيها مع اشتباهها
عليه والواقع فيها لا مع اشتباه بان يعلم حكمها اقتصر صلى الله عليه
وسلم على القسمين الاولين وحذف هذا الثالث لظهور حكمه

فقال من اتقى من التقوى وهي لغة جعل النفس في وقاية
مما يخاف وشرعا حفظ النفس عن الاثام وما يجر اليها وهي
في عرف الصوفية قدس الله اسرارهم التبري مما سوى
الله بالمعنى المعروف المقرر عندهم وعدل الى اتقى عن
ترك المرادف له هنا ليفيد ان تركها انما يعتد به في استبرا
الدين والعرض ان خلى عن ريا ونحوه وان صحبه قصد
براة احدهما فقط الشبهات فيه ايقاع الظاهر موقع المضمر
تفخيما للشان اجتناب الشبهات اذ هي المشتبهات بعينها
والشبه ما يخيل للناظر انه حجة وليس كذلك واريد بها هنا
ما مر في تعريف المشتبه فقد استبرا بالهمز وقد يخفف
اي طلب البراة لدينه من الذم الشرعي وحصلها له كما استبرا
من البول حصل البراة منه وعرضه بصرفه عن كلام الناس
فيه بما يشينه ويعيبه فهو هنا الحسب وهو ما يعده الانسان
من مفاخره ومفاخر ابايه وصونه عن الشين والعيب
من اكد ما يعتني به ذووا المروات والهمم وقيل النفس لانها
التي يتوجه اليها الذم والمدح من الانسان وفسره بعضهم
بما يعمهما فقال هو موضع الشر والمدح والذم من الانسان
وذلك اما في نفسه او سلفه او اهله وحينيذ سلم من العذاب
والذم والعيب على كل تقدير ويدخل في زمرة المتقين
الفايزين بثنا الله وثوابه وثنا رسوله وخلقه وروى
الترمذي لا يكفي احدا ان يكون من المتقين حتى يترك ما لا باس
به حذرا مما به باس وبجانبي الاثم من وقف موقف تهمة
وفي رواية من عرض نفسه للتهم فلا يلومن من اساة الظن

به

به وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن راه مع امراة فهو ولا على
رسلكما انها صفية خوفا عليهما من ان يظنا به شيا فيهلكا ولم
ينظر الى ان وقوع ذلك منهما بعيد جدا ومن ثم لما اشار لذلك
قال لهما ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي عطف
العرض على الدين دليل على ان طلب براته مطلوب ممدوح
كطلب براة الدين ومن ثم ورد ما وقي به العرض فهو صدقة
وعلى طلب نزاهته مما يظنه الناس شبهة ولو ممن علم
عدمها في نفس الامر ومن ثم لما خرج انس رضي الله عنه
لصلاة الجمعة فراى الناس راجعين منها دخل محلا لا يرونه
وقال من لا يستحيي من الناس لا يستحيي من الله ورفعه
الطبراني له غير صحيح ولو امره احد ابويه باخذ او اكل
شبهة فقال احمد لا يطيعهما وقال بعض السلف يطيعهما
وتوقف اخرون ولاستحالة اتقاها لا بعرفانها اتقا الشبهات
يستدعي تفاصيلها بذكر جمل منها وهي ان الشي اذا لم يتنازعه
سببان دليلان فهو حلال بين او حرام بين وان تنازعه
سببان فان كان سبب التحريم مجرد توهم وتقدير لا مستند
له كترك النكاح من نسا بلد كبير خشية ان له فيه محرما
بنسب او رضاع او مصاهرة واستعمال ماء لمجرد احتمال
وقوع نجاسة فيه الغي ولم يلتفت اليه بكل حال لان ذلك
التجويز هوس فالورع فيه وسوسة شيطانية اذ ليس
فيه من معنى الشبهة شي وليس منه تركه صلى الله عليه
وسلم لاكل التمرة السابق ذكرها انفا لان احتمال كونها
من الصدقة غير بعيد لكثرة اتيانهم بصدقاتهم التمر للمسجد

وحجرته ملتصقة به فخشي انتشار تمرة منه الي حجرته او ان نحو
صبي دخل بها فهو احتمال قريب فتورع تنطرالله وان كان
سببه له نوع قوة فالورع مراعاته كما مر في قصة المرضعة
وسودة ومن ثم ينبني مراعاة للخلاف الذي لم يعارض
سنة صحيحة ولا ضعف مدركه جدا لاحتمال انه الحق
اذ المصيب في الفروع واحد لا بعينه فان لم يكن له نوع
قوة لم يتوقف لاجله لانه ملحق بالقسم الاول وان تكافي
السببان تاكد الورع فيه ولم يجب التوقف فيه الي الترجيح
خلافا لبعضهم لان الاصل الحل فاندفع قوله الاقدام علي
الامرين من غير رجحان حكم بغير دليل فيحرم اذ لا دليل احد
مع التعارض ولعل من حرم مواقعة الشبهة اراد هذا
النوع ومن كرهها اراد الذي قبله انتهي **ومن وقع**
في الشبهات وقع في الحرام اي كان بصدد الوقوع فيه
لان من اكثر تعاطيها ربما صادف الحرام المحض وان لم يتعمده
وقد ياثم بذلك اذا نسب الي تقصير ولانه يجري عليها مع
اعتبار مواقعتها يوجب تساهلا وجراة يجعله نه عادة
علي الحرام المحض ومن ثم قيل الصغيرة تجر الكبيرة وهي
تجر للكفر وهو معني قول السلف وقيل انه حديث
المعاصي بريد الكفر المريد بقوله تعالي كلا بل ران علي
قلوبهم ما كانوا يكسبون وبرواية الصحيحين في هذا
الحديث ومن اجترا علي ما شك فيه من الاثم اوشك ان
يواقع ما استبان اي الحرام الذي ظهر وبرواية غيرهما
ومن يخالط الريبة يوشك ان يجسر علي الحرام المحض والجسو

المقدام

المقدام الذي لا يهاب شيا ولا يراقب احدا وفي بعض المراسيل من
يرعي بجانب الحرام يوشك ان يخالطه ومن تهاون بالمحقرات يوشك
ان يخالطه الكبائر ثم ضرب صلي الله عليه وسلم مثلا لمحارم
الله فيه احسن التنبيه واكد التحذير واصله ان ملوك
العرب كانوا يحمون مراعي لمواشيهم ويتوعدون من دخلها
بالعقوبه فيبعد الناس عنها خوفا من تلك العقوبة فقال
كالراعي يرعي اصله الحافظ لغيره ومنه قيل للوالي
راعي وللعامة رعية وللزوجة والقن راعيان في مال
الزوج والسيد ونحو ذلك ثم خص عرفا بحافظ الحيوان
كما هنا **حول الحمي** اي المحمي وهو المحظور علي غير مالكه
يوشك بكسر الشين مضارع اوشك بفتحها وهو من
افعال المقاربة ومعناها هنا يسرع **ان يرتع** بفتح التا
فيه وفي ماضيه **فيه** اي تاكل ما شيته منه فيعاقب
واصله الاقامة والتبسط في الاكل والشرب ومنه قول
اخوة يوسف نرتع ونلعب فكما ان الراعي الخايف من
عقوبة السلطان يبعد لانه يلزم من القرب غلبة الوقو ع
وان كثر الحذر فيعاقب كذلك حمي الله اي محارمه التي
خطرها لا ينبغي قرب حماها فضلا عنها لغلبة الوقوع
فيها حينيذ فيستحق العقوبة وانما الذي ينبغي العبد
عنها وعما يجر اليها من الشبهات ما امكن حتي يسلم
من ورطتها ومن ثم قال تعالي تلك حدود الله فلا
تقربوها نهي عن المقاربة حذرا من المواقعة وقد
حرمت اشيا كثيرة مع انها لا مفسدة فيها لانها تجر

اليها كقليل المسكر وقبلة الصايم ممن خاف وللخلوة بالاجنبية
قال شارح مالكي فيه دليل لسد الذرايع انتهي وفي اطلاقه
نظر لانه ان اريد مطلق سدها فواضح اذ المذاهب الاربعة
لاتخلوا من ذلك وان اريد خصوصيته عند مالك فلا دليل
فيه لهذا الخصوص الا حرف استفتاح كا لكن الاولي يتعين
كسر ان بعدها والثانية يجوز فيها الكسر والفتح كالواقعة
بعد اذا والقصد بها اعلام السامع بان ما بعده مما ينبغي
ان يصغي اليه ويفهمه ويعمل به لعظم موقعه وان لكل من ملوك
العرب حمي يحميه عن الناس ويتوعد من دخل عليه او قرب
منه بالعقوبة الشديدة وقد حمي صلي الله عليه وسلم حرم
المدينة عن ان يقطع شجره او يصاد صيده وحمي عمر لابل
الصدقة ارضا ترعي فيها الا وان حمي الله محارمه اي
المعاصي التي حرمها وهي الجناية علي النفس والعرض والمال
وغيرها كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب
والغيبة والنميمة واكل المال بالباطل واشباه ذلك وتطلق
المحارم علي المنهيات مطابقة وعلي ترك المامورات استلزاما
والاطلاق الاول اشهر وعلي تقدير فكل هذه حمي الله تعالي
من دخله بارتكابه شيا من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه
يوشك ان يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق
بشي يقربه من المعصية ولا يدخل في شي من الشبهات
وفي هذا السياق منه صلي الله عليه وسلم اقامة برهان
عظيم علي اجتناب الشبهات اذ حاصله ان الله عز وجل
ملك وكل ملك له حمي يحمي من قربانه لايباعد في اليم

عذابه

الله تعالي في كتابه كلا بل ران علي قلوبهم ما كانوا يكسبون
والي هذا المعني اشار صلي الله عليه وسلم بقوله الا وان في
الجسد مضغة الخ بعد قوله الحلال بين الخ اشعارا بان اكل الحلا ل
ينوره ويصلحه واكل الشبهة والحرام يفسده ويقسيه ويظلمه
وقد وجد ذلك اهل الورع حتي قال بعض اكابرهم شربت
من ركوة جندي شربة فعادت قسوتها علي قلبي اربعين
صباحا ثم القلب لغة مشترك بين كوكب معروف والخالص واللب
ومنه قلب النخلة بتثليث اوله مصدر قلبت الشي ردد ته
علي بداته والانا قلبته علي وجهه وقلبت الرجل علي
رايه صرفته عنه ثم نقل وسمي به تلك المضغة السابقة
لسرعة الخواطر فيه وترددها عليه كما قيل وما سمي
الانسان الا لانسه ولا القلب الا انه يتقلب وفي الحديث
ان القلب كريشة بارض فلاة تقلبها الرياح لكنهم التزموا
فتح فايه فرقا بينه وبين اصله ومن ثم قيل ينبغي للعاقل مطلب
ان يحذر من سرعة انقلاب قلبه فانه ليس بين القلب
والانقلاب التفخيم رواه البخاري ومسلم وقد اجمع
العلما علي عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوايده اذ منها
الحث علي فعل الحلال فاجتناب الحرام والامساك عن الشبها
والاحتياط للدين والعرض وعدم تعاطي ما يسمي الظن او يوقع
في محذور والحث بالورع وانه لا ورع في ترك المباح وسد
الذرايع واكثرت منه المالكية وتعظيم القلب والسعي فيما
يصلحه ويفسده وانه محل العقل وان العقوبة من جنس
الكناية الجناية وضرب الامثال للمعاني الشرعية العملية

وان الاعمال القلبية افضل من البدنية وانها لا تصلح الا به
وغير ذلك وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام لانه
صلي الله عليه وسلم نبه فيه علي صلاح المطعم والمشرب والملبس
وغيرها وعلي انه ينبغي ان يحافظ علي صلاح ذلك وخلوصه
من الشبه واوضح ذلك بضرب ذلك المثل العظيم ثم بين اهم
الامور وهو مراعاة القلب الذي بصلاحه تصلح سائر اموره
الظاهرة والباطنة وبفساده يفسد جميعها ومن ثم قيل
جعل طائفة هذا الحديث ثلث الاسلام او ربعه استوضاح
والاطلاع وامعنوا النظر فيه من اوله الي اخره لوجدوه
متضمنا العلوم الشرعية كلها ظاهرها وباطنها لانه بين
الحلال فيه وقسيماه مع ما يتعلق بهما مما اشرنا اليه
في شرحها وصلاح القلب وفساده واعمال الجوارح التا بعة
له والورع الذي هو اساس الخيرات ومنبع سائر الكمالات
ومن ثم قال الحسن ادركنا قوما كانوا يتركون سبعين بابا
من الحلال خشية الوقوع في باب من الحرام وهذه الجملة
التي اشتمل عليها مستلزمه لمعرفة تفاصيل الشريعة كلها
اصولها وفروعها **الحديث السابع عن ابي رقية**
بضم الراء وفتح القاف وتشديد اليا ابنة له لم يولد له غيرها
تميم بن اوس ابن حارثة وقيل خارجة ابن سويد وقيل
سواد بن جذيمة بن دراع بن عدي ابن عبد الدار القحطاني
الداري نسبة الي جد له كما ذكر العطاني ويقال له ايضا
الديري نسبة الي دير كان يتعبد فيه **رضي الله** تعالي
عنه كان نصرانيا وقدم المدينة واسلم وذكر للنبي صلي الله
عليه

عليه وسلم قصة الجساسة والدجال اذ وجده هو واصحابه
في البحر فحدث النبي صلي الله عليه وسلم بذلك علي المنبر وعد
ذلك من مناقبه اذ لم يتفق نظيره لغيره قال ابن السكن اسلم
سنة تسع هو واخوه نعيم ولهما صحبة وقال ابن اسحاق
قدم المدينة وغزا مع النبي صلي الله عليه وسلم وقال ابو
نعيم كان راهب اهل عصره وعابد اهل فلسطين وهو
اول من اسرج السراج في المسجد واول من قص في زمن
عمر باذنه انتقل الي الشام بعد قتل عثمان وسكن
فلسطين وكان صلي الله عليه وسلم اقطعه بها قريه ولبعض
محققي المتاخرين من المحدثين فيها تاليف وكان كثير التهجد يختم
القران في ركعة قام ليلة بام حسب الذين اجترحوا السيات
الاية حتي اصبح مات سنة اربعين ودفن ببيت جبرين
او جبريل من بلاد فلسطين وهي قرية من قري الخليل روي
له ثمانية عشر حديثا لمسلم منها واحد وهو هذا وهو صاحب
الجام الذي نزل فيه وفي صاحبه يا ايها الذين امنوا شهادة
بينكم الاية كما في الترمذي وغيره عن ابن عباس وقول
الذهبي عن مقاتل بن حيان انه غيره مردود ولقد قال
عمر لبعض من قدم عليه اذهب فانزل علي خير اهل المدينة
فنزل علي تميم فقال فبينما نحن نتحدث اذ خرجت نار
بالحرة فجا عمر الي تميم فقال يا تميم اخرج فصغر نفسه ثم قام
فحاشها حتي ادخلها الباب التي خرجت منه ثم اقتحم في
اثرها ثم خرج فلم تضره **ان النبي صلي الله عليه وسلم**
قال الدين مرت معانيه اول الخطبة والمراد به هنا

الملة وهي دين الاسلام اي عماده وقواعده ومعظمه كالحج
عرفة فالحصر مجازي بل حقيقي نظرا لما سنقرره في معني
النصيحة فانها لم تبق من الدنيا شيا **النصيحة** وهي كالنصح
بضم النون مصدر نصح وقيل الاول اسم مصدر والثاني
مصدر هي لغة الاخلاص والتصفية من نصحت له القول
والعمل اي اخلصته ونصحت العسل صفيته شبهوا تخليص
الناصح قوله من الغش بتخليص العسل من شمعه او من النصح
بفتح النون وهي الخياطة والمنصحة الابرة والنصاح للخيط
والناصح للخياط شبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح
المنصوح ولم شعثه بما تسده الابرة وتضمه من خرق
الثوب وخلله ونصحت له افصح من نصحته وشرعا الاخلاص والراي
من الغش للمنصوح وايثار مصلحته ومن ثم كانت هذه الكلمة
مع وجازة لفظها كلمة جامعة معناها حيازة الخير للمنصوح
له وايثار منفعته بل ليس في كلام العرب اجمع منها ومن
كلمة الفلاح خير الدنيا والاخرة ودلت هذه الكلمة علي
ان النصيحة تسمي دينا واسلاما وعلي ان الدين يقع علي
العمل كما يقع علي القول **قلنا** معشر السامعين النصيحة
لمن فيه اشارة الي ان للعالم ان يكل فهم ما يلقيه الي السامع
فلا يزيد له في البيان حتي يساله لتشوف نفسه حينيذ
اليه فيكون اوقع في نفسه مما اذا هجمه من اول وهلة
قال صلي الله عليه وسلم **لله** بالايمان به ونفي الشريك
عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بجميع صفات الكمال
والجلال وتنزيهه عن جميع النقايص وما لا كمال فيه

اي الجمله وسماها كلمة مجازا

عن

من الاوصاف والقيام بطاعته وتجنب معصيته والحب والبغض
فيه وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه والرغبة في محابه
والبعد عن مساخطه والاعتراف بنعمته وشكره عليها والدعا
الي جميع ذلك وتعليمه وتعلمه والاخلاص فيه لله **عز وجل**
عن كل نقص ووصف ليس ببالغ في الكمال المطلق اقصاه وغا بيّنه
وحقيقة هذه الاوصاف راجعة الي العبد في نفعه لنفسه
والا فهو تعالي غني عن نصح الناصحين ثم النصيحة الواجبة
من ذلك هي شدة عناية الناصح بايثار محبة الله تعالي بفعله
جميع ما افترض واجتنابه جميع ما حرم والنافلة ما عدا
ذلك **ولكتابه** مفرد مضاف فيعم ساير كتبه المنزلة بان
يومن بانها من عنده وتنزيله ويميز القران بانه لا يشبهه
شي من كلام الخلق ولا يقدر احد منهم علي الاتيان بمثل
اقصر سورة منه وبان يتلوه حق تلاوته خشوعا
وتدبرا ورعاية لما يجب له مما اتفق عليه القرا ويذب
عنه تاويل المحرفين وطعن الطاعنين ويصدق بجميع
ما فيه ويقف مع احكامه ويتفهم امثاله وعلومه وبشرها
ويبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه
ومطلقه ومقيده وظاهره ومجمله ونحو ذلك ويعتني
بمواعظه ويتفكر في عجايبه ويعمل بمحكمه ويومن بمتشا بهه
مع التنزيه عما يوهمه ظاهره مما لا يليق بعظيم جلال
الله وعلي كماله تعالي عما يقول الظالمون والجاحدون
علوا كبيرا ويمسك عن الخوض في تفسيره ما دام لم
يجمع فيه الالة ويدعوا الي جميع ذلك ويحض عليه

ويرغب الناس في سابقتهم اليه ولرسوله صلى الله عليه
وسلم بتصديق رسالته والايمان بجميع ما جا به وطاعته
في امره ونهيه ونصرة دينه حيا وميتا ومعاداة من عاداه
وموالاة من والاه واعظام حقه وتوقيره واحيا سنته بنشرها
وتصحيحها ونفي التهم عنها وانتشار علومها والتفقه في
معانيها والامساك عن الخوض فيها بغير علم والدعا اليها
والتلطف في تعليمها واظهار اعظامها واجلالها واجلال
اهلها من حيث انتسابهم اليها والتادب بادابهم عند قراتها
ومحبة اله واصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته او انتقص
احدا من صحابته والدعا الى جميع ذلك سرا وعلنا ظاهرا وبا طنا
ولاية المسلمين وهم الخلفا ونوابهم بطاعتهم فيما يوافق
الحق كالصلاة خلفهم والجهاد معهم وادا الصدقات اليهم ان
طلبوها وكانوا عادلين وترك الخروج عليهم وان جاروا واسا
والدعا بالصلاح لهم ومعاونتهم عليه وتنبيههم عليه وتذكيرهم
بالله واحكامه وحكمه ومواعظه لكن برفق ولطف واعلا مهم
بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وتالف قلوب
الناس لطاعتهم وعدم اغرابهم بالثنا الكاذب عليهم والعلما
بقبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم
واجلالهم وتوقيرهم والوفا بما يجب لهم على الكافة من الحقوق
التي لا تخفى على الموفقين وعامتهم بارشادهم لمصالحهم
في امر اخرتهم ودنياهم واعانتهم عليها بالقول والفعل وستر
عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع
اليهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بشروطه للقدرة في

جمع خلة بالفتح الفقر والحاجة ه مصباح

عملها

عملها وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتعهدهم بالموعظة الحسنة
وترك غشهم وحسدهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من خير
ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر والذب عن اموالهم واعرا ضهم
وحثهم على التخلق بجميع ما مر في تفسير النصيحة اقتدا بما
كان عليه السلف الصالح رضي الله عنهم بل منهم من بلغت به
النصيحة الى ان اضرت بدنياه ولم يبال بذلك وكان السلف
اذا ارادوا نصيحة احد وعظوه سرا حتى قال بعضهم من وعظ
اخاه سرا فهي نصيحة ومن وعظه على روس الناس فانما
وبخه ومن ثم قال الفضيل المومن يستر وينصح والفاجر
يهتك ويعير ثم هي قد تجب عينا وقد تجب على الكفاية كما
يعلم من اقسامها التي ذكرناها ثم شرط وجوبها بقسميه
ان يامن من طروق ضرر له في نفسه او نحو ماله لا العلم بقبول
نصحه لما صرحوا به من وجوب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وان علم انه لا يسمع ومن ثم يندب له السلام ولو على
من علم منه انه لا يرد رواه مسلم متفردا به عن تميم وليس
له في صحيحه عنه سواه واخرجه البخاري تعليقا لان في روا يته
من ليس على شرطه وورد عن غير تميم كابن عمر من طرق
لا باس بها وكابي هريرة رضي الله عنهم ثم هذا الحديث
وان كان اوجز لفظا لكنه اطنب فايدة ومعنى لان ساير السنن
واحكام الشريعة اصولا وفروعا داخلة تحته بل تحت كلمة
منه وهي ولكتابه لانه اشتمل على امور الدين جميعها اصلا
وفرعا وعملا واعتقادا فاذا امن به وعمل بما تضمنه على
ما ينبغي مما اشرنا اليه في النصح له فقد جمع الشريعة باسرها

مافرطنا في الكتاب من شي وبهذا يرد علي من قال انه ربع الاسلام
الحديث الثامن عن عبد الله ابن عمر رضي
الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال امرت
اي امرني الله تعالي اذ ليس فوق رتبته صلي الله عليه وسلم من يامره
الا الله تعالي ومن ثم لم يات فيه الاحتمال في قول الصحابي
امرنا او نهينا لان فوقه من يمكن اضافة الامر اليه غير النبي
صلي الله عليه وسلم من نحو خليفة ومعلم ووالد ورييس لكن
لما بعد هذا وكان الظاهر من حال الصحابي انه لا يطلق ذلك
الا اذا كان الامر او الناهي هو النبي صلي الله عليه وسلم
كان الاصح ان له حكم المرفوع وكانه قال امرنا او نهانا النبي
صلي الله عليه وسلم وحذف الفاعل هنا تعظيما من قولهم
امر بكذا ولا يذكرون الامر تعظيما له وتفخيما ان اي بان
لان الاصل في امر ان يتعدي لمفعولين ثانيهما بحرف الجر فاما تحذ
الخبر فقليل اقاتل الناس اي عبدة الاوثان منهم دون اهل
الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم
السيف حتي يقروا بالشهادتين قاله الخطابي لكنه انما يجي في
رواية ابي هريرة لاقتصارها علي لا اله الا الله اما علي رواية
عمر فالمراد بهم جميع الكفار وتاركوا الصلاة والزكاة وان
كانوا مسلمين كما دل عليه الحديث وياتي موضحا في شرحه
فتخصيص جمع من الشراح الناس هنا بما قاله الخطابي وهم لما عرفته
وانما لم يدخل الجن مع ان لفظ الناس قد يشملهم كما قاله الجوهري
ورسالته صلي الله عليه وسلم عامة لهم اجماعا لانه لم يرد انه
صلي الله عليه وسلم قاتل نوعا منهم داعيا لهم للتوحيد كما

فعل

فعل ذلك بالانس وانما الذي جا ان جماعات منهم كجن نصيبين وغيرهم
اسلموا علي يديه صلي الله عليه وسلم من غير قتال حتي يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله مر في بحث الاسلام
الكلام علي الشهادتين وما يشترط فيهما فراجعه وصريح هذا
ان الاتي بهما مومن حقا وان كان مقلدا بالمعني الذي قررناه ثم
في مبحث الايمان مع دليله قال المصنف وهو مذهب المحققين
والجماهير من السلف والخلف واشتراط تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة
الله بها والا لم يكن من اهل القبلة خطا ظاهر فان المراد التصديق
الجازم وقد حصل ولانه صلي الله عليه وسلم اكتفي بالتصديق
بما جا به ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا
الاحاديث في الصحيح يحصل بمجموعها التواتر والعلم القطع
وحتي يقيموا الصلاة اي ياتوا بها علي الوجه الماموربه او يداوموا عليها كما مر بسطه وفيه دليل لقتل تاركها
عن الجاحد لوجوبها وهو ما عليه اكثر العلما لانه غيا الامر
بالقتال بفعلها فما لم يفعلها فهو مقاتل وجوبا ويلزم من
قتاله قتله غالبا او احتمالا فدل علي جواز بل وجوب
قتله وسياق الحديث وان كان في الكافر لكن في المسلم اولي منه
بذلك لانه تركها مع اعتقاده وجوبها بخلاف الكافر الاصلي
ومن ثم قضي المرتد بعد اسلامه ما فاته زمن ردته بخلاف
الكافر الاصلي وايضا الغاية هنا في معني الشرط وحينيذ
فكف القتال مشروط بالشهادتين واقام الصلاة وايتا الزكاة
والمشروط ينتفي بانتفا احد شروطه فاذا انتفي فعل الصلاة
وجد القتال المقتضي لجواز بل وجوب القتل كما مر وحتي

يوتوا الزكاة الى مستحقيها ومثلها في قتال الممتنعين منها بقية
شرايع الاسلام واما لم يقل بان تاركها يقتل وان قال به
جماعة لانه ان امتنع امكن تخليصها منه بالقتال والا امكن
تخليصها بلا قتال فلم يجز القتل هنا حينئذ اذ لا ضرورة اليه
بخلافه في تارك الصلاة لانه اذا امتنع لم يمكن استيفاؤها
منه فغلظت عقوبته بالقتل ما لم يتب بان يصلي **فاذا اتوها**
على انه مع ان المقام لها فعليا لان فعلهم متوقع لانه علم اجابة
بعضهم فعلهم لسترهم او تقاولا نحو فقر الله اكل **فعلوا ذلك**
جميعه اي اتوا به قولا كان وهو الشهادتان او فعلا وقولا
وهو الصلاة او فعلا محضا وهو الزكاة **عصموا** منعوا اسا وحفظوا
ومنه اعتصمت بالله اي امتنعت بلطفه من معصيته
والعصام ما يربط به فم القربة المنعه سيلان ما بها **فعلوا**
ذلك مني دماءهم واموالهم وهي كل ما صح ايراد نحو البيع
عليه واريد بها ههنا ما هو اعم من ذلك حتى يشمل الا
ختصاصات ولا ينافي ما تقرر من توقف العصمة على
هولاء الثلاثة ما هو معلوم بالضرورة انه صلى الله عليه
وسلم كان يعصم الدم بالشهادتين ومن ثم اشتد نكيره على
اسامة لقتله من قالهما ولم يشترط على من يريد الاسلام
التزام صلاة ولا زكاة بل روى احمد انه قبل اسلام من
اشترط انه لا زكاة ولا جهاد ومن اشترط ان لا يصلي
الا صلاتين ومن اشترط ان يسجد من غير ركوع ومن ثم
قال احمد يصح الاسلام على الشرط الفاسد ثم يلزم بشرا يع
الاسلام كلها وخبر لم يكن صلى الله عليه وسلم يقبل

من

من اجابه الى الاسلام الا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة الحديث
ضعيف جدا ووجه عدم المنافاة انه وان كان يقبل بمجرد
النطق بالشهادتين لكنه لا يقر من نطق بهما على ترك صلاة
ولا زكاة ومن ثم امر معاذا لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم
الى اليمن ان يدعوهم اولا الى الشهادتين وان من اطاعه بهما
اعلمه بالصلاة ثم بالزكاة وبهذا علم الجمع بين هذه الرواية
ورواية ابي هريرة الاتية المقيدة للعصمة بمجرد النطق
بالشهادتين لان معناها كما عرف انه بهما يعصم ويحكم باسلامه
ثم ان ابى شرايع الاسلام فظاهر والا قوتل ذو المنعة وزعم
انه يقاتل حتى ياتي بالثلاثة ابتدا التزاما او فعلا فيكون حجة
على خطاب الكفار بالفروع منظر فيه بما في خبر مسلم يوم
خيبر حين اعطى الراية لعلي ثم قال على ماذا اقاتلهم قال
على ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا
فعلوا ذلك عصموا منك دماءهم واموالهم الا بحقها فجعل مجرد
الاجابة اليهما عاصمة للنفوس والاموال الا بحقها ومنه
الامتناع من الصلاة او الزكاة بعد الاسلام كما فهمت الصحا بة
في القصة الاتية فعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم بمجرد
الشهادتين ثم ان اقاموا الصلاة واتوا الزكاة والا لم يمتنع
من قتالهم **الا بحق الاسلام** فلا يعصم حينئذ دمه ولا ماله
وفسر هذا الحق في حديث بانه زنا بعد احصان او كفر
بعد ايمان او قتل النفس التي حرم الله وقضيته ان
الزاني والقاتل يباح اموالهما وليس مرادا فكانه غلب
الكافر عليهما وبه يرد على من قال فيه دليل على كفر

تارك الصلاة لان مفهومه انهم اذا لم يفعلوا ذلك لم يعصموا
مني دماهم واموالهم بحق الكفر لان حق الاسلام ذكر بعد
الا وما بعدها يخالف ما قبلها انتهي علي انه يلزم كفر تاركه الزكاة
الصلاة وهو ضعيف جدا وايضا فلا يحتاج لهذا التكليف
لو سلمت صحته لما في حديث مسلم من التصريح بكفر تارك
الصلاة لكن حمله الجمهور علي المستحل ثم الحكم عليه بما ذكر انما
هو باعتبار الظاهر واما باعتبار البواطن والسرائر فامرهم
ليس الي الخلق اذ حسابهم اي حساب بواطنهم وسرائرهم علي الله
اذ هو المطلع وحده علي ما فيها من ايمان وكفر ونفاق وغير
ذلك فمن اخلص في ايمانه جزاه جزا المخلصين ومن لا اجري عليه
في الدنيا احكام المسلمين وكان في الاخرة من اسوا الكافرين فرب
عاص في الظاهر يبادر عند الله خيرا وبالعكس ومن ثم قال
صلي الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته
من بعض الحديث وقال نحن نحكم بالظاهر والله يتولي السرائر
وقال ما امرت ان اشق علي عن قلوب الناس ولا عن بطونهم
وقال فهلا شققت عن قلبه الحديث وقال تعالي فان تابوا اي اسلموا
واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وفي الاية الاخري
فاخوانكم في الدين وما فهم منهما من ان من ترك واحدة من
الثلاثة لا يخلي سبيله وليس باخ لنا موافق للحديث
الذي نحن فيه وبهما يظهر قول الشافعي ومالك رضي الله
عنهما يقتل تارك الصلاة وان اعتقد وجوبها كما مر ويرد
قول المرجية انه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع
الكفر طاعة وفي تلك الاحاديث والايتين ايضا دليل علي

ان من

ان من اظهر الاسلام واسر الكفر قبل اسلامه ظاهرا وهو
ما ذهب اليه الجمهور وقال مالك واحمد لا تقبل توبة الزنديق
ولاصحابنا فيه خمسة اوجه اصحها قبول توبته مطلقا وان
تكررت او كانت تحت السيف او كانت داعية الي الضلال رواه
البخاري بلفظه المذكور جميعه ومسلم ما عدا قوله الا بحق
الاسلام وعجيب من المصنف مع شدة تحقيقه وحفظه كيف
اوهم ان كلا من الشيخين خرج جميعه وهو حديث عظيم مشتمل
من قواعد الدين علي مهمات كما ظهر مما قررناه في شرحه وما
ياتي ايضا وفيه بيان واضح ان للايمان اجزا وشعبا منها ما هو
فرض علي كل مكلف في كل حال وهو الاولي او في بعضها
وهو الثانية وما هو فرض علي بعض الادميين ولو غير
مكلف وهي الثالثة والمراد بوجوبها علي غير المكلف وجوبها
في ماله والمخاطب باخراجها منه وليه فيلزمه ان لم يكن
حنفيا اخراجها فورا وان منعه الامام واستفيد من تلك
الثلاثة انه يلحق بكل واحدة منها في كونه جزا وشعبة
من الايمان ما هو في معناه وفيه زيادة علي حديث ابي
هريرة الذي رواه ايضا امرت ان اقاتل الناس حتي
يشهدوا ان لا اله الا الله ويومنوا بي وبما جيت به فاذا
فعلوا ذلك عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها وفي رواية
حتي يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني الخ
وخرجه مسلم عن جابر بهذا اللفظ وزاد ثم قرا فذكر انما
٥ انت مذكر لست عليهم بمسيطر علي حديث انس الذي رواه
مسلم وان كان الاخر فيه زيادة ايضا وهو امرت ان اقاتل

مطلب في اخراج الزكاة

المشركين حتي يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان
يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم
الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما علي المسلمين وليس في
الاحاديث الثلاثة ذكر الحج الصوم والحج مع ذكرهما في حديث
جبريل السابق والذي بعده فيحتمل ان هذه الثلاثة
كانت قبل فرضهما وحينئذ فيستفاد من ذينك الحديثين
ضم الصوم والحج الي ما في هذه الاحاديث فيعطيان حكمه
من المقاتلة عليهما والعصمة بفعلهما علي ان تلك ان تقول
انهما داخلان في قوله في حديث ابي هريرة وبما جيت به
فانه شامل لذينك وغيرهما من جميع ما علم من دينه صلي
الله عليه وسلم بالضرورة وبهذا يزول ذلك التكلف ويتضح
الامر ثم رايت المصنف صرح بذلك فقال بعد الثلاثة
المذكورة في حديث ابن عمر لا بد مع هذا من الايمان
بجميع ما جا به صلي الله عليه وسلم كما في رواية ابي هريرة
رضي الله عنه ويومنوا بما جيت به انتهي ويحتمل تعميمه
علي ما ذكرته من المعلوم من الدين بالضرورة لما في مر
في بحث الايمان في حديث جبريل وما حكي عن سفيان
ابن عيينة ان حديث ابي هريرة كان اول الاسلام قبل فرض
الصلاة والصيام والزكاة والهجرة يرده ان رواية انما
صحبه صلي الله عليه وسلم بالمدينة بل لم يصحبه ابو هريرة
الا في فتح خيبر سنة سبع علي ان قوله عصموا مني صريح
في انه كان مامورا بالقتال وهو لم يومر به الا بعد وصو له

للمدينة

للمدينة واقامته فيها نحو السنة هذا ومن العجب ان حديث
ن ابن عمر هذا الذي ساقه المصنف نص في قتال ما نعي الزكا ة
ولم يبلغ ابا بكر وعمر رضي الله عنهما مع تشاجرهما في قتا لهم
واختلاف رايهما فيه فاستدل ابو بكر فيه الحديث الثاني
فقال الزكاة من حقها وبقياسها علي الصلاة وعمر بانه اقتصر
علي قول لا اله الا الله وهم يقولونها اي مع الشهادة
الاخري للقطع بان تلك لا تكفي وحدها لو انه لتلازمهما
عبر باحداهما عن الجميع ولعل ابن عمر لم يعلم بما وقع بينهما
لمرض او سفر او كان ناسيا اذ ذاك لمرويه ورواية ابن خزيمة
في صحيحه وغيره ان ابا بكر استدل بحديث ابن عمر قال ايمة
الحفاظ انها خطا ولم يكن في حديث ابن عمر عنده منه شي
والا لم يحتج للاستنباط والقياس السابقين وبهذا يعلم
جلالة علم ابي بكر رضي الله عنه ودقيق استنباطه وقيا سه
الصريح في ان قتال تارك الصلاة كان مجمعا عليه بين ا
الصحابة وفي ان العموم الذي احتج به عمر مخص بالقياس
فانه فيهما وافق هذا النص دون عمر مع ما علم من موافقا ته
الكثيرة للنصوص ليمتاز عليه ابو بكر في اخص الاوصاف
واجلها وهو العلم وقد بسطت الكلام علي علمه وموافقات
عمر في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والابتداع
والضلال والزندقة هذا ولا باس ببسط قضيتهما في ذلك
فانه وقع فيها خبط وحاصلها كما قاله الخطابي وغيره انه
صلي الله عليه وسلم لما توفي واستخلف ابو بكر بعده
ارتد بعض العرب ومنع الزكاة بعضهم فعزم ابو بكر

على قتال الجميع فان عند عمر في المانعين فاستدل كل منهما
بامر وكان الحق مع ابي بكر كما تقرر ثم المرتدون منهم من عاد
الى ما كان عليه من عبادة الاوثان ومنهم من تابع مسيلمة
في دعواه النبوة كبني حنيفة وقبايل غيرهم ومنهم من
تابع الاسود العنسي في دعواه اياها باليمن ولم يبق
مسجد يعبد الله فيه في بسيط الارض الا مسجد امكة
والمدينة ومسجد جواثا من ارض البحرين به جمع من الازد
محصورون الى ان فتح الله اليمامة بقتل مسيلمة اللعين
ومانعوا الزكاة منهم من انكر فرضها ووجوب ادايها الى
الامام وهو في الحقيقة اهل بغي ولم يدعوا به حينيذ
لدخولهم في غمار اهل الردة فاطلقت عليهم ومن ثم لما
انفرد البغاة في زمن علي كرم الله وجهه سموا بغاة
ومنهم من سمح بها لابي بكر الا ان روساهم منعوهم وهولا
هم الذين وقعت فيهم المناظرة السابقة ثم بان لعمر صواب
راي ابي بكر فوافقه على قتالهم لا تقليدا لان المجتهد لا يقلد
مجتهدا بل لما اتضح عنده من الدليل الذي ذكره ابو بكر
وقد زعم من لا خلاق له ولا دين من الرافضة وانما راس
مالهم البهت والكذب ان قتال ابي بكر اياهم كان عسفا
وظلما وانه اول من سبى المسلمين مع وجود شبهة قامت
عندهم يعتذرون بها وترفع السيف عنهم وهي قوله
تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها الاية س
فالخطاب خاص به صلى الله عليه وسلم وليس لاحد من س
التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ماله صلى الله عليه

وسلم

وسلم وهذا الزعم واضح البطلان لما مر وان منهم من ارتد بد عليه
الى نبوة من مر ومنهم من انكر الشرايع كلها فهولاء هم الذين
راى ابو بكر رضي الله عنه سبيهم ووافقه اكثر الصحابة
ومنهم علي كرم الله وجهه الواجب العصمة عندهم فانه
استولد جارية من سبي بني حنيفة واولدها محمد بن
الحنفية الذي يزعم بعض الرافضة الوهبية قال
الخطابي ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى اجمعوا على ان المرتد
لا يسبى اي ومن ثم لما استخلف عمر رد عليهم سبيهم لكن
اصبغ من اصحاب مالك قايل براي ابي بكر من سبي اولاد
المرتدين وهو قياس قول من قال من اصحابنا انهم كالكفار
الاصليين فحكاية الخطابي الاجماع لم تتم له وانما اضيفت الردة
سكتم لمانعي الزكاة مع بقا ايمانهم ارادة لمعناها اللغوي او لمشا
اهلها في منع بعض حقوق الدين وما ذكروه من الاية
جهل منهم فان خطاب القران اما عام نحو كتب عليكم الصيام
كله واما خاص به صلى الله عليه وسلم وهو ما صرح له فيه بذ
نحو فتهجد به نافلة لك خالصة لك من دون المومنين فان
لم يصرح له فيه بذلك عم امته نحو اقم الصلاة لدلوك الشمس
فاذا قرات القران الاية ومنه خذ من اموالهم صدقة
الاية فالامام بعده مثله فيه وفايدة خطابه تعليم
الامة سلوك طريقته صلى الله عليه وسلم ومن هذا
قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا الاية فخوطب بالنبوة
خصوصا وبالحكم عموما بل قد يخاطب ويراد غيره نحو فان
كنت في شك الاية وما ذكروه من التطهير وغيره باطل

بطاعة الله تعالي ورسوله اذ كل ثواب مقيد بعمل بركات
في زمنه صلي الله عليه وسلم باق غير منقطع وبين لاخذ
الصدقة الدعا لمؤديها باليمن والبركة في ماله ويرجي ان
يستجيب الله تعالي له لا يقال انكار فرض الزكاة كفر فكيف
مر انهم بغاة لانا نقول هذا بالنسبة لزماننا فانها فيه صار
معلومة من الدين بالضرورة وكلما هو كذلك انكاره كفر بخلاف فها
ذلك الزمن لقرب عهدهم بالاسلام مع جهلهم بالاحكام
واحتمال النسخ علي ان انكار المعلوم من الدين بالضرورة
في زماننا من قرب العهد بالاسلام ومن لم يخالط المسلمين
لا يكون كفرا وهذا اوجه من قول القاضي عياض ان منكري
وجوبها من قسم المرتدين الا ان يريد ما قررناه في معني سا
ذلك لكنه بعيد من قوله ان ابا بكر قاتلهم لكفرهم تنبيه
استفيد مما مر عن عمر من موافقته ابا بكر علي القتال والسبي
ثم رده سبيهم اليهم لما استخلف ان الامام المجتهد العادل اذا
امر بامر او حكم بحكم اعتقده صوابا لزم المجتهدين وان راوا
خلاف رايه وغيرهم موافقته وان عمر وافقه علي القتال
ظاهرا وباطنا علي السبي ظاهرا فقط بدليل رده بعد
ويحتمل انه كان موافقا عليه باطنا ايضا ثم تغير اجتهاده
وان سلمنا انهم اجمعوا مع ابي بكر عليه بنا علي ان انقراض
العصر شرط في حجية الاجماع علي ان الذي صححه القرطبي
انه لا اجماع علي السبي ولا علي عدمه وعليه فلا وجه
لمنع لتغير اجتهاد عمر بانه يلزم عليه خرق اجماع الصحابة
مع ابي بكر رضي الله عنه علي السبي الحديث

التا

التاسع عن ابي هريرة صرفه هو الاصل وصوبه جماعة
لانه جزء العلم واختار اخرون منع صرفه كما هو الشائع علي
السنة العلما من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة
الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل والحال
معا في كلمة بل في لفظة هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا
فانها تعرب اعراب المضاف اليه نظرا للاصل وتمنع من
الصرف نظرا للحال ونظيره خفي انتهي ويجاب بان الممتنع
رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل
عليه الخفة واشتهار هذه الكنية حتي نسي الاسم الاصلي
بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما ياتي وسبب تلقيبه
بذلك ما رواه ابن عبد البر رضي الله عنه انه قال كنت
احمل هرة يوما في كمي فراني النبي صلي الله عليه وسلم
ية فقال ما هذه فقلت هرة فقال يا ابا هريرة وفي روا
ابن اسحاق وجدت هرة حملتها في كمي فقيل لي ما هذه
فقلت هرة فقيل لي فانت ابو هريرة ورجح بعضهم الاول
وقيل كان يلعب بها وهو صغير وقيل كان يحسن اليها سا
وقيل المكني له بذلك والده واختلف في اسمه واسم ابيه علي
خمسة وثلاثين قولا اصحها كما قاله المصنف ما ذكره هنا بقوله
عبد الرحمن روي ابن اسحاق عنه انه ابدل به في الاسلام
عن عبد شمس اسمه في الجاهلية ابن صخر رضي الله تعالي
عنه الدوسي اسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله
صلي الله عليه وسلم ثم لازمه الملازمة التامة رغبة
في العلم راضيا بشبع بطنه وكان يدور معه حيث

مادار ومن ثم كان احفظ الصحابة رضي الله وقد شهد له
رسول الله صلي الله عليه وسلم انه حريص علي العلم والحديث
وقال قلت يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا واني قل
اخشي ان انساه فقال ابسط رداك فبسطته فغرف بيده
فيه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيا بعده قال البخاري
روي عنه اكثر من ثمانماية ما بين صحابي وتابعي استعمله
عمر رضي الله عنه علي البحرين ثم عزله ثم راوده علي العمل
فابي ولم يزل يسكن المدينة وبها توفي سنة سبع او ثمان
او تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع
وما اشتهر ان قبره بقرب عسقلان لا اصل له وانما ذاك صحابي
اخر واسمه جيدرة روي له خمسة الاف وثلاثماية واربعة
وسبعون حديثا اتفقا منها علي ثلاثماية وخمسة وعشرين
وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بماية وتسعين قال
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم
هذا الخطاب ونحوه يختص لغة بالموجودين عند قوله وشموله
لمن بعدهم لما هو معلوم من الدين بالضرورة ان هذه الشريعة
عامة الي يوم القيامة عنه فاجتنبوه دايما علي كل تقدير
ما دام منهيا عنه حتما في الحرام وندبا في المكروه اذ لا يمتثل
مقتضي النهي الا بترك جميع جزيياته والا صدق عليه انه عاص
او مخالف وايضا فترك المنهي عنه هو استصحاب حال عدمه
او الاستمرار علي عدمه وليس في ذلك ما لا يستطاع حتي
يسقط التكليف به وتطرفيه بان الداعي للمعصية قد يقوي
حتي لا يستطاع الكف عنها ويرد بان هذا نادر فلا يعول

علیه

عليه وان سلم انه يوجد كثيرا من مجتهد في الطاعة ولا يقوي
علي ترك المعصية فخرج نحو اكل الميتة للاضطرار وشرب الخمر
لاساغة اللقمة او للاكراه والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه لعدم
النهي عن هذه حينيذ وما امرتكم به فاتوا وجوبا في الواجب
وندبا في المندوب منه ما استطعتم اي اطقتم لان فعله
هو اخراجه من العدم الي الوجود وذلك متوقف علي شرايط
واسباب كالقدرة علي الفعل ونحوها وبعض ذلك يستطاع
وبعضه لا يستطاع فلا جرم سقط التكليف بما لا يستطاع
منه لان الله تعالي اخبر انه لا يكلف نفسا الا وسعها وايضا
يصدق عليه انه امتثل الامر المطلق مع الاتيان بالمستطاع
الصادق عليه اسمه كيوم وركعتين واقل متمول في صوم
وصلاة وتصدق فان قيد او وصف لم يصدق الامتثال الا
بالاتيان به بجميع قيوده اوا وصافه وان كان من اشق التكاليف
وهذا من قواعد الاسلام المهمة ومما اوتيه صلي الله عليه وسلم
من جوامع الكلم لانه يدخل فيه ما لا يحصي من الاحكام وبه وبالا ية
الموافقة له يخص عموم قوله تعالي وما اتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا فاذا عجز عن ركن او شرط نحو وضو وصلاة
او قدر علي غسل او مسح بعض اعضا الوضو والتيمم او علي
ستر بعض العورة او علي بعض الفطرة لا عن الرقبة في الكفارة
لان لها بدلا او بعض الفاتحة او ازالة بعض المنكر اتي بالممكن
وصحت عبادته مع وجوب القضا تارة وعدمه اخري كما
هو مقرر في الفروع ويوخذ من هذه القاعدة المشهورة
ان درء المفاسد اولي من جلب المصالح فاذا تعارضت مصلحة

ومفسدة قدم دفعها لان اعتنا الشارع بالمنهيات اشد
منه بالماموارات كما علم مما تقدر ومن ثم سومح في ترك الواجب
بادني مشقة كالقيام في فرض الصلاة وفطر رمضان والعد ول
الي التيمم ولم يسامح في الاقدام علي منهي وخصوصا الكباير
الا اذا حققت الضرورة وقد تراعي المصلحة لغلبتها علي
المفسدة وهذه الصلاة مع اختلال بعض شروطها فان فيها
مفسدة وهو الاخلال باجلال الله عز وجل عن ان يناجي الا
علي اكمل الاحوال ومع ذلك يجب فعلها تقديما لمصلحتها وكا
لكذب للاصلاح فانه جايز لان مصلحته حينيذ تربوا علي مفسدته
وهذا النوع في الحقيقة راجع الي ارتكاب اخف المفسدتين
ثم هذا الحديث موافق لقوله تعالي فاتقوا الله ما استطعتم
واما اتقوا الله حق تقاته فقيل منسوخ والاصح بل قوله تعالى
الصواب وبه جزم المحققون ان تلك مبنية لهذه قاله
المصنف وانما يتم هذا علي تفسير حق تقاته بامتثال امره
واجتناب نهيه واما علي المشهور من تفسيره بان يذكر
فلا ينسي ويطاع فلا يعصي فالاوجه النسخ فان هذه لما نزلت
تحرجت الصحابة رضي الله عنهم منها وقالوا اينا يطيق ذلك
فنزلت تلك ولتوقف المامور به علي فعل بخلاف المنهي عنه
فانه كف محض قال في ذلك فاتوا منه ما استطعتم وفي هذا
فاجتنبوه وعن احمد رضي الله عنه انه يوخذ من الحديث
ان النهي اشد من الامر لانه لم يرخص في شي منه والامر
مقيد بالاستطاعة وقريب من هذا قول بعضهم اعمال
البر يعملها البار والفاجر والمعاصي لا يتركها الا صديق
قيل

قيل وتفضيل ترك المنهي عنه علي فعل الطاعة انما اريد به
علي نوافلها والا فجنس الواجب لكون العمل فيه مطلوبا بالذات
افضل من ترك المحرم لان المطلوب عدمه ومن ثم لم يحتج لنية
ولذلك كان ترك الواجب قد يكون كفرا كترك التوحيد بخلاف
ارتكاب المنهي عنه فانه لا يقتضي الكفر بنفسه انتهي وفيه
نظر فانما وجه تفريع ما بعدها علي ما قبلها ان الامر والنهي
ل الصادرين منه صلي الله عليه وسلم لما كانا مظنة لكثرة السوا
عنهما هل يقتضيان التكرار مثلا وكان في كثرته كثرة الجواب
فيما هي ذلك قصة بقرة بني اسرايل التي امروا فيها بذبح بقرة
فتعنتوا ولم يبادروا الي مقتضي اللفظ من ذبح اي بقرة كانت
بل شددوا علي انفسهم بكثرة تكرار السوال فشدد الله عليهم
ها بزيادة الاوصاف حتي لم يجد واستصفابها الا بقرة واحدة فشروا
علي جلدها ذهبا فقدموا علي ذلك فخاف صلي الله عليه وسلم
علي امته من مثل ذلك ومن ثم قال اهلك الذين من قبلكم
كثرة سايلهم واختلافهم بالضم لانه ابلغ في ذم الاختلاف اذ لا
يتقيد حينيذ بكثرة بخلافه لو جر علي انبيايهم استفيد منه
تحريم الاختلاف وكثرة المسايل من غير ضرورة لانه توعد عليه
بالهلاك والوعيد علي الشي دليل لتحريمه بل لكونه كبيرة علي
الخلاف فيه ووجهه في الاختلاف انه سبب تفرق القلوب ووهن
الدين كما جري للخوارج حين تبرا بعضهم من بعض ووهن
امرهم وذلك حرام فسببه المودي اليه حرام وفي كثرة السوال
انه من غير ضرورة مشعر بالتعنت ومفض اليه وهو حرام
ايضا وقد نهي الشارع عن قيل وقال وكثرة السوال وروي

احد الله صلي الله عليه وسلم نهي عن الاغلوطات وهي صعاب
المسايل وورد سيكون اقوام من امتي يغلطون فقهاءهم بعضل
المسايل اوليك شرار امتي وقال الحسن شرار عباد الله الذين
يتبعون شرار المسايل يعمون بها عباد الله وقال الاوزاعي
ان الله اذا اراد ان يحرم عبده بركة العلم القي علي لسانه المغاليط
فلقد رايتهم اقل الناس علمًا وكان اكابر افاضل الصحابة كزيد
ابن ثابت وابي بن كعب اذا سيلوا عن شي قالوا اوقع فان قيل
نعم افتوا فيها او ردوها الي من يفتي فيها وان قيل لا قالوا دعها
حتي تقع وكانوا يكرهون السوال عما لا يقع بل لعن عمر سايلا
عما لم يكن وهذا الحكم يرجع الي قوله واعتصموا بحبل الله جميعًا
ولا تفرقوا ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا الايتين ونحوها
ومما تقرر علم انه لا يحتاج الي قول من قال ان كراهة المسايل
وذمها ووقتها مختص بزمنه صلي الله عليه وسلم لما يخشي حينيذ
من تحريم او ايجاب يحصل به مشقة وهذا من بوفاته صلي الله عليه
وسلم واعلم ان الناس انقسموا في هذا الباب قسمين فمنهم من سد
بابها حتي قل فقهه وعلمه بحدود ما انزل الله علي رسوله وصار
حامل فقه غير فقيه وهم من اتباع اهل الحديث ومنهم من توسع
في البحث عما لم يقع واشتغلوا بتكلف الجواب عنه وكثرة الخصوم
فيه والجدال عليه حتي تفرقت قلوبهم واستقر فيها بسببه الاهوا
والشحنا والعداوة والبغضا ويقترن ذلك كثيرا بنية المغالبة
وطلب العلو والمباهاة وصرف وجوه الناس اليهم وهذا
ما ذمه العلما ودلت السنة علي قبحه وتحريمه كما مروا ما فقها الحديث
العاملون به فوجهوا همتهم الي البحث عن معاني القران والسنة

وكلام

وكلام الصحابة والتابعين ومسايل الحرام والحلال واصول السنة
والزهد والرقايق ونحو ذلك مما فيه صفا القلوب والاخلاص
لعلام الغيوب وجعلنا الله بمنه وكرمه امين رواه البخاري
ومسلم وهو حديث عظيم من قواعد الدين واركان الاسلام
فينبغي حفظه والاعتنا به لكن مسلم ذكره في بعض طرقه مطولا
ولفظه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقال يايها الناس قد فرض الله عليكم
الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتي قالها
مرارا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لو قلت نعم
لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك
من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم علي انبيايهم فاذا امرتكم
بشي فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فدعوه
ويكون هذا كالشارح للحديث الاول تكلم عليه جمع من الشراح
بما حاصله ان السايل هو الاقرع بن حابس قيل وفيه دليل
للقول الضعيف انه يتوقف في الامر فيما زاد علي مرة علي البيان
فلا يحكم باقتضايه ولا منعه اذ لو كان مطلقه يقتضي التكرار
او عدمه لم يسال الاقرع عن ذلك ولقيل له لا حاجة للسوال
بل مطلقه محمول علي كذا والاصح انه لا يقتضي التكرار ولا
دلالة في الحديث للتوقف لاحتمال ان السوال للاستظهار او
للاحتياط فانه وان لم يقتض التكرار قد يستعمل فيه سيما والحج
لغة قصد فيه تكرار يقوي احتمال التكرار عند السايل
من هذه الحيثية ايضا وفي قوله صلي الله عليه وسلم لو قلت
نعم لوجبت دليل لجواز الاجتهاد له وهو الاصح وفي قوله

ذروني ما تركتكم دليل لعدم الحكم قبل ورود الشرع وهو الاصح
ومعناه لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع التي يفيد بوجه
ما ظاهر وان صلحت لغيره كما في فحجوا فانه وان امكن ان يراد به
التكرار ينبغي ان يكتفي بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة الواحدة
فانها مفهومة من اللفظ قطعا وما زاد مشكوك فيه فيعرض
عنه ولا يكثر السوال لئلا يكثر الجواب فيحصل التعنت والمشقة
كما مر عن بني اسرايل ومن ثم قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم الاية نزلت كما في البخاري
لما اكثروا عليه صلى الله عليه وسلم السوال تعنتا واستهزا كقول
بعضهم من ابي اين ضلت ناقتي وجا من غير وجه انها نزلت
لما سالوه عن الحج وقالوا افي كل عام وفي رواية انه صلى الله عليه
وسلم خرج وهو غضبان محمر الوجه حتى صعد المنبر فقام اليه
رجل فقال اين ابي فقال في النار فقام اخر فقال من ابي
فقال ابوك حذافة وكان الناس يسبونه وينسبونه لغيره
فجثى عمر على ركبتيه واعتذر عنهم حتى سكن غضبه
فنزلت نهيا لهم ان يسالوه كما سالت النصارى في المائدة فاصبحوا
بها كافرين ومعلمة لهم ان يسالوه كانهم ينتظرون نزول
القران فانهم لا يسالون عن شي الا وجدوا تبيانه قاله
ابن عباس ومعناه ان جميع ما يحتاج اليه من الدين لا بد ان
يبين في القران ابتدا من غير مسيلة وحينيذ فلا حاجة
للسوال سيما عما لم يقع وانما المحتاج اليه فهم ما اخبر به الله
ورسوله ثم اتباعه والعمل به كما اشار اليه صلى الله عليه
وسلم بقوله في حديث مسلم السابق اذا نهيتكم عن شي الى
اخره

اخره بخلاف من صرف همته عند سماع الامر والنهي الى فرض ما قد
يقع وقد لا فانه مما يثبط عن الجد في امتثال الامر والنهي والحا صل
انه لا مانع من تعدد سبب النزول وان منه ما يسوء السايل
جوابه مثل هل هو في الجنة او النار وهل ابوه من ينسب
اليه او غيره وما كان منه على وجه التعنت والعبث والا
ستهزا كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم وما كان فيه
سوال اية واقتراحها على وجه التعنت كما كان يساله المشركو ن
واهل الكتاب وما كان سوالا عما اخفاه الله تعالى كامن
الساعة والروح او عن كثير من الحلال والحرام مما يخشى ان
يكون السوال سببا لنزول التشديد فيه كهو عن الحج هل يجب
كل عام ومن ثم صح ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال
عن شي لم يحرم فحرم من اجل مسيلته ولما سيل صلى الله
عليه وسلم عن اللعان كره المسايل وعابها حتى ابتلي السايل
عنه قبل وقوعه بذلك في اهله ولم يرخص في السوال
الا لوفود الاعراب لتالفهم بخلاف المقيمين عنده لرسوخ
الايمان في قلوبهم وصح عن النواس بن سمعان اقمت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني من
المسيلة الا الهجرة كان احدنا اذا هاجر لم يسال النبي
صلى الله عليه وسلم وعن انس نهينا ان نسال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن شي وكان يعجبنا ان يجي الرجل
من اهل البادية العاقل فيساله ونحن نسمع وروى احمد
انهم رشوا اعرابيا بردا حتى يسال لهم نعم ربما سالوا عما
لم يقع نحو انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى افنذبح

بالقصب وسال حذيفة عن الفتن وما يفعل فيها واو تركتكم
علي ودر تكم ماضي ذروني لان العرب لا تستعمله الا في
في الشعر اغنا عنه بترك وكذا ودع ماضي يدع ومعنى
فرض الله عليكم الحج اوجبه ومن ثم اجمعوا علي وجوبه وانه
مرة في العمر باصل الشرع والاصح انه علي التراخي لان الامر
لا يقتضي الفور علي الاصح ولانه صلي الله عليه وسلم
اخره عن سنة ايجابه ومن ثم قال القايلون بفوريته
يجوز تاخير السنة والسنتين وشرط وجوبه التكليف
والاستطاعة اتفاقا وكذا الحرية عند الجمهور والاسلام
قيل للوجوب وقيل للاداء والاستطاعة فسرت في حديث شرط
بالزاد والراحلة لكن مر ان منهم من صححه ومنهم من ضعفه
ومن ثم اختلفوا فيهما فقال مالك من اعتاد السوال ببلده
لا يحتاج لوجود الزاد ومن قدر علي المشي يلزمه وان بعد
المسافة واحتج بانه يسمي مستطيعا عرفا وخالفه الاما م
الشافعي والاكثرون فقالوا لا يجب المشي علي البعيد وهو
عندنا من بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر ولا السوال
مطلقا وقالوا انه لا يسمي في العرف مستطيعا الا ان وجد
الزاد مطلقا والراحلة ان بعد عن مكة فاصل اختلافهم
في الحكم اختلافهم في العرف واختلفوا ايضا في من لم
يستطع الحج بنفسه لعجزه عن الثبوت علي المركوب هل يخاطب
بالحج فيحج عنه في حياته باذنه وبعد موته من تركته اولا
قال بالاول الاكثرون ومنهم الشافعي وبالثاني مالك
ومال اختلافهم هنا للعرف ايضا فان الاولين يعدونه

مستطيعا

كل مستطيعا بغيره ويقولون الاستطاعة بالغير كهي بالنفس وما
يقول غير مستطيع لان الاستطاعة حيث اطلقت انما تنصرف
للاستطاعة بالنفس وحديث الخثعمية وقولها يا رسول
الله ان فريضة الله علي عباده ادركت ابي شيخا كبيرا
لا يستطيع ان يثبت علي الراحلة افاحج عنه قال نعم وفي
رواية لا يستطيع ان يستوي علي ظهر بعيره وفي اخري
عليه فريضة الله في الحج وفي اخري فحجي عنه ظاهر
في الدلالة للاولين وتكلف المالكية الجواب عنه بما يابا
ظاهره ومنه ان ظاهر الاستطاعة في القران يخالفه فقدم
لتواتره ويجاب عنه بانه مبني علي ما مر لهم ان المفهوم
من الاستطاعة عرفا الاستطاعة بالنفس ومر انه محل
النزاع وانه يحتمل ان معني ادركته انه فرض وهو مريض
وترده الرواية الاخيرة وان هذا ظن منها وليس مطابقا
للواقع ويرد بان هذا مجرد دعوي والا فسكوته صلي
الله عليه وسلم علي سوالها واجابته عليه ظاهر في تقرير يره
وصحته وان امرها بالحج انما هو من باب التطوع وايصال م
الخير للميت بدليل قوله للاخري لما قالت ان امي نذرت امي
ان تحج فلم تحج افاحج عنها قال حجي عنها ارايت لو كان علي
امك دين اكنت قاضيته عنها قالت نعم ويرد بان الاصل
في الامر الوجوب وهو عندنا واجب علي وارث خلف ميته
تركة قد مات وعليه حجة الاسلام او نذر فالامر علي
قواعدنا باق علي حقيقته في الحديثين وعلي قواعد هم
مخرج عنها واخراجه عنها يحتاج لدليل يخرجه عنها ومجرد

دعوي انه من ذلك الباب ليس دليلا ودعوي اختصاصه بها
او انه مضطرب غير مقبولة اذ الخصوصية لا تثبت الا بدليل
فالاضطراب علي نحو ما في هذا الحديث غير موثر وفي الحديث
رد علي من منع حج المراة عن الرجل والحج عن الغير مطلقا
وحكي عن مالك والذي عليه الشافعي وجمهور الفقها جوازه
عمن عليه فرض ولو قضا او نذر وان لم يوص به وعمن اوصي
به ولو تطوعا وعن حي معضوب باذنه ويدل له خبر ان
الله يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة الميت والحاج والمنفذ له
ولا يضر ان في اسناده ابا معشر لانه يحتج به لانه مع تضعف
الاكثرين له يكتب حديثه وخبر انه صلي الله عليه وسلم سمع
رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال[2] اخ لي فقال حججت عن نفسك
قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة والجمهور علي كراهة
اجارة الانسان للحج وينبغي حمله علي من قصد الدنيا اما من
قصد الاخرة لاحتياجه للاجرة ليصرفها في واجب
او مندوب فلا كراهة في حقه الحديث
العاشر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلي الله عليه ان الله تعالي طيب اي طاهر منزه
عن النقايص وكل وصف خلا عن الكمال المطلق او طيب
الثنا ومستلذ الاسما عند العارفين بها وعلي كل فهو
من اسمايه الحسني لصحة الحديث فيه كالجميل قيل ومثلها
النظيف ورد بان حديثه لم يصح اي وهو ان الله طيب
يحب الطيب نظيف النظافة جواد يحب الجواد خرجه الترمذي
وفي اسناده مقال لا يقبل من الاعمال والاموال الا طيبا

اي لا

اي لا يثيب الا علي ما يعمله طيبا اي خالصا من المفسدات
كلها كالريا والعجب او حلالا سوا كان بالنسبة لعلمنا او شبهتنا
واما الحرام عنده فلا يثيب عليه وان كان حلالا عندنا نعم
القياس ان من تصدق بما يظنه حلالا وهو حرام باطنا
انه يثاب علي قصده الطاعة وبما قررناه فيه دفع ما اطال
به بعض الشراح هنا في معني القبول وانما لم يقبل الله
الصدقة بالمال الحرام لان المتصدق به تصرف فيه وهو
ممتنع من التصرف فيه لكونه ملك الغير فلو قبله منه لزم
ان يكون مامورا به منهيا عنه من جهة واحدة وهو محال
وهذا معني ما فهم من فحوي الحديث ان بين الطيب كالحلال
لذاته المقتضي للقبول والخبيث كالحرام لذاته المقتضي لعدمه
تضادا يحيل اجتماعهما ثم الصدقة بالمال الحرام اما ان يكون من
نحو الغاصب علي نفسه فهذا هو المراد من الاحاديث الكثيرة
في ذلك المصرحة بانه لا يقبل منه وانه لا يوجر عليه بل
ياثم به ولا يحصل للمالك بذلك اجر علي ما قاله جمع ونقل
عن المسيب واما عن صاحبه اذا عجز عن رده اليه والي
ورثته فهذا جايز عند اكثر العلما فيكون نفعه له في الاخرة
حيث تعذر عليه الانتفاع به في الدنيا وقال الفضيل
في مال حرام لا تعرف اربابه يتلف ويلقي في البحر وهو
بعيد وقال الشافعي رضي الله عنه يحفظ الي وجود
مستحقه ان وجي تنبيه انتفا القبول قد يوذن
بانتفا الصحة كما في لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث
حتي يتوضا ويفسر القبول حينئذ بانه ترتب الفرض

المطلوب من الشي علي الشي وقد لا كما في الابق ومن سخط
عليها زوجها واتي العراق وشارب الخمر لا تقبل لهم صلاة
اربعين يوما ونفي القبول حينيذ بالثواب ومنه اخبر
احمد الاتي من صلي في ثوب قيمته عشرة دراهم فيها
درهم حرام لم تقبل له صلاة وتميز بين هذين الا
سجاكين بحسب الادلة الخارجية واما القبول من حيث
ذاته فلا يلزم من نفيه نفي الصحة وان لزم من اثباته
اثباتها قيل وللقبول معني ثالث وهي الرضي بالعمل ومد ح
فاعله والثنا عليه بين الملايكة والمباهاة به انتهي وفيه
نظر لان مرجع ذلك الي المعني الثاني وهو الثواب اذ لا
فايدة له الا اعلام الملايكة بمزيته ليخصوه بمزيد دعا
واستغفار وهذه الجملة توطية وتاسيس لما هو المقصود
بالذات من سياق هذا الحديث وهو طيب المطعم لحيازة
الكمال المستلزم لاجابة الدعا غالبا واستفيد مما
قدرته ان الطيب ياتي بمعني الطاهر وبمعني الحلال
وقد مر وبمعني المستلذ مطعما ان الله تعالي امر
المومنين بما امر به المرسلين فسوي بينهم في الخطاب
بوجوب اكل الحلال ففيه ان الاصل استواوهم مع
اممهم في الاحكام الا ما قام الدليل علي انه يختص بهم
فقال تعالي يايها الرسل كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا الاية وقال تعالي يايها الذين امنوا
كلوا من طيبات ما رزقناكم اي ملكناكم وقد ياتي
في بعض المواضع بمعني نفقناكم وهي جمع طيب وهو

الحلال

الحلال الخالص من الشبهة لان الشرع طيبه لاكله وان لم
يستلذه وعن الشافعي رضي الله عنه انه المستلذ اي شرعا
والا فلا يبعد ان الطعم غير المباح وبال وخسار فيكون طعاما
ذا غصة وعذابا اليما فهو بمعني ما قبله خلافا لمن توهم
تغايرا بينهما فاعترض الشافعي بان الخنزير الذ اللحم
علي الاطلاق وهو حرام اجماعا ونحو الصبر لا لذة
فيه وهو حلال اجماعا نعم قد يراد بالطيب اخص من
الحلال وهو المستلذ طعما وذلك نحو قوله تعالي كلوا مما في
الارض حلالا طيبا علي انه كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون به
تاكيدا لكن التاسيس خير منه وقد تشير هذه الاية
الي ان الحرام رزق وهو ما عليه اهل السنة خلافا للمعتز لة
ودليلنا من الكتاب وما من دابة في الارض الا علي الله
رزقها ومن السنة ان نفسا لن تموت حتي تستكمل رزقها
فدل ان جميع ما اكلته كل نفس رزقها حلالا كان او حراما
واجماع الامة ان الله تعالي يرزق البهايم ما تاكله والطفل
ما يشربه من اللبن وليس ملكا لهما فدل علي ان الرزق
لا يشترط فيه الملك قال ابو هريرة ثم بعد ما سبق
ذكره استطرد صلي الله عليه وسلم الكلام حتي ذكر الر جل
يطيل السفر صفة الرجل لان ال فيه جنسية فيه اشارة
الي ان السفر بمجرده يقتضي اجابة الدعا وبه يصرح
حديث ابي داود والترمذي وابن ماجة ثلاث دعوات
مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسا فر
ودعوة الوالد لولده وكونه اقرب الي الاجابة لانه

قف علي ان الخنزير الذ اللحم مطلقا

ولو كافرا اي معصوما

مظنة حصول انكسار النفس بطول الغربة عن الاوطان
وتحمل المشاق والانكسار من اعظم اسباب الاجابة اشعث
اي جعد الشعر اغبر اي غير الغبار لونه لطول سفره
في الطاعات كحج وجهاد وزيارة رحم وكثرة عناية ومشقة
ومع ذلك لا يستجاب له كما ياتي فكيف بمن هو منهمك في
في الغفلة والعاصي وفي هذا ايضا اشارة الى ان رثاثة
الهيية من اسباب الاجابة ومن ثم قال صلي الله عليه
وسلم رب اشعث اغبر ذي طمرين مدفوع بالابواب
لو اقسم علي الله لابره ولاجل هذا ندب ذلك في الاستسقا
يمد صفة رابعة بالاعتبار السابق يديه عند الدعا الي
السما قايلا يا رب اعطني كذا يا رب جنبني كذا فيه رفع
اليدين في الدعا وهو سنة في غير الصلاة وفيها القنوت
اتباعا له صلي الله عليه وسلم وفي الحديث ان الله حيي
كريم يستحي من عبده ان يرفع اليه كفيه ثم يردهما صفرا
خايبتين رواه البخاري احمد وابو داود والترمذي
وابن ماجة وحكمته اعتياد العرب رفعهما عند الخضوع
في المسئلة والذلة بين يدي المسئول وعند الاستعظام
الامر والداعي جدير بذلك لتوجهه بين يدي اعظم
العظما ومن ثم ندب الرفع عند تكبيرة الاحرام والركوع
والرفع منه القيام من التشهد الاول اشعارا للمصلي بانه
ينبغي له ان يستحضر عظمة من هو بين يديه حتى يقبل
بكليته وظاهره وباطنه علي ما هو فيه وجا انه صلي الله
الله عليه وسلم كان عند الرفع تارة يجعل بطون يديه

الي السما

الي السما وتارة يجعل ظهورها اليها وحمل الاول علي الد عا
بحصول المطلوب او دفع ما قد يقع به من البلا والثاني
علي الدعا برفع ما وقع به من البلا وروي مسلم انه
جعل الثاني في الاستسقا واحد انه صلي الله عليه وسلم
فعله وهو واقف بعرفة وجا ايضا انه رفع يديه
وجعل ظهورهما الي جهة القبلة وهو مستقبلها وجعل
بطونهما مما يلي وجهه وورد عكس هذه في الاستسقا
ايضا وحكمة رفعهما الي السما انها قبلة الدعا ومن ثم
كانت افضل من الارض اي القبر الشريف علي الاصح
لانه لم يعص الله فيها وقيل الارض افضل لانها مد فن
الانبيا وفيه ايضا الاشارة الي عظم جلال الله وكبر
يايه وانه تعالي فوق كل موجود مكانة واستيلا لا
مكانا او جهة تعالي الله عما يقول الظالمون والجاحد ون
علوا كبيرا وفي تكرير يا رب يا رب اشارة الي ان
من اسباب الاجابة بل من اعظمها الالحاج علي الله
تعالي بثنا حسن وذكر فضله وكرمه وعظيم ربو بيته
ومن ثم خرج البزار مرفوعا اذا قال العبد يا رب
ا ربعا قال الله تعالي لبيك عبدي سل تعطه وروي
الطبراني وغيره ان قوما شكوا اليه صلي الله عليه وسلم
قحوط المطر فقال اجثوا علي الركب وقولوا يا رب يا رب
ففعلوا فسقوا ولاجل ذلك كان غالب ادعية القران
مفتتحا بذكر الرب ومطعمه حرام ومشربه حرام
وملبسه حرام وغذي بضم اوله المعجمة وكسر

مطلب في فايدة نفيسة

ثانيه المعجم المخفف بالحرام احوالا اي انه يطيل السفر في ر
القرب ومد يديه الي ربه يسال منه والحال انه ملك
للحرام الملاو غيره فاني يستجاب لذلك اي فكيف ومن اين
يستجاب لمن هذه صفته فهو استبعاد لاجابة دعايه
مع قبيح المخالفات وليس احالة لها لامكانها مع ذلك
تفضلا وانعاما فعلم ان اجتناب الحرام في جميع ذلك
شرط لاجابة الدعا وان تناوله مانع لها غالبا وسره مطلب نفيس
ان مبدا ارادة الدعا القلب ثم تفيض تلك الارادة
علي اللسان فينطق به وتناول الحرام مفسد للقلب
كما هو مدرك بالوجدان فيحرم الاجابة والرقة والاخلا ض
وتصير اعماله صورا لا روح فيها وبفساده يفسد البدن
كله كما مر فيكون الدعا فاسدا لانه نتيجة فاسد واخرج
الطبراني باسناد فيه نظر عن ابن عباس قال تليت
هذه الاية عند رسول الله صلي الله عليه وسلم يا ايها
الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا فقام سعد بن ابي
وقاص وقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني مستجا ب
الدعوة فقال له النبي صلي الله عليه وسلم يا سعد اطب
مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفسي بيده ان
العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه اربعين
يوما وايما عبد نبت لحمه من سحت فالنار اولي به ومن
ثم قيل له لم تستجاب دعوتك من دون الصحابة قال
ما رفعت الي فمي لقمة الا وانا اعلم من اين مجيئها ومن
اين خرجت وروي احمد باسناد فيه نظر ايتنا من

اشتري

اشتري ثوما بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام لم يقبل
الله صلاة ما كان عليه وفي حديث فيه ضعف وانا اخرج له
اي الحاج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز اي
الركاب فقال لبيك ناداه ملك من السما لا لبيك ولا
سعديك زادك حرام وراحلتك حرام ونفقتك
حرام وحجك غير مبرور وبقي للدعا شروط واداب
ذكرتها مستوعبة في شرح العباب وغيره في اذكار الصلا ة
فانظره فانه مهم لاشتماله علي بيان انقسامه الي ما هو
كفر وحرام ومندوب وعلي غير ذلك من النفايس التي
لا يستغني عنها ومن تلك الشروط ان لا يدعو بحرام
ولا بمحال ولو عادة لان الدعا بهما يشبه التحكم علي
القدرة القاضية بدوامها وذلك سو ادب علي الله
قيل الا بالاسم الاعظم فيجوز تاسيا بالذي عنده من
الكتاب اذ دعي بحضور عرش بلقيس فاجيب
انتهي وهو مبني علي ان شرع من قبلنا شرع لنا
والاصح خلافه وان يكون حاضر القلب موقنا بالا
جابة لخبر ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان
الله لا يسمع دعا من قلب غافل لاه وان لا يستبطي
الاجابة لخبر يستجاب لاحدكم ما لم يعجل ولانه سا
استحثاث القدرة وهو سو ادب وقد تاتي اين سا
لتعميم الاحوال والمكان والزمان ومنه فاتوا حرثكم
اي محل الولد المشبه بمحل الحرث اني شئتم اي كيف
ومتي وحيث شئتم لا حظر عليكم في حالة الا ما استثني

وقف علي حرمة الدعا بالمحال

شرعا كحيض او وطي شبهة ولا في جهة بل لكم اتيانهن من
اي جهة حيث كان محل الولد هو للاتي رواه مسلم
من رواية فضيل ابن مرزوق وهو ثقة وسط وان
يخرج له البخاري فلا يقدح فيه قول الترمذي حسن
غريب وهو احد الاحاديث التي عليها قواعد الاسلام
ومباني الاحكام وعليه العمدة في تناول الحلال
وتجنب الحرام وما اعم نفعه واعظمه ومما تضمنه
بيان حكم الدعا وشرطه الاهم ومانعه والدعا مخا
ورد مخ العبادة لان الداعي انما يدعوا الله عند
انقطاع امله مما سواه وذلك حقيقة التوحيد والا
خلاص ولا عبادة فوقهما فكان مخ العبادة من هذه
الحيثية واستفيد من الحديث الحث علي الانفاق
من الحلال والنهي عن الانفاق من غيره وان للماكول
والمشروب والملبوس ونحوها ينبغي ان يكون حلالا
محضا وان مريد الدعا اولي بالاعتنا بذلك من غيره
وان من اراد الدعا او عبادة غيره لزمه ان يعتني
بالحلال في جميع ذلك حتي يقبل دعاوه وعبادته
وان المومن انما يقبل منه انفاق الطيب فيزكو
وينمو ويبارك فيه **الحديث الحادي عشر**
عن ابي محمد الحسن كناه وسماه بذلك رسول الله
صلي الله عليه وسلم **ابن علي بن ابي طالب رضي الله**
تعالي **عنهما** وهو **سبط رسول الله صلي الله**
عليه وسلم اي ابن بنته فاطمة الزهرا رضي الله

عنها

عنها وريحانته كما جا في الاحاديث شبهه لسروره وفرحه
به واقبال نفسه عليه بريحان طيب الرايحة تهش اليه النفس
وترتاح له وكفاه فخرا الحديث الصحيح انه رقي المنبر ورسو ل
الله صلي الله عليه وسلم يخطب فامسكه والتفت الي الناس
وقال ان ابني هذا سيد ولعل الله تعالي ان يصلح به بين
فيتين عظيمتين من المسلمين فكان كذلك فانه لما توفي
ابوه رضي الله عنه بايع الناس له فصار خليفة
حقا مدة ستة اشهر تكملة الثلاثين سنة التي اخبر
النبي صلي الله عليه وسلم انها مدة الخلافة وبعدها
تكون ملكا عضوضا اي يعض الناس لجور اهله وعد م
استقامتهم فلما تمت تلك المدة اجتمع هو ومعاوية
رضي الله عنهما كل في جيش عظيم فامتثل الحسن
اشارة جده ورغب عن الخلافة لمعاوية فسلمها
طوعا وزهدا وصيانة لدما المسلمين واموالهم فانه
بايعه علي الموت اكثر من اربعين الفا وشرط علي معاوية
شروطا وفي له بمعظمها ومناقبه كثيرة وفضايله جمة
ومحبة رسول الله صلي الله عليه وسلم له ولاخيه الحسين
ولابيهما ولامهما وثناوه عليهم ونشره لغرر ماثرهم
وباهر مناقبهم عند من له ادني ممارسة بالسنة بالمحل
الاسني فان اردت الوقوف علي ذلك مبسوطا مبينا
مستوعبا فعليك بكتاب الصواعق المحرقة فانه جمع
فاوعي ولد الحسن رضي الله عنه في منتصف
رمضان سنة ثلاث من الهجرة علي الاصح ومات

سموما من زوجته بارشا من يزيد بن معاوية لها علي ذلك
علي ما قيل سنة اربع او خمس او تسع وار بعين او خمسين
او احدي وخمسين او ثنان وخمسين ودفن بالبقيع وقبره
مشهور فيه وكان من الحكما الكرماء الاسخيا روي عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا
روي له اصحاب السنن الاربعة وروت عنه عايشة
وغيرها **قال حفظت من رسول الله صلي الله عليه**
وسلم دع امر ندب لما مر في الحديث السادس ان الاصح
ندب توقي الشبهات **ما يريبك** بفتح اوله وضمه والفتح
افصح واشهر من راب واراب بمعني شكك وقيل راب
لما تيقن فيه الريبة واراب لما يتوهم منه **الي ما لا يريبك**
اي دع ما تشك فيه من الشبهات الي ما لا تشك فيه من
الحلال البين لما مر في الحديث السادس ان من اتقي الشبهات
فقد استبرا لدينه وعرضه ومر الكلام علي ذلك مما هو
شرح لهذا ايضا الرجوع عنهما الي شي واحد وهو النهي التنزيهي
عن الوقوع في الشبهات ومن ثم قيل انه يجب اجتنابها
وفصل اخرون فقالوا تلحق الشبهة المحتملة للفاحشة
بالحرام بخلاف غيرها فبيع نحو العينة مشتبه لانه حيلة
للربا وهي فيه نافعة عند قوم وغير نافعة عند
اخرين فان الله تعالي لا تخفي عليه خافية والاعمال
بالنيات وعليه قال بعضهم نعم ان اطلع الله علي نية
فاعل ذلك انها بريئة من الحيلة وان قلبه لم ينطو
علي محرم لم يعاقب لكنه لم يستبرا لدينه ولا لعرضه

لانه

٨٤

85

ق: ابن ادهم لم يشرب من ماء زمزم

لعرضه لانه يظن به الربا وتسو فيه الظنون فطلب منه
دفع هذا الريب الي ما لا يريب وورد لا يبلغ العبد ان يكون
من المتقين حتي يترك ما لا باس به مخافة ما به باس وقال
ابو ذر رضي الله عنه تمام التقوي ترك بعض الحلال
خوفا ان يكون حراما وقيل لابن ادهم رضي الله عنه
لم لا تشرب من ماء زمزم فقال لو كان لي دلو لشربت اشارة
الي ان الدلو من مال السلطان وهو مشتبه ومر انه صلي الله
عليه وسلم قال لمن اخبرته امراته سوداء انها ارضعته
وزوجته كيف وقد قيل فطلقها ورعا ولسودة احتجبي
منه اي من اخيها الملحق بابيها شرعا لكونه فيه شبه بين
بغيره فلم تره ولم يرها ورعا ايضا فعلم ان الريبة تقع في
العبادة والمعاملة والمناكحة وساير ابواب الاحكام وان
ترك الريبة في ذلك كله الي يقين الحل هو الورع وهو عميم
النفع كثير الفايدة عظيم الجدوي في الدنيا والاخرة وانه اذا
تعارض شك ويقين قدم اليقين وهذه قاعدة عظيمة
يندرج تحتها ما لا يحصي وتفاصيل ذلك وان كثرت لكنها
٥ لا تخفي علي من عرف الفقه والقاعدة التي ذكرناها **رواها**
الامام احمد بن شعيب **النساي** الخراساني ولد سنة خمس
عشرة وماتين رحل واجتهد واتقن الي ان انفرد فقها
وحديثا وحفظا وامانة واستوطن مصر ومات بالرملة
سنة ثلاث وثلاثماية **و**الامام ابو عيسي محمد بن عيسي ابن
سورة **الترمذي** بكسر الفوقية والميم وقيل بضمهما وقيل
بفتح ثم كسر كلها مع اعجام الذال نسبة لمدينة قديمة علي

طرف جيحون نهر بلخ وكان من اوعية الفقه والحديث
مات سنة تسع وسبعين ومايتين ورواه ايضا ابن حبان في
صحيحه والحاكم وقال الترمذي حديث حسن صحيح
اي ولا يضر توقف احمد في ابي الجوزا راويه عن الحسن
فقد وثقه النسائي وابن حبان وبه يندفع قول بعضهم
انه مجهول لا يعرف وهذا قطعة من حديث طويل ذكر
فيه قنوت الوتر وعند الترمذي وغيره زيادة فيه
وهي فان الصدق طمانينة وان الكذب ريبة ولفظ ابن
حبان فان الخير طمانينة وان الشر ريبة وقد خرجه احمد
ايضا عن انس والطبراني عن ابن عمر مرفوعا وبه يرد
قول الدارقطني انما يروي هذا من قول ابن عمر ويروي
عن مالك من قوله وروي باسناد ضعيف عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل دع ما يريبك
الي ما لا يريبك قال وكيف لي العلم بذلك قال اذا اردت
امرا فضع يدك على صدرك فان القلب يضطرب للحرام ويسكن
للحلال وان المسلم يدع الصغيرة مخافة الكبيرة زاد الطبراني الورع
قيل له فمن الورع قال الذي يقف عند الشبهة ثم هذا
الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين واصل من الورع
الذي عليه مدار اليقين ومنج من ظلم الشكوك والاوهام
المانعة لنور اليقين ومن ثم تنزه يزيد بن زريع عن
خمسماية الف من ميراث ابيه فلم ياخذها وكان ابوه
يلي الاعمال للسلاطين وكان يزيد يعمل الخوص ويتقوت
منه الي ان مات وقال الفضيل يزعم الناس ان الورع

شديد

٨٦

شديد وما ورد علي امران الا اخذت باشدهما فدع ما
يريبك الي ما لا يريبك وقال حسان بن ابي سنان ما شي
اهون من الورع اذا رابك شي فدعه وهذا انما يسهل
علي مثله رضي الله عنه واحتكر المسور بن مخرمة طعاما
كثيرا فراي سحابا في الخريف فكرهه ثم قال الا اراني كرهت ٢ والا
ما ينفع المسلمين ان لا يربح فيه شيا فاخبر بذلك عمر رضي
مطلب تنفيس الله عنه فقال له جزاك الله خيرا وفيه ان المحتكر ينبغي له
ان يتنزه عن ربح ما المحتكر احتكارا منهيا عنه وسيلت ٣ احتكره
عايشة رضي الله تعالي عنها عن اكل الصيد للمحرم فقالت
انما هي ايام قلايل فما رابك فدعه يعني ما اشتبه عليك
هل هو حلال ام حرام فاتركه فان العلما اختلفوا في اباحة
الصيد للمحرم اذا لم يصده هو ومن ثم كان الخروج من الخلاف
افضل لانه ابعد عن الشبهة ثم المحققون علي ان من تبلغ
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه رخصة ليس لها معارض
اتباعها اولي من اجتنابها وان منعها من لم تبلغه اولتا وليل
بعيد مثاله من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه صح انه
صلى الله عليه وسلم قال فيه لا ينصرف حتي يسمع صوتا او يجد
ريحا ولا سيما ان كان شكه في الصلاة فانه يحرم عليه قطعها
وان اوجبه بعضهم ثم قيل ينبغي ان التدقيق في التوقف
عن الشبهات انما يصلح لمن استقامت احواله كلها وتشا بهت
اعماله في التقوي والورع بخلاف المنهمك في المحرمات
ومن ثم قال ابن عمر رضي الله عنهما لمن ساله عن دم
البعوض من اهل العراق تسالوني عن البعوض وقد

قتلوا الحسين قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول هما
ريحانتاي من الدنيا واستاذن رجل احمد ان يكتب من محبرته فقال
اكتب هذا ورع مظلم وقال لاخر كذلك لن يبلغ ورعي ولا ورع
هذا الحديث الثاني عشر عن ابي هريرة رضي الله تعالي
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من حسن وجه الا
تيان به ان ترك ما لا يعني ليس هو الاسلام ولا جزوه بل صفته
وحسنه وصفته الشي ليس ذاته ولا جزوه بل لانه الانقياد
لغة والاركان الخمسة شرعا فهو كالجسم وترك ما لا يعني كالشكل
واللون كذا قيل وفيه ما فيه لان الاسلام ليس شرعا الاركان
الخمسة فقط بل جميع الاعمال الظاهرة الشاملة للترك
والفعل فكان الترك جزا منه فالوجه ان يقال فايدة الاتيان
به الاشارة الي انه لا عبرة بصورة الاعمال فعلا ولا تركا
الا اذا اتصفت بالحسن بان وجدت شروط مكملاتها فضلا
عن مصححاتها وجعل ترك ما لا يعني من الحسن مبالغة مع
الاشارة لمقارنته اسلام المرء اثره علي الايمان لانه
كما مر الاعمال الظاهرة والفعل والترك انما يتعاقبان
عليها لانها حركات اختيارية يتعاقبان فيها اختيارا واما
الباطنة الراجعة للايمان فهي اضطرارية تابعة لما خلقه
الله تعالي في النفوس ويوقعه فيها تركه ما لا يعنيه
يفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وكان
من غرضه وارادته والذي يعني الانسان من الامور
ما يتعلق بضرورة حياته في معاشه مما يشبعه من جوع
ويرويه من عطش ويستر عورته ويعف فرجه ونحو

ذلك

ذلك مما يدفع الضرورة دون ما فيه تلذذ واستمتاع واستكثا ر
وسلامته في معاده وهو الاسلام والايمان والاحسان
علي ما مر بيانه وذلك يسير بالنسبة الي ما لا يعنيه فاذا
اقتصر علي ما يعنيه سلم من ساير الافات وجميع الشرور
والمخاصمات كان ذلك من الفوايد الدالة علي حسن اسلا مه
ورسوخ ايمانه وحقيقة تقواه ومجانبته هواه لاشتغا له
بمصالحه الاخروية واعراضه عن اغراضه الدنيوية
الشهوية من التوسع في الدنيا وطلب المناصب والريا سات
وحب المحمدة والثنا والفضول في الكلام والافعال
المباحة وغير ذلك مما لا يعود عليه منه نفع اخروي
فانه ضياع للوقت النفيس الذي لا يمكن ان يعوض فائته
فيما لم يخلق لاجله فمن عبد الله تعالي علي استحضار
قربه من الله او قرب الله منه ومشاهدته ذلك
بقلبه فقد حسن اسلامه كما مر ولزم من ذلك ان يترك
كل ما لا يعنيه في الاسلام ويشتغل بما يعنيه فيه ويتو لد
من هذين الاستحيا من الله تعالي وترك كلما يستحي
منه وروي الترمذي وغيره مرفوعا الاستحيا من
الله ان يحفظ الراس وما حوي والبطن وما وعي ر بحفظ
وليذكر الموت والبلا فمن فعل ذلك فقد استحي من الله
حق الحيا تنبيه في هذا الحديث اشارة الي ان الشي اما
ان يعني الانسان اولا وعلي كل اما ان يتركه او يفعله فا لا
قسام اربعة فعل ما يعني وترك ما لا يعني وهما
حسنان وترك ما يعني وفعل ما لا يعني وهما قبيحان

حديث حسن بل اشار ابن عبد البر الى انه صحيح رواه
الترمذي وغيره كابن ماجه هكذا اي موصولا لان
ولا ينافيه رواية مالك له في الموطا عن الزهري مرسلا
لان للزهري فيه اسنادين احدهما مرسل وهو ما رواه
مالك والاخر موصول وصله عن ابي سلمة عن ابي هريرة
وهو ما رواه الترمذي وغيره والاتصال مقدم علي
الارسال وبذلك يجاب عن قول احمد والبخاري وابن
معين والدارقطني لا يصح الا مرسلا علي ان له طرقا
مرفوعة اذا اجتمعت احدثت له قوة ولعل هذا
من اسباب تحسين المصنف له وان ضعفه قوم ووثقه
اخرون ومن ثم قال ابن عبد البر رواته ثقات وهذا
الحديث ربع الاسلام علي ما قاله ابو داود وقول
بل هو نصف الاسلام بل هو الاسلام كله لانه لا
يخلوا عن فعل ما يعني وترك ما لا يعني فان نظرنا
لمنطوقه للصريح بالثاني كان نصفا وبهذا الاعتبار
دخلت من التبعيضية في من حسن اشارة الي ان
ترك ما لا يعني ليس هو الحسن كله بل بعضه اي نصفه
كما تقرر وان نظرنا للمفهوم ايضا كان كلا فتامل ذلك
فانه حسن بالغ وان لم ار من صرح به ولجمعه جميع
الاسلام كما قررته مع وجازة لفظه كان من بدايع
جوامع كلمه صلي الله عليه وسلم التي لم يبح نظيرها
عن احد قبله صلي الله عليه وسلم وهو اصل كبير
في تاديب النفس وتهذيبها عن الرذايل والنقايص

وترك

وترك ما لا يجدي فيه ولا نفع واما ما روي عنه صلي
الله عليه وسلم انه قال في صحف ابراهيم من عد كلامه
من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه فهو علي تقدير صحته
خاص بذم ما لا يعني من الكلام وما مر عام كما قررنا ه
في شرحه مع ان لفظه ابلغ واوجز وروي ان
رجلا وقف علي لقمان الحكيم وهو في حلقة عظيمة
فقال له الست عبد بني فلان قال بلي قال فما الذي
بلغ بك الي ما اري قال قدر الله وصدق الحديث
وترك ما لا يعنيني وفي الموطا بلغني انه قيل له ما
بلغ بك ما نري يريدون الفضل قال صدق الحديث
واداء الامانة وترك ما لا يعنيني وعن الحسن من علامة
اعراض الله عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه ونقل
ابن الصلاح عن ابن ابي زيد انه قال جماع اداب الخير
وازمته تتفرع من اربعة احاديث هذا والذي
بعده وخبر من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل
خيرا او ليصمت وخبر لا تغضب وفي المسند من حسن
اسلام المرء قلة الكلام فيما لا يعنيه وفي صحيح ابن
حبان مرفوعا في صحف ابراهيم وعلي العاقل ما لم يكن
مغلوبا علي عقله ان يكون له اربع ساعات ساعة يناجي
فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر في
صنع الله وساعة يخلوا فيها لحاجته من المطعم والمشرب
وعلي العاقل ان لا يكون ساعيا الا لثلاث تزود لمعاد
او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وعلي العاقل

ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا علي شانه حافظا للسانه ومن حسب
كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه اي لان من لم يعد كلامه
من عمله يجازف فيه ولا يتحري ومن ثم لما خفي ذلك علي معاذ
رضي الله عنه قال يا رسول الله انوا خذ بكل ما نتكلم به
فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس علي مناخرهم
في النار الا حصايد السنتهم وروي الترمذي وغيره كلامه
ابن ادم عليه لا له الا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر
الله واخرج الترمذي ان رجلا مات اي شهيدا كما في رواية
فقال اخر ابشر بالجنة فقال صلي الله عليه وسلم اولا تدري
فلعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما يعنيه واخرج العقيلي مرفوعا
اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه الحديث الثالث
عشر عن ابي حمزة بمهملة فزاي مع انه صلي الله عليه وسلم
كناه بذلك ببقلة كان يجتنيها انس بن مالك رضي الله
عنه الانصاري الخزرجي النجاري خادم رسول الله
صلي الله عليه وسلم كما صح عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم
لما قدم المدينة كان عمره عشر سنين وان امه ام سليم انت به
الي النبي صلي الله عليه وسلم في السنة الاولي من الهجرة
فقالت له خذه غلاما يخدمك فقبله وقد قالت له يوما يا رسو ل
الله ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك فيه
وادخله الجنة فقال فلقد رزقت من صلبي سوي ولد
ولدي ماية وخمسة وعشرين اي ذكورا ولم يرزق الا
بنتين علي ما قيل وان ارضي لتثمر في السنة مرتين
وانا ارجوا الثالثة ومن بركة الثانية ان قهرمانه جاه

فقال

فقال له ارضنا عطشت فتوضا وخرج الي البرية فصلي
ركعتين ثم دعا فالتيمت السحاب ومطرت حتي ملات
جميع ارضه ولم يعدها الا يسيرا وذلك في الصيف وخرج
مع النبي صلي الله عليه وسلم الي بدر وانما لم يعد في البد ربيين
لانه لم يكن في سن من يقاتل وغزا مع رسول الله صلي
الله عليه وسلم ثمان غزوات واستمر في خدمته صلي
الله عليه وسلم الي ان توفي وهو عنه راض فاستمر بالمدينة
وشهد الفتوح كلها ثم قطن بالبصرة وكان اخر الصحابة
بها موتا سنة تسعين او احدي او ثلاث وتسعين عن
ماية سنة الا سنة او وسنة او وسبع سنين او وعشرين
سنة واما اخر الصحابة موتا مطلقا فهو ابو الطفيل عامر
ابن واثلة الليثي توفي سنة ماية واوصي ثابتا
البناني ان يجعل تحت لسانه شعرة كانت عنده من شعر
رسول الله صلي الله عليه وسلم ففعل روي عنه ابو
هريرة رضي الله عنه وغيره وهو احد المكثرين روي
الفان وما يتان وست وثمانون حديثا اتفقا منها
علي ماية وثمانية وستين وانفرد البخاري بثلاثة
وثمانين ومسلم باحد وسبعين ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال لا يومن احدكم اي الايمان الكامل
ومر الكلام عليه حتي يحب لاخيه للمسلم من الخير
كما في رواية احمد والنساي فاندفع قول بعضهم هذا
عام مخصوص بان الانسان يحب لنفسه وطي حليلته
ولا يجوز ان يحبه لاخيه حال كونها في عصمته لانه

محرم عليه وليس له ان يحب لاخيه فعل محرم عليه انتهي وقول
بعض اخر لا بد ان يكون المعني فيما يباح والا فقد يكون
غيره ممنوعا منه وهو مباح له انتهي وذلك كله غفلة
عن رواية النساي فعه الظاهر ان التعبير بالاخ جري
علي الغالب لانه ينبغي لكل مسلم ان يحب للكافر الاسلام
وما يتفرع عليه من الكمالات **ما** اي مثل ما **يحب لنفسه**
منه فيكون معه كالنفس الواحدة كما حث صلي الله عليه وسلم
عن ذلك بقوله في الحديث الصحيح ايضا المومنون كالجسد
الواحد اذا اشتكي منه عضو تداعي له ساير الجسد
بالحمي السهر قال ابن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب
الممتنع وليس كذلك اذ القيام بذلك يحصل بان يحب له
حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا ينقص
علي اخيه شي من النعمة عليه وذلك سهل علي القلب
السليم وانما يعسر علي القلب الدغل انتهي وبه يندفع اي الحقد
قول غيره يشبه ان هذه المحبة انما هي من جهة العقل
اي يحب له ذلك ويويده من هذه الجملة اما التكليف
بذلك من جهة الطبع فصعب ان الانسان مطبوع علي
حب الاستيثار علي غيره بالمصالح بل علي الغبطة والحسد
لاخوانه فلو كلف ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه مطبعه
لافضي الي ان لا يكمل ايمان احد الا نادرا انتهي ويويد
ما قاله ابن الصلاح خبر الترمذي وابن ماجة احب
للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما وخبر احمد افضل الا
يمان ان تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره
لنفسك

لنفسك وخبره ايضا اتحب الجنة قلت نعم قال فاحب لاخيك
ما تحب لنفسك وخبر مسلم يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني
احب لك ما احب لنفسي لا تتامرن علي اثنين ولا تتولين
مال يتيم اما اذا انتفت تلك المحبة لنحو غش او حسد
فلم يحب له مثل ما يحب لنفسه فهو غير مومن الايمان
الكامل ومن ثم قيل اخس الاحوال ان يري ظاما علي
اخيه باعمال الخيران لم يوافق هواها كما جري لابن
ادم فانه قتل اخاه من اجل ان يقبل الله قربانه
دونه والمراد بالمثلية هنا مطلق المشاركة المستلزمة
لكف الاذي والمكروه عن الناس وتحمل الانسان علي
انه كما يحب ان ينتصف من حقه ومظلمته ينبغي له اذا
كانت لاخيه عنده مظلمة او حق ان يبادر الي انصافه
من نفسه ويوثر الحق وان كان عليه فيه مشقة وفي
الحديث انظر ما تحب ان ياتيه الناس اليك فاته اليهم
ومن ثم قيل للاحنف ممن تعلمت الحلم قال من نفسي قيل
له وكيف ذلك قال كنت اذا كرهت شيا من غيري
لم افعل باحد مثله فلا ينافي كون الانسان يحب لنفسه ان
يكون افضل الناس علي ان الاكمل خلاف ذلك فقد قال
الفضيل لسفيان بن عيينة ان كنت تود ان يكون النا س
مثلك فما اديت لله الكريم النصيحة فكيف لو كنت تود
انهم دونك **رواه البخاري ومسلم** لكن رواية مسلم
فيها شك اذ قال لاخيه او جاره بخلاف رواية البخاري
فانه لا شك فيها ولفظ مسلم والذي نفسي بيده لا يومن

عبد حتي يحب لاخيه او قال لجاره بة ما يحب لنفسه ولفظ
احمد لا يبلغ عبد حقيقة الايمان حتي يحب للناس لنفسه من الخير ما يحب
وهو مبين لمعني حديث الصحيحين وان المراد بنفي الايمان نفي
بلوغ حقيقته الايمان حتي ونهايته فانه كثيرا ما ينفي لانتفا
بعض اركانه وواجباته كنفيه عن الزاني والسارق وشارب
الخمر في الحديث المشهور وذهب جمع من السلف الي ان ما
مرتكب الكبيرة يسمي مومنا ناقص الايمان واخرون
الي انه يقال مسلم لا مومن قيل وهو المختار ومقصود
هذا الحديث كما علم مما قررناه في معناه ايتلاف قلوب
الناس وانتظام احوالهم وهذا هو قاعدة الاسلام الكبري
التي اوصي الله تعالي بها بقوله واعتصموا بحبل الله جميعا
ولا تفرقوا ايضاحه ان كل احد من الناس اذا احب لنا
فيهم ان يكونوا مثله في الخير احسن اليهم وامسك اذاه عنهم
فيحبونه فيسري بذلك المحبة بين الناس فيسري الخير
بينهم ويرتفع الشر فينتظم امور معاشهم ومعادهم
وتكون احوالهم علي غاية السداد ونهاية الاستقامة
وهذا هو غاية المقصود من التكاليف الشرعية والاعمال
البدنية والقلبية وهذا كله انما يتولد من كمال سلامة
الصدر من الغل والغش والحسد فان الحسد يقتضي
ان يكره الحاسد ان يفوقه احد في خير او يساويه فيه
لانه يحب ان يمتاز علي الناس بفضايله في الايمان يقتضي
ان يشاركهم كلهم فيما اعطي من الخير من غير ان ينقص
عليه شي منه نعم ورد انه لا حرج علي من كره الامتياز

بالجمال

بالجمال فروي احمد والحاكم في صحيحه ان مالك ابن مرارة قال
يا رسول الله قد قسم لي من الجمال ما تري فما احب احدا من
الناس فضلني بشراكين فما فوقهما اليس ذلك هو البغي
فقال لا ليس ذلك من البغي ولكن البغي من بطر او قال
سفه الحق ومن كمال الايمان تمني مثل فضايله الاخروية بية
التي فاتته فيها غيره كما دلت عليه الاحاديث الشهيرة
واما قوله تعالي ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم علي
بعض فهي نهي عن الحسد وهو تمني انتقال نعمة الغير
اليه ومما مر عن الفضيل مما يقتضي ان الاكمل محبة
ان يكون الناس فوقه انما هو من جهة ان هذا هو اكمل
درجات النصيحة والا فالمامور به شرعا انما هو محبة
ان يكونوا مثله ومع هذا فاذا فاته احد في فضيلة دينية
اجتهد في لحاقه وحزن علي تقصيره لا حسدا بل منا فسنة
وغبطة ليزداد بذلك اجتهادا في طلب الفضايل والا
زدياد منها والنظر لنفسه بعين النقص ويتشامن
هذا انه يجب للمومنين ان يكونوا خيرا منه فانه لا يرضي
لهم ان يكونوا علي مثل حاله **الحديث الرابع عشر عن**
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم لا يحل اي لا يجوز فلا ينافي في
وجوب القتل باحدي الثلاث الاتية لان الجايز يصدق ق
بالواجب **دم** اصله دمي اي اراقة دم **امرئ** يقال
فيه ايضا مرء وهو الذكر وخص بالذكر هنا وفي نظايره
لشرفه واصالته وغلبته دوران الاحكام عليه والا

والا فالا نفي كذلك من حيث الحكم **مسلم** وفي رواية يشهد
ان لا اله الا الله واني رسول الله وهو صفة كاشفة وخرج
به الكافر الحربي فيحل دمه مطلقا ان كان بالغا عاقلا لانه
لا شي يخرجه عما اقتضاه هذا المفهوم بخلاف الذي **الا**
باحدي خصال **ثلاث** فيجب علي الامام القتل بها لما
فيه من المصلحة العامة وهي حفظ النفوس والانساب
والاديان **الثيب** اي خصلته المفهومة من السياق ~
وهي زناه لتعذر ابداله مما قبله بدون هذا التقدير
وكذا يقدر فيما بعده وهو المحصن والمراد به في هذا
الباب الحر البالغ العاقل الواطي او الموطوءة في القبل
في نكاح صحيح وان حرم لنحو عدة بشبهة فلا يحصل
بوطي امته ولا بوطي في نكاح فاسد ولا يشترط
لاحصانه الاسلام وذكره في هذا الحديث لا ينافي
ذلك كما هو ظاهر للمتامل فيرجم ذمي ومرتد احصنا
وان لم يرض الذمي بحكمنا نعم ان اسلم قبل رجمه سقط
الزاني وهو من اولج او اولج فيه حشفة ادمي او   ا مشتنها
عل   قدرها في قبل حرام لعينه طبعا خال عن شبهة الفا
والمحل والطريق وتفصيل ذلك مذكور في الفروع ووطي
الدبر كالقبل بل اغلظ منه لكن حد المفعول به غير
حليلة الفاعل الجلد والتغريب ولو محصنا لانه لا يتصور
الاحصان المشروط في الرجم في الدبر المفعول به والمراد
بحل دم المحصن الزاني انه يجب رجمه بالحجارة حتى يموت
ولا يجوز قتله بغير ذلك اجماعا **والنفس** يجوز تذكيرها

وثانيها

وثانيها **بالنفس** بشروطه المقررة في محلها منها ان يكون
القتل عمدا محضا عدوانا الذاته بان قصد ادميا معينا ولو
بالعموم بان رمي الي جماعة قاصدا اي واحد منهم بخلاف
قصد واحد مبهم اذ لا عموم فيه بما يقتل غالبا جارح او
مثقل للحديث الصحيح انه صلي الله عليه وسلم رض راس
يهودية رضت راس جارية بين حجرين لاقرارها بذلك
لا لنقض عهدها والا لم يرض راسها بل كان يتعين السيف
ومنها ان يكون القتيل معصوما باسلام او بامان
بذمة او غيرها او بضرب رق علي كافر ومنها ان
يكون القاتل مكلفا ملتزما لاحكام الاسلام ومنها مكافاة
المجني عليه للجاني من اول اجزا الجناية رميا او جرحا
ثر   الي الموت فلا يقتل فاضل بمفضول بخلاف عكسه والفضل
من الفضايل الاسلام والحرية والاصالة والسيادة فلا
يقتل مسلم باي كافر عندنا كاكثر العلما لخبر البخاري لا يقتل
مسلم بكافر وخبر انه صلي الله عليه وسلم قتل يوم خيبر
مسلما بكافر منقطع وغيره ضعيف ولا يصح في هذا غير
خبر البخاري فوجب الاخذ بعمومه لانه لم يعارضه شي
ومن ثم قال كثيرون من اصحابنا ينقض حكم حاكم بقتله به
ولا حر بمن فيه رق باي نوع كان عندنا كاكثر العلما
ايضا لانه مال متقوم فالتحق بسائر الاموال وخبر
من قتل عبده قتلناه منقطع فان الحسن رواية لم
يسمع من سمرة الاحاديث العقيقة ويقاد قن بقن
مطلقا الا مالكه كمكاتب بعبده ولو اباه ويقاد فرع

باصالة وبجرحه نحو ممد لا اصل بفرعه ولا له كقتل زوجته
فرعه لانه بعض المقود الذي علي ابيه فيسقط وتفصيل
هذه الجملة مذكور في الفروع **والتارك لدينه** وهو
الاسلام لان الكلام في المسلم علي ان في رواية لمسلم التا رك
للاسلام بان يقطعه عمدًا او استهزا بالدين ويحصل باطنا
باعتقاده ما يوجب الكفر وان لم يظهره وظاهرا امّا
بفعل كالسجود لمخلوق او ذبح علي اسمه تقربًا اليه
وطرح نحو قران او حديث او علم شرعي علي مستقذر
ولو طاهرا كبزاق او طرح المستقذر عليه وطرح فتوى
علم علي ارض مع قوله اي شي هذا الشرع واما بقول
مع اعتقاد او عنادًا او استهزا وتفصيل ذلك في كتب
الفروع وقد استوفيته علي المذاهب الاربعة في
كتابي الاعلام بما يقطع الاسلام فانظره ان اردت ان تقف
من هذا الباب علي غرايب الفروع وبدايع التحقيق
والاستنباط واذا حكمنا بردته بواحد من هذه المذكورات
ونحوها حكمنا بها باطنا وان كان مصدقا بقلبه لان ملحظ
الاكفار بها دلالتها اما علي عدم الانقياد الباطن واما
علي تكذيب الشرع فلاجلهما كفر وان وجد في القلب
تصديق كما مر ومن ثم [illegible] صح عندنا انه لا يقتل بل
يبلغ مامنه ثم يصير حربيا ان ظفرنا به قتلناه ان لم
يسلم او يبذل الجزية وافهم الحديث وجوب قتل
المرتدة كالمرتد وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه
وكثيرين ويصرح به خبر من بدل دينه فاقتلوه

قف علي هذا الكلم

ودعوي

ودعوي تخصيصه بغيرها لا دليل عليها ولا نظر لكونها لا
منفعة منها فلا يخشي فيها اعانة للحربيين لانه منقوض
بنحو اعمي او هرم **المفارق** بقلبه واعتقاده او ببد نه
او لسانه **للجماعة** المعهودين وهم جماعة المسلمين اما بنحو
بدعة كالخوارج المتعرضين لنا والممتنعين من اقامة الحق
عليهم المقاتلين عليه واما بنحو بغي او حرابة او صيال او عد م
ظهور شعار الجماعة في الفرايض فكل هولا تحل دماوهم
بمقاتلتهم من اجل انهم تركوا دينهم كالمرتد لكنهم يفارقونه بانه
بدل كل الدين وهولا بدلوا بعضهم بعضه وان كان كل منه
ومنهم مفارقا للجماعة فعلم ان بين ترك الدين من اصله
ومفارقة الجماعة عمومًا وخصوصًا مطلقا لانه يلزم من
الاول الثاني ولا عكس وبين تركه لا من اصله ومفار قه
الجماعة التساوي لانه يلزم من احدهما الاخر وان هذا
القسم الثالث اعني التارك لدينه المفارق للجماعة
باعتبار ما قررناه فيه شامل لما عدا القسمين الاولين
من كل ما جاز قتله كتارك الصلاة او قتاله شرعا بشروطه
المقررة عند الفقها وان الحصر في الحديث حقيقي اذ لا
يشذ عنه شي بملاحظة ما قررناه فاستفده ورد به
علي من زعم ان الحصر هنا غير حقيقي فان قلت
يرد عليه خبر اقتلوا الفاعل اي اللايط والمفعول به
واخذ به كثيرون كما كل واحد فقالوا ان اللواط يوجب
القتل علي المحصن وغيره بكل حال قلت لا يرد ان
لدخولهما في الزاني اذ احد الزنا شرعا عندنا يشملهما

كما يشمل الرجل والمراة وحينيذ فيستفاد من الحديث
اشتراط الاحصان فيهما ونحن نقول به في اللايط واما
الملوط به فلا يقتل عندنا مطلقا اذ لا يتصور الاحصان
منه بالفرج الملوط به لاستحالة اباحته بنكاح صحيح
وذهاب جمع الي قتل من تزوج زوجة ابيه ولو غير
محصن وقتل الساحر ومن وطي بهيمة وشارب الخمر
في المرة الرابعة وغير ذلك لا يرد علينا لانهم استندوا
في ذلك الي ما لا تقوم به الحجة من حديث ضعيف او منسوخ
او محمول علي المستحل بدليل اخر مقررة في محلها
ولام لدينه وما بعدها مزيدة للتاكيد والتقوية
لتعدي ترك وفارق ونحو اسم فاعلهما الي المفعول بلا
واسطة واستثنا الاولين من المسلم ظاهر لانهما حيث لم
يستحلا لا ينافيان الاسلام واستثنا الثالث المزيل للاسلا م
منه انما هو باعتبار انه كان مسلما قبل ففيه الجمع بين
حقيقته ومجازه وهو جايز وقبلت توبته خلافا لجمع
دونهما لان قتلهما جريمة مضت فلا يمكن تلافيها بخلافه
فانه لوصف قايم به حالا وهو تركه لدينه فبعوده اليه
انتفي ذلك الوصف رواه البخاري ومسلم وهو من
القواعد الخطيرة لتعلقه باخطر الاشيا وهو الدما
وبيان ما يحل منها وما لا يحل وان الاصل فيها العصمة
وهو كذلك عقلا لانه مجبول علي محبة بقا الصور الانسا نية
المخلوقة في احسن تقويم وشرعا وهو ظاهر ولو لم
يكن من وعيد القاتل الا قوله صلي الله عليه وسلم

من

٩٤

من اعان علي قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوب
بين عينيه ايس من رحمة الله تعالي وقد اجمع المسلمون
علي القتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاثة ومر
في حديث امرت ان اقاتل الناس ان هذا الحديث
مبين لحق الاسلام المذكور فيه لان العصمة الثابتة
لمن نطق بالشهادتين انما تراعي ما دامت لم تنهتك
وهتكها انما يتحقق باحد هذه الثلاث المذكورة في
هذا الحديث ومر في شرح ذلك الحديث بيان دلالته
علي قتل تارك الصلاة كسلا ومر قريبا ان القسم
الثالث هنا يشمله وان لم نقل بكفره وهو ما عليه
اكثر العلما فاندفع زعم جمع ان هذا الحديث
يفيد عدم قتله وقال اقلهم بكفره واطال اسحاق
في الانتصار له وايراد الادلة عليه بما يرده انها جميعها
محمولة علي المستحل جمعا بين الاحاديث ويويده
انه صح في السنة اطلاق الكفر علي معاصي كثيرة
كانكار النسب وقتال المسلم واتفق الكل علي تاو يلها
لما ذكرناه فكذا ما ورد في تارك الصلاة وزعم امتيازها
بخصوصيات لا يمنع ما قلناه لان موجب التاويل الجمع بين
الادلة المتعارضة في الصلاة وغيرها فلم يكن حينيذ لا
فترافها عن غيرها معني يوجبه وفي قتله اشكال
لامام الحرمين ذكره بعض الشراح وساق فيه ما لم
يتحرر فيه جواب والاشكال انه لا يقتل الا بعد خروج
وقت الجمع بان يوخر الظهر لما بعد الغروب والمغرب

لما بعد الفجر وحينئذ يصير قضا وهو لا قتل به واث
تضيق واجوابه ان قولهم لا قتل بالقضا محله في قضا
مالم يومر باداية في الوقت فهذا لا يقتل وان امتنع
من القضا المضيق لانه لم يتحقق منه مراغمة تامة
للشرع لان خروجها عن وقتها شبهة ما في التاخير لم
بوجه فتحققت منه مراغمة للشرع بالكلية فقتل بعد
خروج الوقت مالم يبادر ويصلي واجاب بعضهم
بما لا يجري بل لا يصح وهو ان العصمة في خبر امرت
السابق مشروطة بثلاثة منها اقامة الصلاة ووجه
عدم اجابته واضح وعدم صحته ان الموقوف علي
الثلاثة المقاتلة ولا يلزم من جوازها جواز القتل
الا ترى ان مانعي الزكاة يقاتلون عليها ومن تركها
من غير قتال فانه لا يقتل **الحديث الخامس عشر عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله** الايمان
الكامل المنجي من عذابه الموصل الى رضاه فالمتوقف
علي امتثال الاوامر الثلاثة الاتية كمال الايمان لا حقيقته
او هو علي المبالغة في الاستجلاب الي هذه الافعال كما
يقال القايل لولده ان كنت ابني فاطعني تحريضا وتهييجا
علي الطاعة والمبادرة اليها مع شهود حقوق الا
بوة وما يجب لها لا علي انه بانتفا طاعته ينتفي
انه ابنه **واليوم الاخر** وهو يوم القيامة
الذي هو محل الجزا علي الاعمال حسنها وقبيحها

ففي

بخلاف ما اذا امر بها في الوقت فامتنع فانه لا شبهة له في التاخير صح

ففي ذكره هنا دون نحو الملايكة مما ذكرنا في الحديث الثاني
تنبيه وارشاد لما اشرت اليه مما يوقظ النفس ويحرك
الهمة للمبادرة الي امتثال جزا هذا الشرط وهو **فليقل**
هي لام الامر هنا وفيما ياتي ويجوز سكونها وكسرها حيث
دخلت عليها الفا او الواو وعلة فيها في ليسكت فانها مكسورة
لا غير **خيرا** قال الشافعي رضي الله عنه لكن بعد ان
يتفكر فيما يريد ان يتكلم به فاذا ظهر له انه خير محقق لا
يترتب عليه مفسدة ولا يجر الي كلام محرم او مكروه اتي
به **او ليصمت** من صمت واصمت بمعناه يصمت بضم الميم
قاله المصنف واعترض بان المسموع والقياس كسرها
اذ قياس فعل مفتوح العين يفعل بكسرها ويفعل بضمها
دخيل فيه كما نص عليه ابن جني وانما يتجه ذلك ان سبرت
كتب اللغة فلم يرد ما قاله والا فهو حجة في النقل وهو لم
يقل هذا قياسا حتي يعترض بما ذكروا انما قاله نقلا
كما هو ظاهر من كلامه فوجب قبوله اي ليسكت ان لم يظهر له
ذلك فيسن له الصمت حتي عن المباح لانه ربما ادي الي
محرم او مكروه وعلي فرض ان لا يودي اليهما ففيه ضياع
الوقت فيما لا يعني وقد مر من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه واختلفوا في قوله تعالي ما يلفظ من قول الاية
فقيل يشمل المباح فيكتب وهو ظاهر الاية وقيل لا
يكتب الا ما فيه ثواب او عقاب واليه ذهب ابن عباس
وغيره ووجدان في مصحف ابراهيم علي نبينا وعليه
وعلي ساير الانبيا والمرسلين افضل الصلاة والسلام وعلي

ما بر قبل يعني
عدم مصباح

العبد ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا علي شانه حافظا للسانه
ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وترك
فضول الكلام فيما لا يعني وفي الحديث الا انبيكم بامرين
خفيفين لم يلق الله بمثلهما الصمت وحسن الخلق وفي
المسند خبر لا يستقيم ايمان عبد حتي يستقيم قلبه
ولا يستقيم قلبه حتي يستقيم لسانه وروي الطبراني
خبر لا يبلغ عبد حقيقة التقوي حتي يخزن من لسا نه
وخبر انك لن تزال سالما ما سكت فاذا تكلمت كتب لك
او عليك واحمد والترمذي والنسائي ان احدكم ليتكلم
بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب
الله سبحانه وتعالي له بها رضوانه الله ما يظن ان تبلغ ما
بلغت الي يوم القيامة والاحاديث في ذلك كثيرة جدا وكن
وان احدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ ما
بلغت فيكتب الله عليه بها سخطه الي يوم القيامة والا
حاديث في ذلك كثيرة جدا ومن ثم قال وهب بن منبه اجمع
الحكما علي ان راس الحكمة الصمت وقال الفضيل لا حج ولا
رباط ولا جهاد اشد من حبس اللسان وقال لقمان لابنه
لو كان الكلام من فضة لكان السكوت من ذهب قال ابن
المبارك معناه لو كان الكلام بطاعة الله من فضة كان
السكوت عن معصية الله من ذهب وهو صريح في ان
الكف عن المعصية افضل من عمل الطاعة وفي ان الصمت
افضل من الكلام لكن ذهب جماعة من السلف الي تفضيل
الكلام لان نفعه متعد وسياتي له مزيد بيان وقال

الاستاد

الاستاد ابو القاسم القشيري رحمه الله الصمت سلامة وهو
الاصل والسكوت في وقته صفة الرجال كما ان النطق في
وقته من اشرف الخصال وسمعت ابا علي الدقاق يقول
من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس فاما ايثار اهل المجا هدة
السكوت فلما عرفوا ما في الكلام من الافات ثم ما فيه من
حظوظ النفس واظهار صفات المدح والميل الي ان يتميز
من بين اشكاله بحسن النطق وغير هذا من الافات وذلك
نعت ارباب الرياضة وهذا احد اركانهم في حكم المنازلة
وتهذيب الخلق وقال ذو النون اصون الناس لنفسه
املكهم للسانه وبالجملة فاللائق بمن يومن بالله حق ايمانه
وباليوم الاخر ووقوع الجزا فيه ان يستعد له ويجتهد
فيما يدفع به اهواله ومكارهه فياتمر باوامره وينتهي
عن مخالفاته ويعلم ان من اهم ما عليه ضبط جوارحه
فانها رعاياه وهو مسيول عنها جارحة جارحة
كما قال تعالي ان السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه
مسيولا وان من اكثر المعاصي عددا وايسرها وقوعا
معاصي اللسان اذ افاته تزيد علي العشرين ومن ثم قال
تعالي وقولوا قولا سديدا وقال صلي الله عليه وسلم امسك
عليك لسانك وقال صلي الله عليه وسلم وهل يكب النا س
في النار علي مناخرهم الا حصايد السنتهم وقال ان الرجل
ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في
النار سبعين خريفا فمن امن بذلك حق ايمانه اتقي
الله في لسانه وقلل من كلامه ما استطاع سيما فيما
نهي

عن الكلام فيه كبعد العشا ما لم يتعلق به مصلحة دينية
كالابلاغ عن الله وعن نبيه وتعليم العلوم والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر عن علم والاصلاح بين الناس
وان يقول التي هي احسن وان يقول للناس حسنا ومن
افضل الكلمات كلمة حق عند من يخاف سطوته في
ثبات وسداد وكالكلام مع حليلته او ضيف او دنيوية
كما تتعلق بضرورة الانسان او مصالحه وافاد الحديث
ان قول الخير خير من الصمت لتقديمه عليه ولانه انما
امر به عند عدم قول الخير وان الصمت خير من
قول الشر وان قول الخير غنيمة والسكوت عن الشر
سلامة وان فوات الغنيمة والسلامة ينافي حال
المومن وما يقتضيه شرف الايمان المشتق من الامان
ولا امان لمن فاتته الغنيمة والسلامة وان الانسان
اما ان يتكلم او يسكت فان تكلم فاما بخير وهو ربح واما
بشر وهو خسارة وان سكت فاما عن شر وهو
ربح واما عن خير وهو شر خسارة فله في كلامه
وسكوته ربحان فينبغي ان يحصلهما وخسارتان ينبغي
ان يتجنبهما قيل وهذا الامر عام مخصوص بما لو اكره
علي قول شر او سكوت عن خير او نسي او خاف علي
ما قول الخير ونحوه لخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه وخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم انتهي ولا يحتاج لذلك لان رفع القلم عن
الناسي والمكره من القواعد الشرعية المقررة لجميع

الاوامر والنواهي مخصوصة بها في ذهن كل عالم بذلك
معتقد له فلا خصوصية لهذا الحديث بها علي ان التعبير
بالخير وبالسكوت في مقابلته الدال علي انه خير ايضا
دليل علي ذلك التخصيص لان المكره عليه منهما يصير
خيرا اي مباحا وعند النسيان هو خير ايضا لارتفاع
العقاب فلا يحتاج مع ذلك الي دعوي تخصيص **تنبيه**
التزام الصمت مطلقا واعتقاده قربة اما مطلقا او في بعض
العبادات كالصوم والحج منهي عنه ففي خبر ابي داوود
لا صمات يوم الي الليل وخرج الاسماعيلي النهي عنه
في الاعتكاف وروي ايضا في الصوم واثر يصمت
علي يسكت لانه اخص اذ هو السكوت مع القدرة وهذا
هو المامور به واما السكوت مع العجز لفساد آلة
النطق فهو الخرس او لتوقفها فهو العي وكلا هذين
لا يحسن الامر معه بالسكوت **ومن كان يومن بالله**
واليوم الاخر فليكرم جاره بالاحسان اليه وكف
الاذي عنه وتحمل ما يصدر منه وبالبشر في وجهه
وغير ذلك من وجوه الاكرام التي لا تخفي رغايبها
علي الموفقين قال تعالي والجار ذي القربي والجار
الجنب وهو اعني الجار عرفا من بينه وبينه
دون اربعين دارا من اي جانب كان من جوانب
الدار وفي مراسيل الزهري ان رجلا اتي النبي
صلي الله عليه وسلم يشكو اليه جاره فامر صلي الله
عليه وسلم بعض اصحابه ان ينادي الا ان اربعين

علي تقدير مضاف
اليه الا ان اهل
اربعين الخ

دار الجار وبه اخذ جمع من السلف وقيل هو في المسجد
من سمع الاذان او الاقامة منه فيقدر كذلك في الدور
وقيل من ساكنك في محلة او بلد فهو جارك والجاورة
مراتب بعضها الصق من بعض ادناها الزوجة
والقريب وهو المراد بالجار ذي القربى في الاية
والجار الجنب فيها الاجنبي وقيل الاول المسلم و
الثاني الكافر وقيل الاول القريب المسكن منك
والثاني البعيد المسكن وكان قايله نظر لخبر عايشة
يا رسول الله ان لي جارين فالي ايهما اهدي قال
الي اقربهما منك بابا وقيل الثاني الزوجه فالجيران
ثلاثة كافر فله حق واحد بالجوار ومسلم فله حقان
الجوار والاسلام ومسلم قريب فله ثلاثة حقوق
الجوار والاسلام والقرابة وهذا حديث له طرق
متصله ومرسلة لكن لا تخلوا كلها عن مقال والاحاديث
في حقوق الجار كثيرة ففي الصحيحين ما زال جبريل
يوصيني بالجار حتي ظننت انه سيورثه وروي
مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه اوصاني خليلي صلى
الله عليه وسلم اذا طبخت مرقا فاكثر ماه ثم انظر
الي اهل بيت من جيرانك فاصبهم منها بمعروف
وفي رواية فاكثر ماها وتعاهد جيرانك وروي
البخاري في الادب كم من جار متعلق بجاره يوم
القيامة يقول يا رب هذا اغلق بابه دوني فمنع
معروفه عني ومن كان يومن بالله واليوم الاخر
فليكرم

فليكرم ضيفه الغني والفقير بالبشر في وجهه وطيب
الحديث معه وبالمبادرة الي احضار ما تيسر عنده من
الطعام من غير كلفة ولا اضرار باهله الذين يرضوا وهم
بالقوت عاقلون وقد بينت في الكتاب الاتي حديث
الانصاري المشهور الذي اثني الله ورسوله عليه
وعلي امراته بايثارهما الضيف علي انفسهما وصبيا
حيث نومتهم بامره حتي اكل الضيف والجواب عما
اقتضاه ظاهره من تقديمهما ما يحتاج اليه الصبيان بان
الضيافة لتاكدها والاختلاف في وجوبها مقدمة
وبان الصبيان لم تشتد حاجتهم للاكل وانما خشيا ان
الطعام لو جي به للضيف وهم مستيقظون لم يصبروا عن
الاكل ولما خشيا وان كان شبعا علي عادة الصبيان
فيتشوشوا علي الضيف فنوموا لذلك وهو ظاهر
خلاف لمن توقف فيه والضيف لغة يشمل الواحد
والجمع من اضفته وضيفته اذا انزلته بك ضيفا
وضفته وتضيفته اذا نزلت عليه ضيفا ومعني الحديث
ان من التزم شرايع الاسلام تاكد عليه اكرام جاره
وضيفه وبرهما العظيم حقهما كما اعلن به صلي الله عليه
وسلم واكد علي عظيم رعايته في احاديث كثيرة بينتها
في كتابي حقايق الانافة في الصدقة والضيافة فانه
جمع في ذلك من الاحاديث النبوية والاحكام الفقهية
ما تقر به العيون وينتفع به المتقون اذ الصدقة
سيما للجار والضيافة من مكارم اخلاق المومنين ومن

بهما

قف على هذا

مكارم ومن محاسن الدين وسنن النبيين ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه
سيورثه وقد مر وفيه اشارة ما الى ما بالغ به بعض
الايمة من اثبات الشفعة له وروي ان ابراهيم صلي
الله عليه وسلم وعلي نبينا وعلي ساير الانبيا والمرسلين
وسلم كان يسمي ابا الضيفان وكان يمشي الميل والميلين
في طلب من يتغدي معه وقد قال احمد بوجوب الضيا فة
لاحاديث ظاهرة في ذلك وفي ان الضيف يستقل باخذ
ما يكفيه من غير رضي من نزل عليه او علي نحو بستانه
او زرعه وقد بينتها مع تاويلها في ذلك الكتاب لكن
خالفه الجمهور وحملوا تلك الاحاديث علي غير ظاهرها
كحمل الوجوب علي اول الاسلام فانها كانت واجبة حين
اذ كانت المواساة واجبة فلما ارتفع وجوب المواساة
ارتفع وجوب الضيافة او علي التاكيد كما في غسل الجمعة
واجب علي كل محتلم والاستقلال بالاخذ من غير رضي
علي المضطر لكنه بعد ذلك يغرم بدل ما اكله او علي
مال اهل الذمة المشروط عليهم ضيافة من مر بهم
لادلة اخرى منها لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب
نفس ومنها قوله صلي الله عليه وسلم جايزته يوم
وليلة والجايزة الصلة والعطية المتطوع بها وايضا
التعبير بالاكرام ظاهر في التطوع اذ لا يستعمل في
الواجب ثم المخاطب بها عندنا اهل البادية والحضر لكن
في الاحاديث بينتها ثم ايضا انها مختصة باهل البادية

وبها

وبها اخذ مالك لتعذر ما يحتاج اليه المسافر في البادية
وتيسر الضيافة علي اهلها غالبا بخلاف اهل الحضر
لتيسر مواضع النزول وبيع الاطعمة قال القاضي
وخبر الضيافة علي اهل الحضر وليست علي اهل
الوبر موضوع انتهي وفيه نظر فقد ذكرت في ذلك
الكتاب له طرقا كثيرة قيل يحتمل تخصيص اكرام الجار
والضيف بغير الفاسق والمبتدع والمودي ونحوهم
فهولا لا يكرمون بل يهانون ردعا لهم عن فجورهم
ويحتمل جعلهم من ذوات الجهتين فيكرمون من حيث
الجوار والضيافة ويهانون من حيث الفجور لان
الكافر يراعي حق جواره ونحوه فالمسلم علي نحو فسقه
اولي وجا في كل كبد حرا اجر قال بعضهم حتي نحو
الحية والكلب العقور يطعم ويسقي اذا اضطر الي
ذلك ثم يقتل انتهي والوجه هو الاحتمال الثاني كما
يصرح به كلامهم ايضا ولا ينافيه قولهم بحرمة الجلوس مع
الفساق ايناسا لهم لان هذا اعانة علي فسقهم كما يدل
عليه تقييدهم القعود معهم بالايناس اي من حيث الفسق
فافهم انه معهم لا للايناس لذلك جايز وما ذكره في اطعام
العقور فيه نظر لوجوب قتله فورا فلا حاجة لا
طعامه كما يدل عليه قولهم يمتثلوا واستطعم من يراد
قتله حتى لم يطعم بخلاف مالو استسقي فانه يسقي
لقلة زمنه رواه البخاري ومسلم وهذا من
القواعد المهمة العظيمة لانه بين فيه جميع احكام

اللسان الذي هو اكثر جوارح فعلا فهو بهذا الاعتبار
يصح ان يقال فيه انه ثلث الاسلام لان العمل اما با
لقلب او بالجوارح او باللسان وهو ظاهر وان لم
ار من صرح به ثم رايت بعضهم قال ان جميع اداب
الخير تتفرع منه واشار فيه الي ساير خصال البر
والصلة والاحسان لان الدها وعاية حق للجوار
والضيف وبهذا الاعتبار يصح ان يقال فيه انه
نصف الاسلام لان الاحكام اما ان تتعلق بالحق او
بالخلق وهذا افاد الثاني لانه وصلة الخلق تستلزم رعاية
جميع حقوقهم ومن ثم كان المقصود من الامرين الاخرين
هو المقصود السابق في حديث لا يومن احدكم حتي
يحب لنفسه من الالفة والاجتماع وعدم التفرق والا
نقطاع لان الناس جيران بعضهم لبعض فاذا اكرم كل منهم
جاره ائتلفت القلوب واتفقت الكلمة وقويت شوكة
الدين وانحضت جهلات الملحدين واذا اهان كل جاره
انعكس الحال ووقعوا في هوة الاختلاف والضلال وكذلك
غالب الناس اما ضيف او مضيف فاذا اكرم بعضهم بعضا
وجد الفساد والخلاف الحديث السادس عشر عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رجلا يحتمل انه ابو الدردا
فقد اخرج الطبراني عنه قلت يا رسول الله دلني
علي عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة او
جارية ابن قدامة عم الاحنف بن قيس فقد اخرج
احمد عنه انه قال سالت النبي صلي الله عليه وسلم

قلت

قلت يا رسول الله قل لي قولا واقلل علي لعلي اعقله
قال لا تغضب فاعدت عليه مرارا كل ذلك يقول لا تغضب
لكن نازع في هذا يحيي القطان بانهم يقولون ان جارية
تابعي لا صحابي قال للنبي صلي الله عليه وسلم اوصني
قال لا تغضب يحتمل انه اراد امره بالاسباب التي توجب
حسن الخلق من الكرم والسخا والحلم والحيا والتواضع
والاحتمال وكف الاذي والصفح والعفو وكظم الغيظ
والطلاقة والبشر وساير الاخلاق الحسنة الجميلة فان
النفس اذا تخلقت بهذه الاخلاق وصارت لها عادة اند مع
عنها الغضب عند حصول اسبابه او انه اراد لا تعمل
بمقتضي الغضب ان احصل بل يجاهد نفسه علي ترك
تنفيذه والعمل بما يامر به فانه اذا ملك الانسان كان في
اسره وتحت امره ومن ثم قال تعالي ولما سكت عن موسي
الغضب فمن لم يمتثل ما يامره به غضبه وجاهد نفسه
علي ذلك اندفع عنه شر غضبه وربما سكن وذهب
عاجلا فكانه لم يغضب والي هذا الاشارة بقوله تعالي
واذا ما غضبوا هم يغفرون والكاظمين الغيظ الاية
واخرج الشيخان ليس الشديد بالصرعة فيكم قلنا
الذي لا يصرعه الرجال قال ليس ذلك ولكنه الذي
يملك نفسه عند الغضب فردد السايل عليه مرارا
يقول اوصني يا رسول الله وكانه لم يقنع بقوله
لا تغضب فطلب وصية ابلغ منها وانفع فلم يزده
صلي الله عليه وسلم عليها واعاد هاله حيث قال له

ثانيا وثالثا لا تغضب تنبيها له بتكرارها علي عظيم
نفعها وعمومه فهو كما قال له العباس علمني دعا ادعو
به يا رسول الله فقال سل الله العافيه فعاوده مرا
فقال له يا عباس يا عم رسول الله فقال سل الله
العافية في الدنيا والاخرة فانك اذا اعطيت العافية
اعطيت كل خير قيل يحتمل انه صلي الله عليه وسلم علم
من هذا الرجل كثر الغضب فخصه بهذه الوصية وفي
بعض طرق الحديث ما يبعدني من غضب الله قال لا
تغضب وفي اخري ان رجلا قال لرسول الله صلي
الله عليه وسلم اوصني ولا تكثر علي او قال مرني
بامور واقلله علي كي اعقله قال لا تغضب ففكرت
حين قال النبي صلي الله عليه وسلم ما قال فاذا
الغضب مفتاح كل شر وقيل لابن المبارك اجمع لنا
حسن الخلق في كلمة قال ترك الغضب واخرج محمد
ابن نصر المروزي ان رجلا اتي النبي صلي الله عليه
وسلم من قبل وجهه فقال يا رسول الله اي العمل
افضل قال حسن الخلق ثم اتاه عن يمينه وقال له ذلك
فقال كذلك ثم عن شماله كذلك ثم عن خلفه فالتفت اليه
فقال مالك لا تفقه حسن الخلق هو ان لا تغضب
ان استطعت وهو مرسل رواه البخاري وهذا
من بدايع جوامع كلمه التي خص بها صلي الله عليه وسلم
واما ما روي ان رجلا قال لسليمان صلي الله عليه
وسلم اوصني قال لا تغضب قال لا اقدر قال فان

غضبت

غضبت فامسك لسانك ويدك وان يحيي قال لعيسي عليهما
الصلاة والسلام اوصني قال لا تغضب قال لا استطيع قال لا
تقتني مالا قال حسبي فلم يصح فثبت انه لا مشارك لنبينا
في هذه الكلمة المتضمنة لجوامع الخير والمانعة عن قبايح
الشر فان الغضب وهو غليان دم القلب طلبا لدفع المؤذ ي
عند خشية وقوعه والانتقام من حصل منه الاذي
بعد وقوعه لا يحصي ما يترتب عليه من المفاسد ما
الدينوية والاخروية لان الله تعالي خلقه من النار
وعجنه بطينة الانسان فمهما نوزع في غرض من اغراضه
اشتعلت نار الغضب فيه وفارت فورانا يغلي منه
دم القلب وينتشر في العروق فيرتفع الي اعالي
البدن ارتفاع الما في القدر ثم ينصب في الوجه
والعينين حتي يحمرا منه اذ البشرة لصفايها كالزجاجة
تحكي ما وراها هذا ان غضب علي من دونه واستشعر
القدرة عليه فان كان ممن فوقه وايس من الانتقام
منه انقبض الدم الي جوف القلب ركن فيه وصار حزنا تا
فاصفر اللون او من مساوية الذي يشك في القدرة عليه
يتردد الدم بين انبساط وانقباض فيصير لونه
بين حمرة وصفرة فالغضب فوران الدم وغليانه
كما مر وقيل عرض يتبعه غليان دم القلب لارادة
الانتقام ويويد الاول حديث احمد والترمذي
انه صلي الله عليه وسلم قال في خطبته الا ان الغضب
جمرة تتوقد في قلب بن ادم اما ترون لانتفاخ او

داجه واحمرار عينيه فمن احس من ذلك شيا فليلزق بالارض
وفي رواية فاذا احس احدكم من ذلك شيا فليجبس ولا
يعد به الغضب اي فليحبسه في نفسه ولا يعد به الي غيره
بايذايه والانتقام منه ولاستحالة هذا المعني في حقه
تعالي كان المراد بالغضب في حقه تعالي ارادة الانتقام فيكون
صفة ذاتية او الانتقام نفسه فيكون صفة فعل ومما يترتب
علي الغضب في حقنا من المفاسد تغير ظاهر البدن بتغير
لونه كاقور ماه وشدة رعدة اطرافه وخروج افعاله
عن حيز الاعتدال واضطراب حركته وكلامه حتي تزبد
اشداقه وتنقلب مناخره وتحمر احداقه وتستحيل خلقته
حتي لو راي نفسه لسكن غضبه حيا من قبيح صورته
ولو كشف له عن باطنه لراه اقبح من ظاهره فانه عنوانه
الناشي عنه واللسان بانطلاقه مع تخليط النظم واضطراب
اللفظ بالشتم والفحش وقبايح الكلمات التي يستحيي منها
ذو العقول والمروات حتي الغضبان اذا فتر غضبه
والجوارح بالبطش بها ضربا وغيره ان تمكن من المغضوب
عليه والا رجع غضبه عليه فيمزق ثوبه ويلطم وجهه
وقد يضرب وجهه بالارض وما عنده من الصغار سا
والدواب ويعدو اعدو الواله السكران او المجنون
الحيران وربما قويت عليه نار الغضب فاطفات بعض
حرارته الغريزية فيغشي عليه او اعدمتها فيموت
لوقته والقلب باكمان الحسد والحقد واضمار السوء والشماتة
وافشاء السر وهتك الستر والاستهزا وغير ذلك من

القبايح

القبايح وكل ذلك حرام يستوجب عليه عظيم العقوبة
واليم العذاب فانظر كم تحت هذه اللفظة النبوية وهي لا
تغضب من بدايع الحكم وفوايد استجلاب المصالح ودرء
المفاسد ما لا يمكن عده ولا ينتهي حده والله اعلم حيث
يجعل رسالاته كيف وقد تضمن ايضا دفع اكثر الشرور
عن الانسان لانه في مدة حياته بين لذة والم فاللذة سببها
ثوران الشهوة لنحو اكل او جماع والالم سببه ثوران
الغضب ثم كل من اللذة والالم قد يباح تناوله ودفعه
كنكاح الزوجة ودفع قاطع الطريق وقد يحرم كالزنا
والقتل المحرم فالشر اما عن شهوة كالزنا واما عن غضب
كالقتل فهما اصل الشرور ومبدوها فباجتناب الغضب
يندفع نصف الشر بهذا الاعتبار واكثره في الحقيقة فان
الغضب يتولد عنه القتل والقذف والطلاق وهجر المسلم
والحقد عليه والحسد له وهتك ستره والاستهزا به والحلف
الموجب للحنث او الندم كما جا في الحديث اليمين حنث او ندم
بل والكفر كما كفر جبلة بن الايهم حين غضب من لطمة لتؤخذ
منه قصاصا وبهذا التقرير يصح ان يقال في هذا الحديث
انه ربع الاسلام لان اعمال الانسان اما خير واما شر
والشر اما ان ينشا عن شهوة او غضب وهذا الحديث
متضمن لنفي الغضب فيتضمن نفي نصف الشر وهو ربع
المجموع فكان هذا الحديث ربعا من هذه الجهة وهو ظاهر
وان لم ار من عرج عليه ويدل علي انحصار سبب
الشر في الشهوة والغضب ان الملايكة لما تجردوا عنهما

تجردوا عن ساير الشرور جملة وتفصيلا ثم الغضب له
دوا دافع ودوا رافع فالدافع يحصل بذكر فضيلة الحلم
وكظم الغيظ نحو قوله تعالى والكاظمين الغيظ وقوله
صلى الله عليه وسلم اشدكم من غلب على نفسه عند
الغضب واحلمكم من عفى بعد القدرة وقوله صلى
الله عليه وسلم من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه
دعاه الله عز وجل على رؤس الخلايق يوم القيامة
حتى يخيره في اي الحور شا رواه احمد واصحاب السنن
الا النساي وقال الترمذي حسن غريب وقوله صلى الله
عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه
عند الغضب والصرعة الذي يصرع الناس ويكثر منه ذلك اي الصرعة
ومن ثم لما غضب عمر على من قال له ما تقضي بالعدل ولا
تعطي الحق واحمر وجهه قيل له يا امير المومنين الم تسمع
ان الله تعالى يقول خذ العفو وامر بالعرف واعرض
عن الجاهلين وهذا من الجاهلين قال له صدقت فكانما
كان نارا فاطفيت وباستحضار خوف الله تعالى كما حكي
ان ملكا كتب في رقعة ارحم من في الارض يرحمك من
في السما اي امره وسلطانه وملايكته وويل لسلطان الارض
من سلطان السما وويل لحاكم الارض من حاكم السما اذكرني
حين تغضب اذكرك حين اغضب ثم دفعها الى وزيره
وقال اذا غضبت فادفعها الي فكان كلما غضب دفعها
اليه فينظر فيها فيسكن غضبه وبان يستعيذ بالله
من الشيطان الرجيم كما جا في الحديث الصحيح انه يذهب

وسره

حكمة

وسره انه جا في الحديث ان الغضب من الشيطان لانه الذي
يحمل الانسان عليه ليوذيه ويغويه ويباعده من نعم الله
عز وجل فالاستعاذة بالله عز وجل من اقوى سلاح
المومن على دفع كيد الشيطان ومكره اعاذنا الله منه
بمنه وكرمه وروى الشيخان استب رجلان عند
النبي صلى الله عليه وسلم واحدهما يسب صاحبه مغضبا
قد احمر وجهه فقال صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة
لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم فقالوا للرجل اما تسمع ما يقوله النبي صلى الله
عليه وسلم قال اني لست بمجنون والرافع يحصل بذلك
ايضا وبتغيير الحالة التي هو عليها كما ورد في حديث
اذا غضب احدكم وهو قايم فليقعد واذا غضب وهو قاعد
فليضطجع وروى احمد وابو داود اذا غضب احدكم وهو
قايم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع وسره
ان القايم متهي للانتقام والجالس دونه والمضطجع دو نهما
ويويده الرواية السابقة فاذا احس احدكم والتي قبلها
واخرج احمد اذا غضب احدكم فليسكت قالها ثلاثا
وهو ايضا دوا عظيم لان الغضب يصدر عنه من قبايح
الاقوال ما يوجب الندم عليه عند زوال الغضب
فاذا سكت زال هذا المعنى فان لم يزل بما ذكر توضا
او غتسل بالما البارد فان النار لا يطفيها الا الما كما
قال صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم فليتوضا
بالما وروى ابو نعيم باسناده عن ابي موسى الخولاني

انه كلم معاوية بشي وهو علي المنبر فغضب ثم نزل فاغتسل
ثم عاد الي المنبر وقال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول ان الغضب من الشيطان وان الشيطان من النار
وان النار تطفي بالما فاذا غضب احدكم فليغتسل
والغرض ان يبعد عن هيبه الوثوب والمسارعة
للانتقام ما امكن حسما لمادة المبادرة وكان معاوية
رضي الله عنه من احلم العرب ومن ثم كان يقول ما
غضبي علي من اقدر عليه ومن لا اقدر عليه اي ان
الغضب تعبث محض لا فايدة فيه لان الموذي لي ان
قدرت عليه عاقبته ان شيت بلا غضب والا كان مجرد
الغضب محض تعب لانه وحده لا يشفي فلا فايدة
فيه علي كل تقدير ثم المراد بدفعه او رفعه مع انه
اضطراري كالخجل لما مر انه فوران دم القلب باطنا
فهو كالرعاف ظاهرا اندفاع اثاره وما يترتب عليه من
القبايح فان الانسان بحسن الرياضة وتهذيب النفس
عن ذميم الاخلاق ومعايب الاوصاف يامن شر
غضبه وقبايحه المترتبة عليه فهو وان كان ضروريا
لا يمكن دفعه الا ان اثاره المترتبة عليه يمكن دفعها
فاندفع ما لبعضهم هنا من الاشكال ثم رايت بعضهم
ذكر نحو هذا الذي ذكرته حيث قال والتحقيق ان
الغضبان اما مغلوب للطبع الحيواني وهذا لا يمكنه
رفعه وهو الغالب في الناس وانما غالبه للطبع
بالرياضة فيمكنه منعه ولولا ذلك لكان قوله صلي الله

عليه

عليه وسلم لا تغضب تكليفا بما لا يطاق والحاصل ان اقوي ي
الاسباب لدفعه ورفعه التوحيد الحقيقي وهو
اعتقاد انه لا فاعل حقيقة في الوجود الا الله تعالي
وان الخلق الات ووسايط كبري وهو من له عقل
واختيار كالانسان وصغري وهي من انتفيا عنه
كالعصي المضروب بها ووسطي وهي من فيها الثاني
فقط كالدواب فمن توجه اليه مكروه من غيره وشهد
ذلك التوحيد الحقيقي بقلبه اندفع عنه غضبه
لانه اما علي الخالق فهو جراه تنافي العبودية او علي
المخلوق وهو اشراك ينافي التوحيد ومن ثم خدم
انس رسول الله صلي الله عليه وسلم عشر سنين فما
قال لشي فعله لم فعلته ولا لشي تركه لما تركته ولكن
يقول قدر الله ما شا وما شا فعل او لو قدر الله لكان ن
وما ذاك الا لكمال معرفته صلي الله عليه وسلم بان لا
فاعل ولا معطي ولا مانع الا الله تعالي ولا ينافي ذلك
ما صح ان موسي علي نبينا وعليه وعلي ساير الانبيا
والمرسلين افضل الصلاة والسلام اغتسل عريانا في
خلوة ووضع ثيابه علي حجر ففر بها فعدا وراه يقول ل
ثوبي حجر ثوبي حجر ويضربه بعصاه حتي اثرت فيه
فراه بنو اسرايل وبطل كذبهم عليه بانه انما كان يختلي
عنهم في الغسل لادرة به لانه لم يغضب عليه غضب
انتقام بل غضب تاديب وزجر لان الله تعالي خلق
فيه حياة فصار كدابة نفرت من راكبها ويحمل علي

بعد انه غلب عليه الطبع البشري فانتقم منه كما يحكى عنه
لما قيل له خذها ولا تخف فلف كمه على يده وتناولها فقيل
له ارايت لو اذن الله فيما تحذر هل كان ينفعك كمك فقال
لا ولكني ضعيف ومن ضعف خاف ويويد ذلك ما ثبت
انه كان حديدا حتى كان اذا غضب خرج شعر جسده
من مدرعته كسلك النخل ولهذا لما علم بما احدثت قومه
بعده اخذ براس اخيه ولحيته يجره اليه وكذلك حكي
ان الخضر لما خرق السفينة غضب واخذ برجله ليلقيه
في البحر حتى ذكره يوشع عهده معه بخلافه **تنبيه**
انما يذم الغضب حيث لم يكن لله والا فهو محمود ومن
ثم كان صلى الله عليه وسلم يغضب اذا انتهكت حرمات
الله عز وجل فحينئذ لا يقوم لغضبه شي حتى ينتصر
للحق وورد انه كان اذا غضب اعرض واشاح وانه
كان بين عينيه عرق يدره الغضب وقالت عايشة
كان خلقه القران يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ولشدة
حيايه صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه احدا بما يكرهه
بل تعرف الكراهة في وجهه ولما بلغه بن مسعود قول
القايل هذه قسمة ما اريد بها وجه الله اشتق عليه
وتغير وجهه ولم يزد على ان قال قد اوذي موسى
باكثر من هذا فصبر وكان من دعايه اسالك كلمة الحق
في الغضب والرضي وهذا عزيز جدا اذ اكثر الناس
اذا غضب لا يتوقف فيما يقول واخرج الطبراني خبر
ثلاث من اخلاق الايمان من اذا غضب لم يدخله غضبه

في

في باطل ومن اذا رضي لم يخرجه رضاه عن حق ومن
اذا قدر لم يتعاطى ما ليس له والاخبار الدالة على وقوع
غضبه صلى الله عليه وسلم وتكرره كثيرة مع الاجماع
على انه كان احلم الناس واكثرهم عفوا وصفحا واحتمالا
وتجاوزا ونهاية الكمال الغضب في موضعه والحلم
في موضعه واخرج احمد ما تجرع عبد جرعة افضل
عند الله من جرعة غيظ يكظمها ابتغا وجه الله تعالى
واصرح ما من جرعة احب الى الله من جرعة غيظ يكظمها
عبد ما كظم عبد جرعة غيظ لله الا ملأ الله جوفه ايمانا
وفي رواية لابي داود ملاه الله امنا وايمانا وليحذر
الانسان من الدعا على نفسه او اهله او ماله عند
الغضب فانه ربما قد يصادف ساعة اجابة فيستجاب
له كما يدل عليه خبر مسلم عن جابر سرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة ورجل من الانصار على
ناضح له فتلدن عليه بعض التلدن فقال سر لعنك الله
فقال صلى الله عليه وسلم انزل عنه فلا يصحبنا ملعون
لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا
على اموالكم لا توافقون من الله ساعة اجابة فيسال
فيها عطا فيستجيب لكم وفي هذا ايضا دليل على رد ما
نقل عن الفضيل ثلاثة لا يلامون على غضب الصايم
والمريض والمسافر وعن الاحنف ابن قيس يوحي الله
الى الحافظين لا تكتبا على عبدي في ضجره شيا وقوله
صلى الله عليه وسلم اذا غضبت فاسكت يدل على

تكليف الغضبان في حال غضبه بالسكوت فيواخذ بالكلام وقد
صح كما علم مما مر انه صلي الله عليه وسلم امر من غضب ان يتداوا
غضبه بما يسكنه من اقوال وافعال وهذا هو عين تكليفه
بقطع الغضب فكيف يقال انه غير مكلف في حال غضبه
بما يصدر منه قيل ومراد من اطلق من السلف ان من
كان سبب غضبه مباحا كالسفر او طاعة كالصوم لا يلام عليه
اي في نحو كلامه لا في نحو قتل او ردة او اخذ مال او اتلافه
بغير حق فهذا لا يشك مسلم ان الغضبان يكلف به وبنحو
طلاقه وعتاقه بلا خلاف علي ما قاله بعضهم لكن نقل غيره
فيه خلافا وقد يستشكل بانه ان زال تمييزه فغيره مكلف
او بقي فمكلف فما محل الخلاف وصح عن ابن عباس وعايشة
رضي الله عنهم انه يقع طلاقه وعتاقه وبه يرد علي من
فسر الاغلاق في خبر لا طلاق ولا عتاق في اغلاق بالغضب
بل الصواب تفسيره بالاكراه الحديث السابع
عشر عن ابي يعلي ويقال ابي عبد الرحمن شداد
ابن اوس رضي الله عنه الانصاري الخزرجي
ابن اخي حسان قيل وهو بدري وهو غلط وانما
البدري والده قال عبادة ابن الصامت وابو الدردا
كان شداد ممن اوتي العلم والحلم سكن بيت المقدس
واعقب بها وتوفي سنة ثمان وخمسين او احد واربعين
او اربع وستين علي خمس وسبعين سنة ودفن
بها وقبره بظاهرها باب الرحمة باق الي الان روي
له خمسون حديثا خرج له البخاري حديثا ومسلم

اخر

اخر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ان الله كتب
اي طلب واوجب اذ الوجوب هو موضوع كتب عند اكثر
الفقها والاصوليين لكن المراد هنا مطلق الطلب لانه اعم
فايدة فالاحسان الواجب ان ياتي بما وجب عليه من فعل
او ترك مستوفيا لشروطه والمندوب ان ياتي بمكملات
الواجب والمندوب مع معتبراته ومكملاته الاحسان
مصدر احسن اذا اتي بالحسن وهو ما حسنه الشرع لا العقل
خلافا للمعتزلة كما هو مقرر في الاصول والمراد به هنا
تحسين الاعمال المشروعة لا مجرد الانعام علي الغير
لان الاول اعم نفعا واكثر فايدة لان الاحسان من الفا عل
يعود منه نفع عليه وعلي غيره فحق علي من شرع في شي
منها ان ياتي به علي غاية كماله ويحافظ علي آدابه المصححة
والمكملة له ليحذر من ان تسول له نفسه انه اذا فعل
ذلك قل عمله لانه وان قل يزيد به الثواب حتي يفو ق
مع قلته الكثير الذي لا احسان فيه علي اي في او الي
كل شي يستثني منه القديم تعالي فانه لا حاجة به
الي احسان احد لاستغنايه بذاته عما سواه والاعراض
والجمادات لا ياتي الاحسان اليهما فبقي النبات والحيوا
ادميا وغيره والاحسان اليهما ثابت اما الثاني
فواضح واما الاول فلنموه والملايكة والاحسان اليهم
باحسان عشرتهم بان لا يفعل بحضرة الحفظة ما يكرهو ن
ولا ياكل ما يتاذون بريحه لتاذيهم بما يتاذي منه
بنو ادم كما في الحديث والجن بنحو تحيتهم بالسلام من

الصلاة فانه يسن للمصلي ان ينوي به من عن يمينه او
يساره من ملايكة وموميني انس وجن ويصل اليهم والي
الملايكة احسان اخر فانه اذا قال في التشهد وعلي
عباد الله الصالحين اصابتهما وغيرهما هذه الدعوة
كما في الحديث والاحسان بشياطينهم وكفارهم بالدعا
لهم ككفار الانس بالاسلام قيل ويخص من كل شي
ايضا الموذي من نحو الحشرات والسباع فلا حظ لها
في الاحسان انتهي وهو ممنوع اذ جواز قتلها بل
وجوبه لا ينافي الاحسان اليها باحسان القتلة وبالا
طعام ان لم يجب قتلها فورا فقد قال صلي الله عليه وسلم
في كل كبد رطبة اجر قيل ويجوز ان تكون علي علي
بابها والمعني انه سبق من الله تعالي بعبد لعبده
بالاحسان علي كل شي حتي اذا ذبح بسكين غير كالة
لم يضيع الله ذلك له انتهي ولم يظهر من هذا التقدير
انها علي بابها فانها فيه بمعني في ايضا نعم يصح في
تقديره ان يقال المعني ان الله طلب من عبده
الاحسان حال كونه مستعليا منه علي كل شي اراد
ايصاله اليه فعبر عن مزيد الاحسان وعمومه للمحسن
اليه باستعلايه مبالغة في طلب كماله ثم رايت بعضهم
قال في جعلها علي بابها والتقدير كتب الاحسان في
الولاية علي كل شي وما ذكرته ابلغ وانسب بسياق
الحديث فتامله ويصح في تقرير كونها علي بابها ان
يقال المراد انه تعالي اوجب علي كل شي ان يكون

محسنا

محسنا اي بحسب ما يناسبه كالتسبيح من الجماد **فاذا قتلتم**
انما فرع صلي الله عليه وسلم هذا والذي بعده علي ما
قبله وخصهما بالذكر مع ان صور الاحسان لا تنحصر
لانهما الغاية في ايذ الحيوان فاذا طلب الاحسان فيهما
مع كونهما الغاية في الاذي فما بالك بغير ذلك فانه
احري ان يطلب فيه الاحسان او ان سبب التخصيص
ردما كانت الجاهلية عليه من التمسك في القتل بجد ع
الانوف وقطع الاذان والايدي والارجل ومن
الذبح بالمدي الكالة ونحوها مما يعذب الحيوان ومن
الكلهم للمنخنقه وما ذكر معهما في اية المايدة فنهي عن
ذلك بقوله **فاحسنوا القتلة** هي بكسر القاف كالجلسة
بخلافها بالفتح فانها المصدر وافاد الامر وجوب
احسان ذلك في كل قتل جايز ذبحا كان او قودا او حدا
او غيره فيكون بالة غير كالة مع السرعة وعدم
قصد التعذيب فان اقتص بالة كالة ضمن ما سري
منها لتقصيره نعم يراعي في القاتل الهيية والالة
التي قتل بها فيفعل به حيث امكنت طلبا للمماثلة
المبني عليها القود ما امكن واحترزت بقولي حيث
امكنت عن نحو القتل بلواط وسحر فيعدل فيه الي
السيف لتعذر المماثلة حينيذ **واذا ذبحتم** ما يحل
ذبحه من البهايم **فاحسنوا الذبحة** فيها كسرا وفتحا
ما مر في القتلة وفي رواية الذبح وهي التي في اكثر
نسخ صحيح مسلم وهو المصدر لا غير واحسانه

هنا بنحو ما مر وبان يرفق بالبهيمة فلا يصرعها بعنف
وغلظة ولا يجرها الي موضع الذبح جرا عنيفا وباحداد
الالة وتوجيهها الي القبلة والتسمية ونية التقرب
بذبحها الي الله تعالي بالمنة والشكر له علي هذا النعم
العظيمة وهي احاله وتسخير تعالي لنا ما لو شاء حرمه
وسلطه علينا ومن الاحسان الي البهايم التي لا يراد ذبحها
عدم حبسها للقتل وغيره فقد صح عنه صلي الله
عليه وسلم انه نهي عن صبر البهايم وهي ان تحبس
البهيمة ثم تضرب بالنبل ونحوه حتي تموت وصح
عنه ايضا انه نهي عن ان يتخذ غرضا وان من فعل ذلك
فهو ملعون ومن الاحسان اليها ايضا ان لا تحمل فوق
طاقتها ولا يستمر راكبها عليها وهي واقفة الا لحاجة
ولا يحلب منها ما يضر ولدها ولا يشوي السمك والجراد
حتي يموت وقد حكي ابن حزم الاجماع علي وجوب
الاحسان في الذبيحة واسهل وجوه قتل الادمي
ضرب عنقه بالسيف وورد في تحريم المثلة احاديث
كثيرة منها من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله
به يوم القيامة وهو مخصوص بغير القاتل الممثل
لانه صلي الله عليه وسلم رضخ راس يهودي بين
حجرين لفعله ذلك بجارية من جواري المدينة وعن
جمع من السلف ان من قتل بكفر او ردة يمثل به
بالحرق بالنار وروي عن ابي بكر رضي الله عنه
وخالد بن الوليد وغيرهما شي من ذلك وصح عن

علي

عن علي كرم الله وجهه انه حرق المرتدين فانكر ابن
عباس رضي الله عنهما عليه واصل ذلك فعله صلي
الله عليه وسلم بالعرنيين حيث قطع ايديهم وارجلهم
وسمل اعينهم وتركهم في الحرة حتي ماتوا وفي رواية
ثم نبذوا في الشمس حتي ماتوا وفي اخري وسمرت
اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون وذلك لانهم
قتلوا واخذوا المال وارتدوا واجيب بان
هذا كان قبل تحريم المثلة وبان اعينهم انما سملت لانهم
فعلوا ذلك بالرعاة كما اخرجه مسلم وذكر ابن شهاب
انهم قتلوا الراعي ومثلوا به وابن سعد انهم قطعوا يده
ورجله وغرسوا الشوك في لسانه وعينيه حتي مات
ويدل علي النسخ انه صلي الله عليه وسلم امر بتحريق
رجلين من قريش ثم قال كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا
وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله تعالي
فان وجدتموهما فاقتلوهما رواه البخاري **وليحد**
بضم اليا من احد السكين وحددها واستحدها بمعني
وبفتحها من احد **احدكم شفرته** وجوبا ان كانت
كالة بحيث يحصل للحيوان بها تعذيب والا فندبا
وهي السكين ونحوها مما يذبح به وشفرتها حدها
فسميت باسمه تسمية للشي باسم جزيه وينبغي
حال حدها ان يواريها عنها لامره صلي الله عليه
وسلم بذلك رواه احمد وابن ماجه **وليرح** بضم اوله
من اراح اذا حصل له الراحة او كان له دخل في حصو

لها

باي وجه كان **ذبيحته** بامرار السكين عليها بسرعة
وبسقيها عند الذبح وبالامهال بسلخها حتي تبرد وبان
لا يحد السكين بحضرتها كما مر وروي الحلال والطبراني
انه صلي الله عليه وسلم مر برجل واضع رجله علي صفحة
شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ اليها ببصرها فقال
افلا قبل هذا اتريد ان تميتها موتتان ولا يذبح اخري
قبالتها وروي بن ماجة مر رسول الله صلي الله عليه
وسلم برجل وهو يجر شاة باذنها فقال دع اذنها وخذ
بسالفتها اي وهي مقدم العنق واخرج عبد الرزاق
ان شاة انفلتت من جزار حتي جات النبي صلي الله
عليه وسلم اصبري لامر الله وانت يا جزار فسقها
للموت سوقا رفيقا واخرج احمد يا رسول الله اني اذبح
الشاة وانا ارحمها فقال ان رحمتها رحمك الله وعطف
هذا علي ما قبله لانه لبيان فايدته اذ الذبح بالة يعذب
الذبيحة فرحمتها ان تذبح بالة ماضية موحية ومن
ثم قال صلي الله عليه وسلم من ولي القضا فقد ذبح
بغير سكين اي فقد عرض نفسه لعذاب يجد فيه ألما
كالم الذبح بغير سكين اي في اصل المشاركة لظهور ان
ساير عذاب الدنيا لا نسبة بينه وبين ادني عذاب
الاخرة والذبيحة فعيلة بمعني مفعولة وتاؤها للنقل
من الوصفية الي الاسمية لان العرب اذا وصفت بفعيل
مونثا قالت امراة قتيل وعين كحيل وشاة ذبيح فاذا
حذفوا الموصوف اثبتوا التا صيغة ويعرب حا اسما

مفعولا به

مفعولا به او نحوه لا صفة فاتضح ان التا للنقل من الوصفية
الي الاسمية **رواه مسلم** وهو قاعدة الدين العامة فهو
متضمن لجميعه لان الاحسان في الفعل هو ايقاعه علي
لـ مقتضي الشرع كما مر ثم ما يصدر عن الشخص من الافعا
اما ان يتعلق بخاصته سياسة نفسه وبدنه واهله
واخوانه وملكه وباقي الناس او بمعاده وهو الايمان
الذي هو عمل القلب والاسلام الذي هو عمل الجوارح
2 فمن احسن في هذا كله واتي به علي وفق السواد س
والشرع فقد فاز بكل خير وسلم من كل ضير وكفي
دون ذلك خرط القتاد وبذل المهج وتقطع الاكباد
قال الخطابي ولما كان العلما ورثة الانبيا ومما ورثوه
منهم تعليم الناس الاحسان وكيفيته والامر به الي كل شي
الهم الله الاشيا الاستغفار للعلما مكافاة لهم علي ذلك من
العقلا حقيقة ومن غيرهم مجازا او حقيقة بخلق ادراك فيهم
والقدرة صالحة لذلك كما قال صلي الله عليه وسلم ان العالم
يستغفر له من في السماوات ومن في الارض حتي الحيتان
في جوف البحر **الحديث الثامن عشر عن ابي ذر جندب ابن
جنادة رضي الله عنه** بضم الجيم فيهما وتثليث دال الاول
وقيل برير بن جندب وقيل جندب ابن عبد الله وقيل جندب
ابن السكن وهكذا اختلف في جده وابن جده ومن فوقهما وعلي
كل وهو غفاري يجتمع مع النبي صلي الله عليه وسلم في كنانة
روي عنه انه قال انا رابع الاسلام ويقال خامس بمكة
قديما ثم رجع الي قومه ثم هاجر الي المدينة ووصفه صلي الله

عليه وسلم في عدة احاديث بانه اصدق الناس لهجة وفي
رواية ما اظلت الخضرا اي السما ولا اقلت الغبرا اي حملت
الارض اصدق لهجة من ابي ذر وهو اول من حيا رسول
الله صلي الله عليه وسلم بتحية الاسلام وقال علي
في حقه وعاملي علما ثم اوكي عليه فلم يخرج منه شي
حتي يقبض روي له مايتا حديث واحد وثمانون اتفقا
منها علي اثني عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بسبعة
عشر مات بالربذة بلدة معروف بين مكة والمدينة اليها
اقرب من مكة سنة احدا وثنتين وثلاثين وابي عبد
الرحمن معاذ بن جبل الانصاري اسلم وعمره ثمان عشرة
سنة وشهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول
الله صلي الله عليه وسلم روي له ماية حديث وسبعة
وخمسون حديثا اتفقا منها علي حديثين وانفرد البخاري
بثلاثة ومسلم بحديث وورد انه صلي الله عليه وسلم
قال اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل وانه قال له
يا معاذ اني لاحبك فقال وانا احبك والله يا رسول قال فلا
تدع ان تقول في دبر كل صلاة اللهم اعني علي ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك وانه قال ياتي معاذ يوم القيامة بين يدي
العلما رتوة اي رمية بسهم وقيل بحجر وقيل بميل وقيل
بمد البصر وان ابن مسعود قال ان معاذا كان
امة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين قالوا
يا ابا عبد الرحمن ان ابراهيم كان امة قانتا قال
تسمعوني ذكرت ابراهيم انا كنا نشبه معاذا بابراهيم

وقال

وقال الامام مالك بلغني انه قال رحم معاذ بن جبل كان امة
قانتا لله فقيل يا ابا عبد الرحمن انما ذكر الله بهذا ابراهيم عليه
الصلاة والسلام فقال ابن مسعود ان الامة الذي يعلم الناس
الخير وان القانت في حياة رسول الله عليه وسلم مات هو المطيع
وهو ممن جمع القران في حياة رسول الله صلي الله عليه وسلم
مات بناحية الاردن في طاعون عمواس وهو بفتح اوله
قرية بين الرملة والقدس نسب اليها لانه اول ما ظهر بها
سنة عشر وعمره ثلاث وثلاثين سنة وقيل اربع
وقيل ثمان وثلاثين وقبره ببيسان في شرقيه رضي
الله عنهما عن رسول صلي الله عليه وسلم قال لابي ذر
كما سياتي اتق الله من التقوي واصلها اتخاذ وقاية تقيك
مما تخافه وتحذره فتقوي العبد لله ان يجعل بينه وبين
ما يخشاه من غضبه وقاية تقيه منه هي امتثال اوامره
واجتناب نواهيه وهذا علي حد قوله اتقوا الله اي
غضبه وهو اعظم ما يتقي اذ ينشا عنه عقابه الدنيوي
والاخروي ويحذركم الله نفسه هو اهل التقوي واهل
المغفرة وفسر ذلك صلي الله عليه وسلم فقال قال الله
تعالي فقال انا اهل ان اتقي فمن اتقاني فلم يجعل معي الها
اخر فانا اهل ان اغفر له وقد تضاف التقوي الي عقابه
ن او مكانه او زمانه نحو واتقوا النار واتقوا يوما ترجعون
فيه الي الله حيث كنت اي في اي مكان كنت فيه حيث
يراك الناس وحيث لا يرونك اكتفا بنظره تعالي قال تعالي
واتقوا الله ان الله كان عليكم رقيبا ومن ثم قال تعالي صلي

الله عليه وسلم لابي ذر اوصيك بتقوي الله في سرك وعلانيتك
وكان صلي الله عليه وسلم يقول في دعايه اسالك خشيتك
في الغيب والشهادة وهي من المنجيات وهذا من جوامع كلمه
صلي الله عليه وسلم فان التقوي وان قل لفظها الا انها
كلمة جامعة لحقوق الله تعالي وهي ان يتقي الله حق تقاته اي
بان يطاع ولا يعصي ويذكر فلا ينسي ويشكر فلا يكفر خرجه
الحاكم مرفوعًا قيل وهو منسوخ باتقوا الله ما استطعتم
وينبغي ان يقال لا نسخ اذ لا يصار اليه الا بنص وطلم توجد
كما يعلم من محله فالاولي ان يقال المراد ان يطاع فلا يعصي
بحسب الاستطاعة وكذا ما بعده وبحقوق عباده باسرها
فمن ثم شملت خيري الدنيا والاخري اذ هي اجتناب كل منهي
وفعل كل مامور فمن فعل ذلك فهو من المتقين الذين
شرفهم الله تعالي في كتابه بالمدح والثنا وان تصبروا
وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وبالحفظ من الاعدا
وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيا وبالتاييد والنصر
ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وبالنجاة من
الشدايد والرزق من الحلال ومن يتق الله يجعل له مخرجًا
ويرزقه من حيث لا يحتسب قال ابوذر قرا رسول
الله صلي الله عليه وسلم هذه الاية قال يا ابا ذر لو ان
الناس كلهم اخذوا بها لكفتهم وباصلاح العمل وغفران
الذنوب اتقوا الله وقولوا قولا سديدًا يصلح لكم اعمالكم
ويغفر لكم وبكفلين من الرحمة وبالنور اتقوا الله وامنوا
برسوله يوتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورًا تمشون

به وبالقبول انما يتقبل الله من المتقين وبالاكرام والاعزاز
عند الله ان اكرمكم عند الله اتقاكم وبالنجاة من النار ثم ننجي
الذين اتقوا وبالخلود في الجنة اعدت للمتقين قال سفيان
الثوري سموا بذلك لانهم اتقوا ما لا يتقي وهو معني قول
الحسن ما زالت التقوي بالمتقين حتي تركوا كثيرًا من
الحلال مخافة الحرام وقول ابي الدردا رضي الله عنه تمام
التقوي ان العبد يتقي الله حتي يتقيه من مثقال ذرة وحتي
يترك بعض ما يري انه حلال خشية ان يكون حرامًا يكون
حجابا بينه وبين الحرام واصل ذلك كله حديث لا يبلغ العبد
ان يكون من المتقين حتي يدع ما لا باس به حذرا مما به
باس وحديث من اتقي الشبهات استبرا لدينه وعرضه
وبغاية ذلك كله التقوي وهي محبة الله تعالي وموالاته
وانتفا الخوف والحزن وحصول البشارة في الدنيا
والاخرة والفوز العظيم ان الله يحب المتقين الا ان اوليا
الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون
لهم البشري في الحياة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل لكلمات
الله ذلك هو الفوز العظيم ولو لم يكن في التقوي سوي
هذه الخصلة لكفت عما عداها ثم حقيقتها متوقفة علي
العلم اذ الجاهل لا يعلم كيف يتقي لا من جانب الامر ولا من جانب
النهي وبهذا تظهر فضيلة العلم وتمييزه عن ساير العبادات
والاحوال والمقامات لتوقفها جميعها عليه وسلم ثم قال
صلي الله عليه وسلم ما عبد الله بشي افضل من فقه وقال
من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين ويلهمه رشده وللا

بالعلم المتوقف عليه ذلك هو العلم العيني الذي لا رخصة
لمكلف في تركه وهو تعلم ما انت متلبس به فنحو الصلاة وشروطها
واركانها والصوم وشروطه واركانه يتعين علي كل مكلف
تعلم ظواهرها وما يكثر وقوعه منها وكذا الزكاة لمن له مال
والحج لمن استطاعه ونحو البيع لمن اراد مباشرته والنكاح لمن
اراد الدخول فيه ونحو البيع معاشرة الزوجات لمن اراد
تزوج امراة ثانية فمن علم ما خوطب به عينا واراد التلبس
به ثم اجتنب كل منهي وفعل كل مامور فهو المتقي الكامل
الذي لا يزال يتقرب الي الله تعالي بالنوافل حتي يحبه الحديث
ومن ثم اخرج ابن حبان وغيره عن ابي ذر قلت يا رسول
الله اوصني اوصيك بتقوي الله فانه راس كل شي وفي كل
شي وفي رواية عليك بتقوي الله فانه راس كل شي وفي
كل شي وفي كل شي رواية عليك بتقوي الله فانها جماع
كل خير والترمذي عن يزيد بن سلمة انه سال النبي صلي
الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني سمعت منك حديثا
كثيرا فاخاف ان ينسي اوله اخره فحدثني بكلمة تكون جماعا
قال اتق الله فيما تعلم ثم لما كان العبد مامورا بتقوي الله
في سره وعلانيته كما مر مع انه لابد ان يقع منه احيانا تفريط
اما بترك المامورات او فعل بعض المنهيات ومع ذلك لا ينا في
وصفه بالتقوي كما دل عليه نظم سياق ايات اعدت للمتقين
الي ان قال في وصفهم والذين اذا فعلوا فاحشة الخ امره بان
يفعل ما يمحوه ما فرط منه بقوله واتبع السيئة الصغيرة
الحسنة تمحها كما قال تعالي ان الحسنات يذهبن السيئات سبب

نزولها ما في الصحيحين عن ابن عباس مسعود رضي الله
الله عنه ان رجلا اصاب من امراة قبلة ثم اتي النبي صلي
الله عليه وسلم فذكر ذلك له فسكت النبي صلي الله عليه وسلم
حتي نزلت هذه الاية فدعاه فقراها عليه فقال له رجل
هذا له خاصة فقال بل للناس عامة وفيهما عن انس رضي
الله عنه قال كنت عند النبي صلي الله عليه وسلم فجا رجل
يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال ولم يساله عنه
فحضرت الصلاة فصلي مع النبي صلي الله عليه وسلم فلما
قضي النبي صلي الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل
فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه قال اليس قد
صليت معنا قال نعم قال قد غفر الله لك ذنبك وخرجه
مسلم بمعناه من حديث ابي امامة واخرجه ابن جرير من وجه
اخر عنه وفي حديثه فانك خرجت من خطيئتك كيوم ولدتك
امك فلا تعد وانزل الله واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا
من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات الاية وكنت
جالسا عند رسول الله صلي الله عليه وسلم فجاه رجل فقال
يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فاعرض عنه ثم
كرر ذلك مرارا وهو يعرض عنه فقال يا رسول الله
انه اتتني امراة اجنبية تشتري مني تمرا فادخلتها
البيت فاصبت منها ما يصيب الرجل من امراته غير اني
لم اجامعها فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم توضا
وضوا حسنا فتوضي وصلي مع النبي صلي الله عليه وسلم
فنزل قوله تعالي اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من

من الليل ان الحسنات يذهبن السيات ذلك ذكري للذاكرين
اي عظة لمن اتعظ فقال معاذ يا رسول الله هذا له خاصة
ام للناس عامة فقال بل للناس عامة اي فلا تعجز
ايها الانسان اذا فرطت منك سية ان تتبعها بحسنة من
نحو صلاة او صدقة او قراة قران قلت او ذكر كالبا قيلت
الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
فانها احب الكلام الي الله وكسبحان الله وبحمده سبحان
الله العظيم فانهما حبيبتان الي الرحمن خفيفتان علي
اللسان ثقيلتان في الميزان ليزول عنك قبيح عارها
وتسلم من اليم نارها وورد ايضا عن مسلم ما من رجل
يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الي مسجد من هذه
المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه
بها درجة ويحط عنه بها سيئة الحديث واخرج احمد
وابو داوود والترمذي والنساي وابن ماجة من حديث
ابي بكر رضي الله تعالي عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم
قال ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي
ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرا هذه الاية والذين
اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا
لذنوبهم وظاهر قوله يمحها وقوله تعالي يذهبن السيات
انها تمحها حقيقة من الصحيفة وقيل عبر به عن ترك
المواخذه فهي موجودة فيها بلا محو الي يوم القيامة وهذا
تجوز يحتاج لدليل وان نقله القرطبي في تذكرته وقال
بعض المفسرين انه الصحيح عند المحققين اما الكبيرة فلا

يمحوها

يمحوها الا التوبة بشروطها وحينيذ يصح ان يراد بالسية
الكبيرة ايضا وبالحسنة التوبة منها ويويده ان في طريق
مرسل من طرق وصايا معاذ لما بعثه الي اليمن وان احد ثت
ذنبا فاحدث عنده توبة ان سرا فسر وان علانية
فعلانية ثم ظاهر النصوص ان التوبة الصحيحة بشرطها
تكفر الذنب قطعا كما يقطع بقبول اسلام الكافر قيل
وكلام بن عبد البر يدل علي انه اجماع اي ومع تسليم
ذلك فالارجح انه ظني كما دلت عليه نصوص اخر تنبيه
اختلفوا في مسيلتين احدهما ان الاعمال الصالحة لا تكفر
غير الصغاير علي الاصح بل المجمع عليه علي ما قاله بن عبد
البر واما الكباير فلا بد لها من التوبة لاجماعهم علي انها فرض
ويلزم من تكفير الكباير بنحو الوضوء والصلاة بطلان فريضة
التوبة ويويده حديث الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة
الي الجمعة ورمضان الي رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت
الكباير وحكي ابن عطية عن جمهور اهل السنة ان معناه اجتنا ب
الكباير شرط لتكفير هذه الفرايض للصغاير فان لم يجتنب لم تكفر
شيا بالكلية وعن الحذاق انها تكفر الصغاير ما لم يصر عليها
سوا فعل الكباير ام لا ولا تكفر شيا من الكباير وروي مسلم
ما من امري مسلم يحضر صلاة مكتوبة فيحسن وضوها وخشو عها
وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يات
كبيرة وذلك الدهر كله والاحاديث بمعني ذلك كثيرة وقيل
ان الاعمال الصالحة تكفر الكباير وممن قال به بن حزم
لكن اطال بن عبد البر في الرد عليه ورده بعضهم بانه ان

اريدان من اتي بالاعمال وهو مصر علي الكباير تغفر له الكباير
قطعا فمعلوم بطلانه من الدين بالضرورة وان اريدان
من لم يصر عليها وحافظ علي الفرايض من غير توبة ولا
ندم كفرت بذلك فهو محتمل لظاهر اية ان تجتنبوا كباير
ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم اي ما سلف منكم صغيرا
كان او كبيرا ومع ذلك الصحيح قول الجمهور ان الكباير لا
تكفر بدون التوبة نعم اقامة الحد بمجرده كفارة كما صرح به
حديث مسلم اي بالنسبة لذات الذنب اما بالنسبة لترك
التوبة منه فلا يكفر الحد لانها معصية اخري وعليه
يحمل قول جمع ان اقامته ليست كفارة بل لابد معها من
التوبة وقوله تعالي في المحاربين لهم خزي في الدنيا ولهم
في الاخرة عذاب عظيم لا ينافي ذلك لانه ذكر عقوبتهم في
الدارين ولا يلزم اجتماعهما ويويده ما تقرر قول
بعض المتاخرين ان اريدان الكباير تمحي بمجرد العمل فهو
باطل او انه قد يوازن يوم القيامة بينها وبين بعض الا
الاعمال فتمحي الكبيرة بما يقابلها من العمل ويسقط العمل
فلا يبقي له ثواب فهذا قد يقع كما دلت عليه احاديث كحديث
البزار والحاكم يوتي بحسنات العبد وسياته يوم القيامة
فيقتص او يقضي بعضها من بعض فان بقيت له حسنة
وسع له في الجنة فظاهره كغيره وقوع المقاصة بين
الحسنات والسيات وينظر الي ما يفضل منها وهذا يوافق
قول من قال ان رجحت حسناته علي سياته بحسنة واحدة
اثيب عليها خاصة وسقط باقي حسناته في مقابلة سياته

وقيل

وقيل انه يثاب بالحج وتسقط سياته كانها لم تكن هذا
كله في الكباير اما الصغاير فانها تمحي بالعمل مع بقا ثوابه
ثوابه كما دلت عليه الايات والاحاديث ثم المغفرة والتكفير
متقاربان اذ المغفرة ستر الذنوب او وقاية شره مع
ستره والتكفير من الكفر وهو الستر ايضا وقيل
هو محو اثر الذنب حتي كانه لم يفعل والمغفرة ذلك
مع اكرام العبد والافضال عليه وقيل مغفرة الذنب
بالعمل تقلبه حسنة وتكفيره بالكفر بمحوه فقط وقيل
المغفرة وقاية الذنب بالكلية فلا مواخذة ولا عقوبة
والتكفير قد يقع بعد العقوبة فان المصايب الدنيوية
مكفرات وهي عقوبات وكذا العفو والرحمة يقعان مع العقوبة
ومع عدمها وقيل المكفر من العمل ما يمحي به الذنب فلا
ثواب ومغفرة كالذكر وقد قال كثير من الصحابة وغيرهم
لا ثواب من المصايب الدنيوية غير التكفير للذنوب وفسر
المكفر في الحديث باسباغ الوضو في المكاره ونقل الاقدام
الي الصلاة وقال من فعل ذلك عاش بخير ومات بخير
وخرج من خطيته كيوم ولدته امه فهذا مع تكفير ٥
للسيات يرفع الدرجات وسببه انه قد يجتمع في العمل
شيان احدهما رافع والاخر مكفر فالوضو من حيث
كونه تعالي عبادة رافع للدرجات ومن حيث مشقته
وايلامه للنفس مكفر وقس عليه ومن ثم جا ان احدي
خطوتي الماشي الي المسجد ترفع له درجة والاخري
تحط عنه خطيية ثانيهما الاصح وجوب التوبة من

الصغيرة ايضا وقال بعض المعتزلة لا يجب وقال بعض
للمتاخرين الواجب الاتيان بها او ببعض المكفرات وخالق
الناس بخلق حسن وجماعة كما ذكره الترمذي وغيره
ينحصر في طلاقة الوجه لهم وكف الاذي عنهم وبذل
المعروف لهم وهو معني قول بعضهم الغيظ لله واظهار
الطلاقة والبشر للمبتدع او فاجر والعفو عن الزالين
الا تاديبا واقامة للحد وكف الاذي عن كل مسلم او معا هد
الا تغيير المنكر واخذ مظلمة من غير تعد وجمع بعضهم
ذلك كله في قوله هو ان تفعل معهم ما يجب ان يفعلوه معك
فتجتمع القلوب وتتفق السر والعلانية وحينئذ
تامن كل كيد وشر وذلك جماع الخير وملاك الامر ان شا
الله تعالي والاحاديث في مدح الخلق الحسن بينتها في كتابي
السابق ذكره في شرح الخامس عشر منها اثقل ما وضع
في الميزان حسن الخلق خياركم احسنكم اخلاقا ان العبد
ليدرك بحسن الخلق درجة الصايم القايم اكمل المومنين
ايمانا احسنهم خلقا افضل ما اعطي المسلم الخلق الحسن الا اخبركم
باحبكم الله واقربكم مني مجلسا يوم القيامة قالوا بلي قال احسنكم
خلقا افضل الفضايل ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك
وتصفح عن من شتمك وفي رواية ان هذه الثلاثة افضل وفي
رواية اكرم اخلاق اهل الدنيا والاخرة ثم الخلق وان كان سجية
في الاصل ومطبوعا عليه العبد الا ان الانسان يمكنه ان يتخلق
بغير خلقه حتي يتصف بالاخلاق الحسنة العلية فمن ثم صح
الامر بتحصيله وبكسبه وفي قوله صلي الله عليه وسلم

لمعاذ

لمعاذ حسن خلقك مع الناس فافاد ان تحسينه من كسب
العبد لحصوله بنحو النظر في اخلاقه صلي الله عليه وسلم
وما صدر عنه من اعاليها مع التاسي به فيما يمكن ان يتاسي
به فيه منها ثم بصحبة اهل الاخلاق الحسنة والاقتدا
بهم في ذلك ثم بتصفية نفسه عن ذميم الاوصاف
وقبيح الخصال ثم برياضتها الي ان يتحلي بجميع الاخلا ق
ومعالي الاحوال فحينيذ يثاب علي تلك الاخلاق الحميدة
لانها من كسبه فهو نظير استعمال الشجاعة في محلها كملا قاة
العدو فان الشجاع يثاب علي هذا الاستعمال لا علي نفس
الشجاعة لانها من الامور الجبلية التي لا تدخل تحت
الاختيار وانما الذي يدخل تحته تكسب المعاني المو جبة
لايقاع تلك الغريزة في فعلها وما صرحت به من ان الخلق
غريزة هو المنقول عن ابن مسعود فانه جعله جبلة
كاللون وبعض اجل الجسم وقال فرغ ربك من اربعة
الخلق والخلق والرزق والاجل وعن الحسن فانه قال
من اعطي حسن صورة وخلقا حسنا وزوجة صالحة
فقد اعطي خير الدنيا والاخرة بل هو الوارد عنه صلي
الله عليه وسلم بقوله ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم
بينكم ارزاقكم وقوله اللهم كما احسنت خلقي فحسن خلقي
واما قول جمع اخلاق العبد حسنها وسيها انما هي
من كسبه واختياره فيحمد ويثاب علي جميلها ويذم
ويعاقب علي سيها والا بطل الامر به في وخالق الناس
بخلق حسن لاستحالته في المطبوع عليه العبد كاستحالة

امر الايجمي بالابصار فيرد بان ذلك لاحجة فيه لما قررناه ان
اصله جبلي واما استعماله فيما امر به العبد وصرفه عما نهي
عنه فاكتسابي علي انه قد يقال لاخلاف في المعني فمن
قال انه جبلي نظر الي اصله ومن قال انه مكتسب نظر
الي ما يستعمل فيه وبذلك يجمع ايضا بين الحديثين السا
بقين انفا الدالين علي انه جبلي والحديث السابق
قبلهما اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا وان الرجل
ليبلغ بحسن خلقه درجة الصايم القايم الدال علي انه
مكتسب ولا يستدل باكتسابه ولا بكونه جبلة علي اكتساب
الولاية والنبوة ومن استدل بذلك علي هذا فقد وهم
لما بينهما من الفرق الواضح لان الاكتساب ثم له دخل وان
قلنا انه غريزة واما في هذين فلا دخل لاكتساب العبد
فيهما بوجه فكم من عامل لم ينل منهما شيا لانهما تولي الحق
للولي او النبي وهذا التولي من جملة انعامه تعالي و
فضله فلا دخل لفعل العبد فيه بوجه وممن لم يكفر
من قال ان النبوة مكتسبة ثم وجه افراده بالذكر مع
انه من خصال التقوي ولا يتم الا به الرد علي من
يظن انها القيام بحقوق الله فقط اذ كثيرا ما يغلب
علي من يعتني بالقيام بحقوقه والانعكاف علي محبته ر
خشيته اهمال حقوق العباد بالكلية او التقصير فيها
وما دري ان الجمع بين الحقين عزيز جدا لا يقوي عليه
الا الكمل من الانبيا والصديقين ومن ثم فسر الصالح الذي
يدعو له كل مصل في تشهده بانه القايم بهما وفي ذلك

مناسبة

مناسبة ثامنة للحال معاذ فانه وصاه بذلك يضطر المخالطة
الناس بخلق حسن ويحتاج لذلك ما لا يحتاجه من لا يخالطهم
رواه الترمذي بكسر الفوقية والميم وقيل بضمهما في
جامعه وقال حديث حسن وقد قاله صلي الله عليه وسلم
لابي ذر لما جا اليه وهو مختف بمكة فاسلم واراد المقام معه
صلي الله عليه وسلم وحرص عليه فعلم صلي الله عليه وسلم
انه لا يقدر عليه فامره ان يلحق بقومه عسي ان ينفعهم
الله به وقال له اتق الله حيث كنت الحديث ولمعاذ لما
بعثه الي اليمن كما مر انفا وقد امتثل رضي الله عنه
هذه الوصية ومن ثم لما بعثه عمر بن الخطاب رضي الله
عنه علي عمل قدم منه وليس معه شي فعاتبته امراته
فقال لها كان لي ضاغطا اي من يضيق علي ويمنعني من
اخذ شي واراد ربه عز وجل فظنت امراته ان عمر بعث
معه رقيبا فقامت تشكوه الي الناس وهو جامع ر
لسائر احكام الشريعة اذ هي لا تخرج عن الامر والنهي
فهو كل الاسلام لانه متضمن لما تضمنه حديث جبريل
من الاسلام والايمان والاحسان ولما تضمنه غيره
من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام مما سبق
وسياتي علي ان فيه تفصيلا بديعا فانه اشتمل علي
ثلاثة احكام كل منها جامع في بابه ومرتب علي ما قبله
اولها يتعلق بحقوق الله تعالي بالذات وبغيرها بطر
التبع وهو التقوي وثانيها يتعلق بحق المكلف كذلك
وثالثها يتعلق بحقوق الناس كذلك وفي بعض

حين بعثه الي اليمن واليا وقاضيا ومن معلما لهم مع لذلك صح صح

بق

النسخ اي نسخ الجامع حسن صحيح وهذه العبارة تقع للترمذي ي
في جامعه كثيرا ولغيره كالبخاري قليلا واستشكل الجمع بينهما
لما فيه من التضاد فان الصحيح هو الذي اتصل سنده بان
يكون كل من رواته سمع ذلك المروي من شيخه مع اتصاف
كل منهم بالعدالة وبالضبط بان يكون يقظا متقنا ومع
السلامة من الشذوذ بان لا يخالف الراوي في روايته
من هو ارجح منه عند تعسر الجمع بين الروايتين فمتى
انفرد الراوي عن شيخه شيا فنفاه من هو احفظ منه
او اكثر عددا او اكثر ملازمة سمي مرويه شاذا وفي
قبول مثل هذا خلاف فالفقها والاصوليون يقبلونه
ويقولون المثبت مقدم على النافي والمحدثون ووافقهم
الامام الشافعي رضي الله عنه يردونه ويقولون
الجماعة اولى بالحفظ من الواحد اي لان تطرق السهو
اليه اقرب من تطرقه اليهم ورجح فرد قول الجماعة بقول
الواحد بعيد ومع السلامة من العلة القادحة كالا
رسال الخفي والاضطراب والحسن لذاته يشترط فيه
هذه الشروط الخمسة الا في الشرط الثالث وهو الضبط
فراوي الحسن لا يشترط ان يبلغ تلك الدرجة وان
كان ليس عريا عن الضبط في الجملة واما مطلق الحسن
فهو الذي اتصل سنده بالصدوق الضابط المتقن
غير تامهما او بالضعيف بما عدا الكذب اذا اعتضد مع
خلو القسمين عن الشذوذ والعلة اذا تقرر ذلك
ظهر وجه استشكال الجمع وقد اجاب المحدثون

[illegible]

عنه

عنه باجوبة كلها مدخولة كما هي مبينة في شروح الفية
الحديث وغيرها واقومها ان ما قيل ذلك فيه ان كان
له سندان كان وصفه بالحسن من جهة احدهما وبالصحة
من جهة الاخر وحينئذ فما قيل فيه حسن صحيح اقوى ي
مما قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق تقويه وان كان
اسناده واحدا كان وصفه بهما من حيث تردد ايمة
الحديث في حال ناقله لان ذلك يجعل المجتهد على ان لا
يصفه باحد الوصفين بل يقول حسن اي باعتبار
وصف ناقله عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند
اخرين وغايته انه حذف منه حرف التردد لان
حقه ان يقول حسن او صحيح وعلى هذا فما قيل فيه
حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى
من التردد وبهذا يعلم ان قول الترمذي كثيرا هذا
حديث حسن صحيح غريب لا يعرف الا من هذا الوجه
لا ينافي الجواب المذكور خلافا لمن زعمه لما علمت انه
اذا قيل ذلك في ذي اسناد واحد كان باعتبار اختلاف ف
الايمة في حال ناقله او في ذي اسنادين كان باعتبار هما
واشار المص بقوله وفي بعض النسخ الخ الى ان نسخ
الترمذي تختلف كثيرا في التحسين والتصحيح فقد
يوجد عقب حديث في نسخة حسن وفي اخرى حسن
صحيح وفي اخرى حسن غريب وسبب ذلك اختلاف
الرواية عنه لكتابة والضابطين له ثم تحسينه لهذا
الحديث مقدم على المرسل واما تصحيحه له في تلك

النسخة فيوافقه قول الحاكم انه علي شرط الشيخين لكن وهم
بان ميمون احد رواته لم يخرج له البخاري شيا ولم يصح له
سماعه عن احد من الصحابة فلم يوجد فيه شرط البخاري
ويويد تحسين الترمذي انه ورد لهذا الحديث طرق
متعددة عن احمد والبزار والطبراني والحاكم وابن عبد
البر وغيرهم يفيد مجموعها حسنه **الحديث**
التاسع عشر عن حبر الامة وبحر العلم ابي الخلفاء وترجمان
القران **ابي العباس عبد الله بن عباس** عم النبي صلي
الله عليه وسلم **رضي الله عنهما** ولد قبل الهجرة بثلاث
سنين بالشعب وبنو هاشم محصورون فيه قبل خروجهم
منه بيسير وتوفي رسول الله صلي الله عليه وسلم
وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل ابن خمس عشرة وصححه
احمد وقيل ابن عشر ويويد الاول ما صح عنه صلي
الله عليه وسلم انه قال اللهم فقهه في الدين وعلمه
الحكمة وتاويل القران اللهم بارك فيه وانشر منه واجعله
من عبادك الصالحين اللهم زده علما وفقها وثبت عنه
انه قال رايت جبريل مرتين وهذا سبب عماه في اخر
عمره فانه ورد انه سال النبي صلي الله عليه وسلم عمن
راه ولم يعرفه فقال له ذاك جبريل اما انه سيفقد
بصرك وكان عمر يقول ابن عباس فتي الكهول له لسان
سوول وقلب عقول وكان يحبه ويدنيه من مجلسه
ويدخله مع كبار الصحابة ويستشيره ويعده للمعضلات
وقال ابن مسعود نعم ترجمان القران ابن عباس لو

اسناننا ما عاشره منا احد وقال مسروق ادركت خمسما ية
من الصحابة اذا خالفوا ابن عباس لم يزل يقررهم حتي
يرجعون الي ما قال وقال كنت اذا رايته قلت احلم الناس
واذا تكلم قلت افصح الناس واذا احدث قلت اعلم النا س
وقال عمرو بن دينار ما رايت مجلسا اجمع لكل خير من مجلس
ابن عباس روي انه لما وضع ليصلي عليه جا طاير ابيض
فوقع علي اكفانه ثم دخل فالتمس فلم يوجد فلما سوي
عليه سمع قايل يقول يا ايتها النفس المطمينة ارجعي
الي ربك راضية مرضية الاية روي له الف حديث
وستماية وستون حديث اتفقا منها علي خمسة وتسعين
وانفرد البخاري بثمانية وعشرين ومسلم بتسعة وار بعين
مات بالطايف ودفن بها سنة ثمان وستين في خلافة
ابن الزبير رضي الله عنهم وقيل سنة تسع وقيل سنة
سبعين وصلي عليه محمد بن الحنفية وقال مات رباني
هذه الامة ومناقبه رضي الله عنه اكثر من ان تحصر
واظهر من ان تشهر لما حفه من تلك الدعوات الباهرات
وظهر علي غزير فضايله من الخصوصيات الظاهرة المو قة
بالتوفيق من الصغر والمصحوبة بالفقه في الكبر فقد
استاذنه صلي الله عليه وسلم وهو علي يمينه حين شرب
فقال اتاذن لي ان اعطي الاشياخ اي ابا بكر وعمر
وغيرهما فقال والله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله
القدح في يده **قال كنت خلف النبي صلي الله عليه وسلم**
اي علي دابته كما في رواية ففيه جواز الارداف

علي الدابة ان اطاقته **فقال يا غلام** بضم الميم لانه نكرة
مقصودة وهو الصبي من حين يفطم الي تسع سنين وسنه
اذ ذاك كان نحو عشر سنين وفي رواية يا غليم وهو
تصغير حنو وترفيق او تعظيم باعتبار ما يوول اليه
حاله **اني اعلمك كلمات** ينفعك الله بهن كما في رواية
اخري اي يعلمهن وتعليمهن فيه ذكر العالم للمتعلم انه
يريد ان يعلمه وينبهه علي ذلك قبل فعله ليكون
اوقع في نفسه فيشتد تشوقه اليه وتقبل نفسه
عليه فهو مقدمة استرعي بها سمعه كيفهم ما يسمع
ويقع منه موقع وجا بها بصيغة القلة ليوذنه بانها
قليلة اللفظ فيسهل حفظها واذنه بعظيم خطرها
ورفعه محلها فتنوينها تنوين التعظيم وتاهيله لهذه
الوصايا الخطيرة القدر الجامعة من الاحكام والحكم
والمعارف ما يفوق الحصر دليل اي دليل علي انه
صلي الله عليه وسلم علم ما سيول اليه امر ابن عباس
من العلم والمعرفة وكمال الاخلاق والاحوال الباطنة
والظاهر **احفظ الله** بحفظ فرايضه وحدوده وملا
زمة تقواه واجتناب نهيه وما لا يرضاه **يحفظك**
في نفسك واهلك ودنياك ودينك بيما عند الموت
اذ الجزا من جنس العمل ومنه اوفوا بعهدي اوف
بعهدكم اذكروني اذكركم ان تنصروا الله ينصركم
وفي الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم امر البرا
ابن عازب ان يقول عند منامه رب ان قبضت

نفسي

نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصا تحين
وهذا من ابلغ العبارات واوجزها واجمعها لساير احكا م
الشريعة قليلها وكثيرها فهو من بدايع جوامع كلمه
صلي الله عليه وسلم التي اختصه الله بها وقد مدح
تعالي الحافظين لحدوده فقال هذا ما توعدون لكل
اواب حفيظ من خشي الرحمن بالغيب وجا بقلب منيب
وخصت اعماله بالتنصيص علي حفظها اعتنا بشانها فمنها
حافظوا علي الصلوات قل للمومنين يغضوا من ابصارهم
ويحفظوا فروجهم والحافظين فروجهم والحافظات والذين
هم لفروجهم حافظون الايات وخبر لا يحافظ علي الوضو
الا مومن وخبر احفظوا ايمانكم اي لكثرة الحنث فيها وخبر
الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما وعي
والبطن وما حوي **احفظ الله** بما مر **تجده تجاهك** اصله
وجاهك بضم واوه وكسرها ثم قلبت تا كما في تراث وهو
بمعني امامك في الرواية الاتية اي تجده معك بالحفظ
والاحاطة والتاييد والاعانة حيث ما كنت فتستانس
وتستغني به عن خلقه فهو تاكيد لما قبله اذ هو بمعنا ه
المستنبط من الايات السابقة وهذا من المجاز البليغ
لاستحالة الجهة عليه تعالي فهو علي حد ان الله مع
المتقين ان الله مع الصابرين فالمعية هنا معنوية لا نظر فيه
وخص الامام من بين الجهات الست اشعارا بشرف
المقصد وبان الانسان مسافر الي الاخرة غير قار
في الدنيا والمسافر انما يطلب امامه لا غير فكان

المعني تجده حيث ما توجهت وتيممت وقصدت من امر
الدين والدنيا **اذا سالت** شيا اي اردت سواله **فاسال
الله** اي يعطيك اياه واسيلوا الله من فضله ولا تسال
غيره فان خزاين الوجود بيده وازمتها اليه اذ لا بار ولا
معطي ولا متفضل غيره فهو احق ان يقصد سيما وقد
قسم الرزق وقدره لكل احد بحسب ما اراده له لا يتقدم
ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه القديم الازلي
وان كان يقع في ذلك تبديل في اللوح المحفوظ بحسب
تعليق علي شرط ومن ثم كان للسوال فايدة لاحتمال
ان يكون اعطا المسول معلقا علي سواله وروي انه
لما نزل قوله تعالي وفي السما رزقكم وما توعدون فورب
السما والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون قالت الملايكة
هلكت بنو ادم اغضبوا الرب حتي اقسم لهم علي ارزاقهم
وقال صلي الله عليه وسلم ان الروح الامين القي في
روعي انه لن تموت نفس حتي تستكمل رزقها فاتقوا الله
واجملوا في الطلب اي طلب الحلال مع النظر لذلك لا
فايدة في سوال الخلق مع التعويل عليهم فان قلوبهم
كلها بيد الله يصرفها علي حسب ارادته فوجب ان لا
يعتمد في امر من الامور الا عليه فانه المعطي المانع
لا مانع لما اعطي ولا معطي لما منع له الخلق والامر بيد
قدرته النفع والضر وهو علي كل شي قدير فبقدر
ما يميل القلب الي مخلوق يبعد عن مولاه لضعف
يقينه ووقوعه في هوة الغفلة عن حقايق الامور

التي

التي يتفطن لها اصحاب التوكل واليقين فاعرضوا عما سواه وانزلوا
جميع حوايجهم بباب كرمه وجوده لانه المتكفل لكل متوكل عليه
بما يجيبه ويتمناه كما قال عز وجل من قايل ومن يتوكل علي
الله فهو حسبه مع علمهم بما طلبه من عباده من سواله والرغبة
فيما عنده مع تبشيرهم بالاجابة في قوله تعالي ادعوني
استجب لكم ومع ثنايه علي من دعاه بغاية الذلة والخضو ع
والخشوع بقوله انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا
رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين وفي الحديث من لا يسال
الله يغضب عليه ليسال احدكم ربه حاجته كلها حتي شسع
نعله اذا انقطع وخرج المحاملي وغيره قال الله تعالي
من ذا الذي دعاني فلم اجبه وسالني فلم اعطه واستغفرني
فلم اغفر له وانا ارحم الراحمين ومع محبته لالحاح السا بلين
كما جا في الحديث والمخلوق يغضب وينفر عند ادني سا
تكرار السوال عليه وقد قال تعالي لموسي صلي الله
علي نبينا وعليه وسلم يا موسي سلني في دعايك وجا في
صلاتك حتي في ملح عجينك الله يغضب ان تركت سواله
وبني ادم حين يسال يغضب فشتان ما بين هذين
وسحقا وطردا لمن علق بالاثر واعرض عن العين
واذا استعنت اي طلبت الاعانة علي امر من امور الدنيا
والاخرة **فاستعن بالله** لما علمت من انه القادر علي
كل شي وغيره عاجز عن كل حتي عن جلب مصالح
نفسه ودفع مضارها والاستعانة انما تكون بقادر
علي الاعانة واما من هو كل علي مولاه لا قدرة له علي

انقاد ما يهواه لنفسه فضلا عن غيره فكيف يوهل للا
ستعانة به او بيتمسك بسببه قال تعالى اياك نعبد
واياك نستعين قدم المعمول ليفيد الحصر والاختصاص
فمن اعانه تعالى فهو المعان ومن خذله فهو المخذول ومن
ثم كانت لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة بـ
لتضمنها براءة النفس من حولها وقوتها الى حول الله
وقوته وكتب الحسن الى عمر بن عبد العزيز لا تستعن
بغير الله يكلك الله اليه واعلم ان الامة المراد بها ساير
الخلق كما صرحت به رواية احمد الاتية واما مدلولها وضعا
فالجماعة واتباع الانبيا والرجل الجامع للخير المقتدي
به والدين والملة نحو انا وجدنا اباءنا على امة والزمان
نحو وادكر بعد امة والرجل المنفرد بدينه الذي لم يشركه
احد فيه كقوله صلى الله عليه وسلم يبعث زيد بن عمرو
وابن نفيل امة وحده والام كهذه امة زيد اي ام زيد
لو اجتمعت على ان ينفعوك بشي لم ينفعوك الا
بشي قد كتبه الله تعالى لك وان اجتمعوا على ان يضر
وك بشي لم يضروك الا بشي قد كتبه الله تعالى
عليك كما يشهد لذلك قوله تعالى وان يمسسك الله
بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله
الاية والمعنى وحد في لحوق الضر والنفع فهو الضار
النافع ليس لاحد معه في ذلك شي لما تقرر ان ازمة
الموجودات بيده منعا واطلاقا فاذا اراد غيرك ضرك
بما لم يكتب عليك دفعه تعالى عنك بصرف ذلك الغير عن

مراده

مراده بعارض من عوارض القدرة الباهرة مانع من الفعل
من اصله كمرض او نسيان او صرف قلب او من تاثيره ككسر
قوسه وفساد رميه وخطا سهمه فعلم ان هذا تقرير وتاكيد
لما قبله من الايمان بالقدر خيره وشره وتوحيده تعالى في
لحوق الضر والنفع بابلغ برهان واوضح بيان وحث على
التوكل والاعتماد على الله في جميع الامور وعلى شهود
انه تعالى وحده هو المؤثر في الوجود النافع الضار وغيره
ليس له من النفع ولا من الضر شي وعلى الاعراض عما سواه
اذ من تيقن ذلك لم يشهد ضره ونفعه الا من مولاه ولم
ينزل حاجته الا به تعالى كما وقع لابراهيم على نبينا
وعليه افضل الصلاة والسلام لما القي في المنجنيق ليلقى
في النار فان جبريل جاءه حينئذ وقال الك حاجة فقال
اما اليك فلا ونعوذ بالله من اعتقاد ضر او نفع في غيره
فان ذلك هو عين الشرك الاصغر بل الاكبر كما لا يخفى وقوله
كتبه الله لك وكتبه عليك موافق لما مر من قوله صلى
الله عليه وسلم فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد
رفعت الاقلام اي تركت الكتابة بها لفراغ الامر وابرامه
كما ياتي وجفت بالجيم الصحف اي التي فيها مقادير الكائنات
كاللوح المحفوظ اي فرغ من الامر وجفت كتابته لان الصحيفة
حال كتابتها لابد ان تكون رطبة المداد او بعضه فلم يمكن
بعد ذلك ان يكتب فيها تبديلا او نسخ لما كتب من ذلك
واستقر لما انها امور ثابتة لا تتبدل ولا تتغير عما هي عليه
فذلك كناية عن تقدم كتابة المقادير كلها والفراغ منها من

امد بعيد. وهذا من احسن الكنايات وابلغها وقد دل
الكتاب والسنة علي ذلك فمن علم ذلك وشهد بعين بصيرته
هان عليه التوكل علي خالقه والاعراض عما سواه سر
ويشهد لذلك الدفع والجفاف ما رواه بن العربي
بسنده انه صلي الله عليه وسلم قال اول ما خلق
الله القلم ثم خلق النون وهي الدواة وذلك قوله
نون والقلم ثم قال له اكتب قال وما اكتب قال ما
كان وما هو كاين الي يوم القيامة ثم ختم القلم فلم ينطق
ولا ينطق الي يوم القيامة ثم خلق العقل فقال الجبار
ما خلقت خلقا اعجب الي منك وعزتي لا كملنك فيمن
احببت ولا نقصنك فيمن ابغضت ثم قال صلي الله
عليه وسلم اكمل الناس عقلا اطوعهم لله تعالي واعلمهم
بطاعته وروي مسلم ان الله كتب مقادير الخلق
قبل ان يخلق السما والارض بخمسين الف سنة وفيه
ايضا يا رسول الله ففيم العمل اليوم افيما جفت به
الاقلام وجرت به المقادير قال ففيم العمل قال
اعملوا فكل ميسر لما خلق له واخرج احمد وابو داوود
والترمذي اول ما خلق الله القلم ثم قال له اكتب
في تلك الساعة بما هو كاين الي يوم القيامة قيل اول
من كتب العربي وغيره ادم وقيل اسماعيل هو اول
من كتب العربي وقيل غيرهما ولم يصح في ذلك شي
وقول الكلبي اول من وضع الخط نفر من طي مردود
بانه لا يوثق بنقله رواه جماعة من عدة طرق عن

ابن

ابن عباس وجا انه صلي الله عليه وسلم وصاه بذلك عن علي
وابي سعيد وسهل بن سعيد وعبد الله بن جعفر وفي
اسانيدها كلها ضعف قال ابن منده وغيره واصح الطرق ق
كلها الطريق التي اخرجها الترمذي وقال حسن صحيح
وهو باعتبار طريقيه حديث عظيم الموقع واصل كبير في
رعاية حقوق الله والتفويض لامره والتوكل عليه
وشهود توحيده وتفرده وعجز الخلق وافتقارهم اليه
وبهذا التقرير يصح ان يدعي في هذا الحديث انه نصف
الاسلام بل كله لان التكاليف اما ان تتعلق بالله او بغيره
وهذا فيه بيان لجميع ما يتعلق به تعالي صريحا وبغيره
استلزاما علي ان ذلك كله مفهوم من اول جملة وفيه
وهي احفظ الله يحفظك وفيه ايضا التصريح بجمل سا
مستلزمه مما يتعلق بحقوق الادميين اشير اليها بذكر
الصبر وما بعده ولذلك افرد الكلام عليه بتصنيف سا
مستقل وفي رواية غير الترمذي وهو عبد ابن
حميد في مسنده لكن باسناد ضعيف ورواه احمد لكن
باسنادين منقطعين ولفظه يا غلام او يا غليم الا اعلمك
كلمات ينفعك الله بهن فقلت بلي فقال احفظ الله
يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الي الله في الرخا
يعرفك في الشدة فاذا سالت فاسال الله واذا استعنت
فاستعن بالله فقد جف القلم بما هو كاين فلو ان الخلق كلهم ينفعوك صح
جميعا ارادوا ان يضروك بشي لم يقضه الله لم يقدروا
عليه وان ارادوا ان يضروك بشي لم يكتبه الله عليك لم

يقدروا عليه واعلم ان الصبر على ما تكره خير كثير وان النصر
مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرًا وهذا
اثر من حديث عبد بن حميد الذي ذكره المصنف بقوله
احفظ الله تجده امامك ومر الكلام علي ذلك **تعرف**
بتشديد الراي تحبب **الي الله في الرخا** بالدأب في
الطاعات والانفاق في وجوه القرب والمثوبات حتي
تكون متصفا عنده بذلك معروفا به **يعرفك في الشدة**
بتفريجها عنك وجعله لك من كل ضيق فرجًا ومن كل هم
مخرجًا بواسطة ما سلف منك من ذلك التعرف كما وقع للثلاثة
الذين اصابهم المطر فاووا الي غار فانحدرت صخرة فانطبقت
عليهم فقال انظروا ماذا عملتم من الاعمال الصالحة فسلوا
الله بها فانه ينجيكم فذكر كل منهم سابق عمل صالح سبق
له مع ربه فانحدرت عنهم الصخرة وخرجوا يمشون رواه
البخاري وغيره وقيل يجوز ان يكون علي حذف مضاف
اي تعرف لملايكته في الرخا بالتزامك لطاعته واظهار
عبادته يعرفك في الشدة بواسطة شفاعتهم عنده في
تفريج كربك وغمك ويدل لذلك ما في الحديث ان من له دعا
حال الرخا اذا دعا به حال الشدة فقالت الملايكة ربنا
هذا صوت نعرفه واذا لم يدع حال الرخا ودعا حال
الشدة قالوا ربنا هذا صوت لم نعرفه انتهي وهذا
تكلف والحديث بتقدير صحته لا يويده كما هو ظاهر فالاولي
ما تقرر اولا ثم كل من الله معرفة العبد ربه عامة
وخاصة فمعرفة العبد العامة هي الاقرار بوحدانية

الله

الله وربوبيته والايمان به والخاصة هي الانقطاع اليه
والانس به والطانينة بذكره والحيا منه وشهوده في
كل حال ومعرفته تعالي العامة هي علمه بعباده واطلا عه
علي ما اسروه واعلنوه والخاصة هي محبته لعبده
وتقريبه اليه واجابة دعايه وانجاوه من الشدايد فلا
يظفر بهذه الخاصة الا من تحلي بتلك الخاصة **واعلم ان
ما اخطاك** من المقادير فلم يصل اليك **لم يكن** مقدرا عليك
ليصيبك لانه بان لكونه اخطاك انه مقدر علي غيرك **وما
اصابك** منها **لم يكن** مقدرا علي غيرك **ليخطيك** وانما هو
مقدر عليك اذ لا يصيب الانسان الا ما قدر عليه ومعني
ذلك انه قد فرغ مما اصابك او اخطاك من خير او شر
فاصابته لك محتومة فلا يمكن ان لا يصيبك لانها سهام
صايبة وجهت من الازل فلا بد ان تقع مواقعها ومن
ثم قال صلي الله عليه وسلم ان لكل شي حقيقة وما بلغ
عبد حقيقة الايمان حتي يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطيه
وما اخطاه لم يكن ليصيبه رواه احمد ففي ذلك تقرير
وحض علي تفويض الامور كلها الي الله مع شهود انه
الفاعل لما يشا وان ما قضاه وابرمه لا يمكن ان يتعدي
حده المقدر له وهذا راجع لقوله تعالي ما اصاب من مصيبة
في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبراها
الاية قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل
الي مضاجعهم واستفيد من ذلك ان كلا امر بالنسبة الي
كل انسان هو لذاته جايز ان يصيبه مثله وان يخطيه

علي جهة الامكان الخاص وانما يتعين احدهما بتعلق الارادة
والعلم الازليين به واختلف المتكلمون فيما اذا تعلق علم الله
بوقوع ممكن او عدمه هل يبقي خلاف ما تعلق به مقدورًا
فقيل نعم وقيل لا ثم مدار هذه الوصية كلها علي هذا
الاصل اذ ما قبله وما بعده مفرع عليه راجع اليه فان
من علم انه لن يصيبه الا ما كتب له من خير وشر ونفع وضر
فان اجتهاد الخلق كلهم بخلاف المقدور لا يفيد شيا البتة علم
ان الله وحده هو الضار النافع المعطي المانع فافرده سا
بالطاعة وحفظ حدوده وخافه ورجاه واحبه وقدم
طاعته علي طاعة خلقه كلهم وافرده بالاستعانة به والسوا
له والتضرع اليه والرضا بقضايه في حال الشدة والرخا
وفي رواية فان استطعت ان تعمل لله بالرضا في اليقين
فافعل وان لم تستطع فان في الصبر علي ما تكره خيرا كثيرًا
وفي اخري بعد هذا قلت يا رسول الله كيف اصنع باليقين
قال ان تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطيك وما اخطيك لم يكن
ليصيبك فاذا انت احكمت باب اليقين اي ان تتيقن سا
القلب بالقضا المبرم بعينه علي الرضا بما اصابه وهذا
هو الكمال المطلق فمن لم يصل اليه فليتجرع الصبر فان
فيه خيرا كثيرًا واخرج الترمذي ان الله اذا احب قومًا
ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط سا
واعلم تنبيه علي ان الانسان في هذه الدار ولاسيما
الصالحين معرضون للمحن والمصايب وطروق المتعصبات
والمتاعب قال تعالي ولنبلونكم بشي من الخوف والجوع ونقص

من

من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين الايات
فينبغي للانسان ان يصبر ويحتسب ويرضي بالقضا والقدر
وينتظر وعد الله له بان عليه صلوات من الله ورحمة
وبانه المهتدي **ان النصر** من الله للعبد علي جميع اعدا
دينه ودنياه انما يوجب **مع الصبر** علي طاعته وعن
معصيته فهو سبب للنصر قال تعالي ولين صبرتم لهو
خير للصابرين كم من فية قليلة غلبت فية كثيرة باذن
الله والله مع الصابرين ومن خبرته لهم كونه سببا لنصرهم
علي اعدايهم وتقويتهم ومن ثم كان الغالب علي من انتصر
لنفسه عدم النصر والظفر وعلي من صبر ورضي بعلم
الله وحكمه تعجيله ماله كما هو المعهود من مزيد كرمه
واحسانه وجا في حديث ضعيف قدمتم من الجهاد الاصغر
الي الجهاد الاكبر قالوا وما الجهاد الاكبر قال مجاهدة العبد
لهواه **وان الفرج** يحصل سريعًا **مع الكرب** فلا دوام
للكرب وحينيذ فيحسن لمن نزل به ان يكون صابرا محتسبًا
راجيا سرعة الفرج مما نزل به حسن الظن بمولاه في
جميع اموره فانه تعالي ارحم به من كل راحم حتي
من امه وابيه اذ هو تعالي ارحم الراحمين واكرم
الاكرمين **وان مع العسر يسرًا** كما نطق به قوله تعالي
فان مع العسر يسرًا ومن ثم ورد عن جمع من الصحابة وعنه
صلي الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين اي لان النكرة
اذا اعيدت كانت غير الاولي والمعرفة اذا اعيدت
كانت عين الاولي غالبا فيهما وفهم بعضهم ان الاية

من غير الغالب او نظر الي مقابل الاصح الذي تقرر فقال هما
عسران ايضا عسر الدنيا ومعه يسره وعسر الاخرة ومعه يسر
واخرج البزار وابن ابي حاتم واللفظ له لو جا العسر
فدخل هذا الحجر لجا اليسر حتي يدخل عليه فيخرجه فانزل
الله هذه الاية ولا ينافي وقوع العسر لنا كما صرحت
به هذه الاية عدم وقوعه كما صرح به قوله تعالى في
اية الصيام يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
لاختلاف المراد بالعسرين فالمثبت هو العسر كضيق الا
رزاق وتوالي المحن والفتن واخذ الاموال ظلما وجورا
والمنفي هو العسر بالتكليف بالاحكام الشاقة كما قال
تعالي وما جعل عليكم في الدين من حرج وما تقرر في مع
في محالها الثلاثة من انها علي بابها هو الظاهر اذ اواخر
اوقات الصبر والكرب والعسر هي اوايل اوقات النصر
والفرج واليسر فقد تحققت المقارنة بينهما وتكلف بعضهم
فقال ان نظرنا الي العلم الازلي كانت مع علي اصلها
لاقتران الصبر والنصر مثلا في تعلق العلم الازلي بهما
لاستحالة تعلقه باحدهما قبل الاخر لانه لا يترتب فيه
لكنه يتعلق بان احدهما سيقع بعد الاخر وان نظرنا
الي الوجود الحقيقي يعني وقوع النصر والصبر مثلا
كانت مع بمعني بعد لان بينهما تضادا او نحوه فلا تتصور
المقارنة بينهما انتهي ويرد ما قاله مع ما فيه من التكلف
والتمحل بان النظر لتعلق العلم لا يحسن هنا لانه لا خصوصية
لهذه به بل تعلقه بجميع الموجودات تعلق واحد لا تقدم

فيه

فيه لبعضها علي بعض وعند النظر لهذا لا يكون في تخصيصه
صلي الله عليه وسلم المعية بهذه الثلاثة كبير معني وكلامه
الشريف البالغ اعلي مراتب الفصاحة والبلاغة بعد
القران يجل عن ذلك واما النظر للوجود الحقيقي وزعم
ان مع ح بمعني بعد وان المقارنة متعذرة لما بينهما من
التضاد او شبهه فجمعه في محل المنع لانه مجرد دعوي لا دليل
عليها لما تلي عليك قبل من صحة كونها علي بابها وبيان وقو ع
المقارنة بينهما بالاعتبار السابق الدافع لدعوي تضاد
او شبهه بينهما ومن لطايف اقتران الفرج بالكرب واليسر
بالعسر ان الكرب اذا اشتد وتناهي ايس العبد من جميع
المخلوقين وتعلق قلبه بالله تعالي وحده وهذا هو حقيقة
التوكل وقد قال تعالي ومن يتوكل علي الله فهو حسبه
الحديث الموفي عشرين عن ابي مسعود عقبة ابن
عامر الانصاري الخزرجي البخاري البدري رضي
الله عنه نسبة الي بدر سكنا لا شهودا مع رسول الله
صلي عليه وسلم علي الاصح الذي قال به الجمهور لكن الذي
ذهب اليه البخاري ومسلم وغيرهما انه شهدها نعم
شهد العقبة الثالثة مع السبعين وكان اصغرهم واحدا
وما بعدها من المشاهد ونزل الكوفة وابتني بها دارا
توفي بالمدينة وقيل بالكوفة سنة احدي او اثنين واربعين
وقيل في خلافة علي وقيل اخر خلافة معاوية روي
له مائة حديث وحديثان اتفقا علي تسعة وانفرد
البخاري بواحد ومسلم بسبعة قال رسول الله

قال

عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى
اي مما اتفقت عليه الشرايع لانه جا في الاولى ثم تتابعت
بقيتها عليه في الحيا لم يبدل من شرايع الانبيا الاولين ممدوحا
وما مورا به لم ينسخ لانه كالكليات الخمس ومعرفة الله
في شرع وفي حديث لم يدرك الناس من كلام النبوة
الاولى الا هذا اذا لم تستحي من حي واستحيي فهو مستحي
ومستح فاصنع ما شيت فانك ستجاري عليه فهو امر
تهديد ووعيد لمن ترك الحيا كقوله تعالى اعملوا ما شيتم
او المراد به الخبر كقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوا مقعده
من النار ومعناه ان عدم الحيا يوجب الاستهتار والا
نهماك في هتك الاستار والمراد ما لا تستحي من الله ولا
من الناس في فعله اذا ظهر فافعله والا فلا فهو امر اباحة
والاول اولى واظهر ولم يذكر احد في الاية غيره فيما يعلم
فعلم ان الحيا من اشرف الخصال واكمل الاحوال ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم الحيا خير كله الحيا لا ياتي الا بخير وجا
انه صلى الله عليه وسلم كان اشد حيا من البكر في خدرها
وصح ان الحيا شعبة من الايمان وفي حديث ضعيف اذا
اراد الله بعبد هلاكا نزع منه الحيا فاذا نزع منه الحيا
لم تلقه الا مقيتا ممقتا وفي رواية الا بغيضا مبغضا فاذا
كان مقيتا ممقتا نزع منه الامانة فلم تلقه الا خاينا
مخونا فاذا كان خاينا مخونا نزع منه الرحمة فلم تلقه الا
فظا غليظا فاذا كان فظا غليظا نزع منه ربوة الايمان
من عنقه فاذا نزع ربوة الايمان من عنقه لم تلقه

الا

الا شيطانا لعينا ملعونا لكن ينبغي ان يراعي فيه القانون
الشرعي فان منه ما يذم كالحيا المانع من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مع وجود شرطه فان هذا جبن لا حيا
ومثله الحيا في العلم المانع من سواله عن مهمات المسا [يل]
في الدين اذا اشكلت عليه ومن ثم قالت عايشة رضي
الله عنها نعم النسا نسا الانصار لم يمنعهن الحيا
ان يسالن عن امر دينهن وفي حديث ان دينا هذا لا يصلح
لمستحي اي حيا مذموما ولا لمتكبر ثم الحيا بالمد انقباض
وخشية يجدها الانسان من نفسه عندما يطلع منه
على قبيح وحد ايضا بانه خلق يبعث على ترك القبيح
ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وحده امام العار [فين]
وسيد الطايفة ابو القاسم الجنيد قدس الله روحه
بانه روية الالاء اي النعم وروية التقصير فيتولد
بينهما حالة تسمى حيا واصله غريزي وتمامه مكتسب
كما افاده بعض الاحاديث السابقة من معرفة الله
ومعرفة عظمته وقربه من عباده وعلمه بخاينة الاعين
وما تخفي الصدور وهذا هو الذي كلفنا به وهو من
اعلا خصال الايمان بل من اعلى درجات الاحسان وقد
يتولد الحيا من الله تعالى من مطالعة نعمه وروية التقصير
في شكرها كما اشار اليه الجنيد مما قدمناه عنه انفا خلا [ف]
الاول لانه ليس في الوسع لكنه لكونه من اجل الاخلا [ق]
التي يحبها الله من العبد ويجبله عليها يحمل على المكتسب
ويعين عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الحيا لا ياتي

الاخبار اي لان من استحي من الناس ان يروه ياتي بقبيح دعاه
ذلك الي ان يكون اشد حيا من ربه وخالقه عز وجل فلا
يضيع فريضة ولا يرتكب معصية ومن ثم قال صلي الله
عليه وسلم لمن اراه يعاتب اخاه في الحيا دعه فان الحيا
من الايمان اي من اسباب اصل الايمان واخلاق اهله
لمنعه من الفواحش وحمله علي البر والخير كما يمنع الايمان
صاحبه من ذلك فعلم ان اول الحيا واولاه الحيا من الله تعالي
وهو ان لا يراك حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك وان
كماله انما ينشا عن معرفته تعالي ومراقبته المعبر عنها
بان تعبد الله كانك تراه ومن ثم روي الترمذي انه صلي
الله عليه وسلم قال استحيوا من الله حق الحيا قالوا انا نستحي
والحمد لله فقال ليس كذلك ولكن الاستحيا من الله حق
الحيا ان تحفظ الراس وما وعي والبطن وما حوي وان
تذكر الموت والبلا فمن فعل ذلك فقد استحي من الله حق
الحيا واهل المعرفة في هذا تبقا وتو بحسب تفاوت
احوالهم وقد جمع الله تعالي لنبيه صلي الله عليه وسلم
كا نوعيه فكان في الحيا الغريزي اشد من العذرا في
خدرها وفي الكسبي واصلا الي اعلا غايته وذروتها
رواه البخاري وبما تقرر في شرحه يعلم ان عليه مدار
الاسلام وبيانه ان فعل الانسان اما ان يستحيي منه
اولا فالاول الحرام والمكروه والثاني الواجب والمندوب والمباح
فقد تضمن الاحكام الخمسة ولم يشذ عنه منها شي الحديث
الحادي والعشرون عن ابي عمرو بالواو وقيل ابي عمرة

بالتا

بالتا والها سفيان بتثليث اوله ابن عبد الله الثقفي رضي
الله عنه معدود من اهل الطايف وكان عاملا لعمر عليها حين
عزل عنه عثمان ابن ابي العاص روي له مسلم هذا الحديث
والترمذي والنساي وابن ماجة قال قلت يا رسول
الله قل لي في الاسلام اي دينه وشريعته قولا جامعا
لمعاني الدين واضحا في نفسه بحيث لا يحتاج الي تفسير
غيرك اعمل عليه واكتفي به بحيث لا اسال اي لا احتاج جني
لما اشتمل عليه من بديع الاحاطة والشمول ونهاية الا
يضاح والظهور الي ان اسال عنه احدا غيرك قال
قل امنت بالله اي جدد ايمانك متذكرا بقلبك ذاكرا
بلسانك لتستحضر معاني الايمان الشرعي التي مرت في
حديث جبريل ثم استقم علي عمل الطاعات والانتها عن
جميع المخالفات اذ لا تتاتي الاستقامة مع شي من الاعو جاج
فانها ضده وهاتان الجملتان منتزعتان من قوله تعالي
ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاية اي امنوا
بالله ووحدوه مع شهود الوهيته وتوحيده لهم ثم
استقاموا واعتدلوا علي ذلك وعلي طاعته عقدا
وقولا وفعلا واقبلوا علي ذلك الي ان يتوفاهم الله
عليه ويويد ذلك قول عمر رضي الله عنه استقاموا
لله علي طاعته ولم يروغوا روغان الثعالب وقول
ابي بكر لم يشركوا بالله شيا ولم يلتفتوا الي اله غيره
او استقاموا علي ان الله ربهم وابن عباس استقاموا
علي شهادة ان لا اله الا الله وكذا قال جماعة اخرون

المراد بذلك كله الاستقامة علي التوحيد الكامل وهو مستلزم
للتحقيق بجميع ما قلناه اولا ويويده انه جاء عن ابي بكر
انه فسرها ايضا بانهم لم يلتفتوا الي غير الله وهذا هو
غاية الاستقامة ونهايتها وفي حديث اخر يا ايها الناس
انكم لن تعملوا ولن تطيقوا كلما امرتكم به ولكن سددوا
وقاربوا وابشروا والسداد هو الاصابة في الاقوال
والاعمال والمقاصد والاصابة في جميعها هي الاستقامة
فلو افعلوا ذلك لكانوا فعلوا ما امروا به كله فالاستقامة
هي الدرجة القصوي التي بها كمال المعارف والاحوال
وصفا القلوب في الاعمال وتنزيه العقايد من سفاسف
البدع والضلال ومن ثم قال الاستاذ ابو القاسم القشيري
من لم يكن مستقيما في حاله ضاع سعيه وخاب جده
ونقل انه لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المالوفات
ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله
تعالي علي حقيقة الصدق ولعزتها اخبر صلي الله عليه
وسلم ان الناس لن يطيقوها فقد اخرج احمد استقيموا
ولن تطيقوا رواه مسلم وهو من بدايع جوامع كلمه
التي اختصه الله بها فانه صلي الله عليه وسلم جمع لهذا
السايل في هاتين الكلمتين جميع معاني الايمان والا
سلام اعتقادا وقولا وعملا كما اشرنا الي ذلك
كله في تقريرهما وحاصله ان الاسلام توحيد وطاعة
فالتوحيد حاصل بالجملة الاولي والطاعة بجميع انواعها
في ضمن الجملة الثانية اذ الاستقامة امتثال كل ما

مور

مامور واجتناب كل منهي ومن ثم قال ابن عباس رضي
الله عنهما في قوله تعالي فاستقم كما امرت ما نزل علي رسو له
الله صلي الله عليه وسلم في جميع القران اية كانت اشد
ولا اشق عليه من هذه الاية ولذلك قال صلي الله عليه
وسلم لاصحابه حين قالوا له قد اسرع اليك الشيب
شيبتني هود واخواتها واخرج ابن ابي حاتم لما نزلت
هذه الاية شمر رسول الله صلي الله عليه وسلم فما روي
ضاحكا وزاد الترمذي في هذا الحديث زيادة مهمة
وقال حسن صحيح وهي قلت يا رسول الله ما اخوف
ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه وقال هذا اي
تنبيها علي ان اعظم ما يراعي استقامته بعد القلب
من الجوارح اللسان فانه ترجمان القلب والمعبر به
ومن ثم اخرج احمد لا يستقيم ايمان عبد حتي يستقيم
قلبه ولا يستقيم قلبه حتي يستقيم لسانه الحديث
الثاني والعشرون عن ابي عبد الله ويقال ابو
عبد الرحمن ويقال ابو محمد جابر بن عبد الله ابن
عمرو بن حرام بمهملتين الانصاري الخزرجي السلمي
بفتح السين واللام رضي الله عنهما فابوه صحابي
شهد العقبة وهو احد النقبا الاثني عشر وبدرا
واستشهد باحد وامه صحابية شهد جابر العقبة
الثانية مع ابيه صغيرا روي عنه انه قال لم اشهد
بدرا ولا احدا منعني ابي فلما قتل ابي باحد لم اتخلف
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في غزوة قط

اخرجه مسلم ولا ينافيه قول البخاري انه كان ينقل الما
يوم بدر وجمع بانه شهدها صغيرا فلذلك لم يعد في
البدريين وكذا يقال فيمن قال انه شهد احدا استغفر
له النبي صلي الله عليه وسلم وحضر مع علي وقدم
الشام ومصر ثم لازم المدينة وهو من الحفاظ المكثرين
في الرواية وممن طال عمره حتي كثر الاخذ عنه وعمي
اخر عمره وتوفي عن اربع وتسعين سنة او ثلاث
وسبعين وقيل ثمان وستين يقال انه اخر من مات
من الصحابة بالمدينة روي له الف وخمساية حديث
واربعون حديثا اتفقا منها علي ثمانية وخمسين وانفرد
البخاري بستة وعشرين ومسلم بماية وستة وعشرين
ان رجلا هو النعمان بن قوقل بقافين مفتوحتين بينهما
واو ساكنة واخره لام سال رسول الله صلي الله عليه
وسلم فقال ارايت من الراي اي تري وتفتي باني اذا
صليت المكتوبات الخمس من كتب بمعني فرض واجب
وصمت رمضان مر في شرح الحديث الثاني ان الاصح
عندنا انه لا كراهة مطلقا في ذكره عريا عن الشهر كما
هنا واحللت الحلال وحرمت الحرام ولم ازد علي
ذلك شيا من التطوعات وكانه لم يذكر الزكاة والحج
لعدم فرضهما اذ ذاك او لكونه لم يخاطب بهما اادخل
الجنة اي من غير عقاب كما هو ظاهر من السياق
والقواعد اذ مطلق دخولها انما يتوقف علي التو حيد
فقط كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة واما ما

ثبت

ثبت في احاديث صحيحة ايضا من ان بعض الكباير يمنع دخولها
كقطع الرحم والكبر والدين حتي يقضي فمعناها الا يدخلونها
مع الناجين الاول او الاصح ان المومنين اذا جازوا الصراط حبسوا
علي قنطرة حتي يقتص منهم مظالم كانت بينهم في الدنيا
قال نعم تدخلها كذلك فيه جواز ترك التطوعات
راسا وان تمالا عليه اهل بلد فلا يقاتلون ومن قال
يقاتلون يحتاج لدليل وكونه صلي الله عليه وسلم كان
اذا سمع الاذان في بلد لم يغز عليه والا اغار عليه لا
يدل لذلك لان الاذان اذ ذاك كان علامة علي الاسلام
علي انه جري لنا فيه قول شهير انه فرض كفاية فلو
سلم ان القتال كان لتركه لم يكن فيه دليل علي القتال
علي ترك السنة المتفق علي كونها سنة نعم في ترك
التطوعات التي شرعت لجبر نقص الفرايض ولزيادة
التقرب الي الله تعالي حتي يحب فاعلها فاذا احبه كان
سمعه الذي يسمع به الحديث المشهور تفويت لربحها
العظيم وثوابها الجسيم واسقاط للمروة ورد الشهادة
لان مداومة تركها تدل علي نوع تهاون بالدين نعم
ان قصد بتركها الاستخفاف بها والرغبة عنها كفر وانما
ترك صلي الله عليه وسلم تنبيهه عليها تيسيرا وتسهيلا
عليه لقرب عهده بالاسلام وخشيته من نفرته لو اكثر
عليه مع العلم بانه اذا تمكن الاسلام من قلبه شرح
الله صدره ورغب فيما رغب فيه بقية الصحابة
من مكابدتهم علي التطوعات كمكابدتهم علي الفرايض

اغتناما لما جا من عظيم ثوابها ونظير هذا من سأله صلي الله
عليه وسلم عن الصلوات فقال له خمس فقال هل علي غير ها
قال لا ان تطوع ثم سال عن جملة من الشرايع وهو
يجيبه بالواجب فيقول هل علي غيرها فيقول لا الا
ان تطوع فقال والله لا اتطوع شيا ولا انقص مما
فرض الله علي شيا وفي رواية لا ازيد علي هذا اي
شيا من التطوع وليس مراده انه لا يعمل بشي من
شرايع الاسلام غير ما ذكر بدليل الرواية السابقة
ولا انقص فقال صلي الله عليه وسلم افلح ان صدق
وفي رواية ان تمسك بما امر به دخل الجنة وسمي مفلحا
لان المحافظة علي الفرايض وحدها فلاح اي فلاح وضم
التطوع اليها انما هو زيادة في الفلاح قيل ومن المعلوم
ان هذا ونحوه لا يسوغ لهم ترك الوتر ولا ترك صلاة
العيدين ولا غير ذلك مما فعله النبي صلي الله عليه
وسلم في جماعة من المسلمين انتهي وهو مجرد دعوي
قصد به الاستدلال علي وجوب نحو صلاة العيدين
والوتر ولا دليل فيه لذلك اذ قوله صلي الله عليه وسلم
لا الا ان تطوع صريح في عدم وجوب الوتر والعيد
وغيرهما لا عينا ولا كفاية فمن ثم اخذ به الامام
الشافعي رضي الله عنه رواه مسلم وهو جامع
للاسلام اصولا وفروعا لان احكام الشرع اما قلبية
او بدنية وعلي التقديرين اما اصلية او فرعية فهي اربع
بحسب القسمة ثم جميعها اما ماذون فيه وهو الحلال

اومنوع

اوممنوع منه وهو الحرام واللام في الحلال للجنس والمراد به
الماذون في فعله واجبا كان او مندوبا او مباحا او مكروها
وفي الحرام للاستغراق فاذا احل كل حلال وحرم كل حرام فقد
اتي بجميع وظايف الشرع وذلك مستقل بدخول الجنة
ومعني قوله حرمت الحرام اجتنبته ومعني قوله
احللت الحلال فعلته معتقدا حله فيه نظر واوجه
منه قول ابن الصلاح الظاهر انه قصد به اعتقاد
حرمته وان لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فانه يكتفي
فيه بمجرد اعتقاد كونه حلالا وان لم يفعله انتهي ويوجه
بانا لسنا مكلفين بفعل الحلال من حيث ذاته بل لما   لح
ترتب علي فعله فلم يكن فعله شرطا في دخول الجنة
بخلاف الحرام فانا مكلفون باجتنابه باعتقاد تحريمه
لذاته فيهما من غير نظر لما يترتب عليه الحديث
الثالث والعشرون عن ابي مالك الحارث هذا احد
اقوال عشرة في اسمه ابن عاصم وفي نسخة عامر
وهما قولان وفيه اقوال اخر غيرهما الاشعري رضي
الله عنه روي له مسلم وابو داود والترمذي والنسا   ي
وابن ماجة وكذا البخاري لكن علي الشك وروي عنه
جابر بن عبد الله وغيره مات في خلافة عمر رضي الله
عنهم بطعن هو ومعاذ وابو عبيدة وشرحبيل
في يوم واحد قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم الطهور هو بالفتح للمبالغة كضروب الابلغ من
ضارب اواسم آلة لما يتطهر به كسحور وبرود وسنو   ن

لما يتيمم او يتبرد او يستن به وبالضم الفعل كالوضوء بالفتح
للآلة وبالضم للفاعل والمراد هنا المضموم اذ لا دخل لغيره
في الشطرية الا بتكلف وهو اعني المضموم مس
كالطهارة مصدران من طهر بفتح الهاء وضمها يطهر
بضمها لا غير لغة التنزه عن الدنس الحسي والمعنوي
وشرعا فعل ما يترتب عليه زوال الحدث كالغسلة الاولي
في الوضوء والغسل او ثواب مجرد كالغسلة الثانية والو ضو
والغسل المسنونين شطر اي نصف الايمان الكامل س
بالمعني الاعم المتركب من ثلاثة اجزاء تصديق القلب
واقرار اللسان وعمل الاركان وهو وان كثرت خصاله
وتعددت احكامه لكنها منحصرة فيما ينبغي التنزه والتطهر
عنه وهو كل منهي عنه وما ينبغي التلبس به وهو كل
مامور به فهو شطران والطهارة بالمعني اللغوي
الذي قررناه شاملة لجميع الشطر الاول فاتضح كون
الطهور المرادف للطهارة شطر الايمان فهو نظير خبر
الايمان نصفان نصف شكر ونصف صبر فان قلت
هذا كله انما ياتي بالنظر للمضموم كما تقرر والضم لم
يروه احد واما المروي الفتح كما قاله القرطبي واما
للمبالغة او الآلة وعليهما فيشكل الشطرية قلت
هذا النفي ممنوع كيف والضم هو المختار وقول الاكثر ين
كما قال المصنف وغاية ما فيه انهم جوزوا الفتح فاما
ان يكون الفتح مصدرا ايضا كالمضموم وهو راي الخليل
واما ان لا يكون الفتح مصدرا ايضا بمعناه وهو الاصح

فيحمل

فيحمل علي المضموم ويراد به استعمال الطهور شطر الايمان
فعلي كل لا تخالف هنا بين المفتوح والمضموم بالمعني الذي
قررناه واما حمل المصنف الطهور علي معناه الشرعي وهو
الوضوء فنظر فيه من وجهين احدهما انه لا يصح حينئذ
معني الشطرية الا بادعاء انه يقتضي تضعيف الاجر
فيه الي نصف الايمان وهذا وان قيل به الا انه يحتاج
الي دليل ثانيهما ان الطهور لا يختص في الوضوء بل
يعم الغسل والتيمم والطهارة من الخبث وليس واحد
من هذين النظرين في محله كيف ورواية ابن ماجة
وابن حبان في صحيحه اسباغ الوضوء شطر الايمان
ورواية الترمذي والوضوء شطر الايمان وح فيقال
يحتمل ان معناه انه تمام الشطر لا انه كل الشطر لما مر
او المراد بالوضوء فيه معناه اللغوي وهو يرجع لمعني
الطهارة الذي قررناه اولا لكن يعكر عليه رواية
اسباغ الوضوء فانها نص في ان المراد به الوضوء الشرعي
فان حمل الطهور علي الوضوء والوضوء علي معناه الشرعي
والشطر علي المطلق الجزء اتضح هذا المقام وزال الا
شكال واستعمال الشطر في مطلق الجزء تجوز اولي
من اخراج الطهور والوضوء عن معناهما الشرعي
الذي ذهب اليه الاكثرون وفهمه منه مسلم والنسائي
وابن ماجه وغيرهم حيث خرجوه في ابواب الوضوء
فان قلت يعكر علي تفسير الشطر بالنصف او
الجزء حديث احمد والطهور نصف الايمان قلت

النصف يطلق ويراد به احد قسمي الشي فان كل شي تحته نوعان
فاحدهما نصف له وان لم يتحد عددها ومنه حديث قسمت الصلاة
اي قراتها بيني وبين عبدي نصفين اي نصف عباده الي مالك
يوم الدين وهو حق الرب ونصف مسيلة الى اخرها وهو
حق العبد فهما نصفان مع ان احدهما ازيد كلمات من الاخر
ومنه قول العرب نصف السنة حضر ونصفها سفر اي تنقسم
لزمانين وان تفاوتت مدتهما وقول شريح وقد قيل له
كيف اصبحت قال اصبحت ونصف الناس علي غضبان
فهما جزان مختلفان وقول الشاعر • اذا مت كان الناس
نصفان • شامت عولي واخر مثني بالذي كنت افعل •
اي ينقسمون قسمين واخبرانها اي الفرايض وهي قسمة
المواريث نصف العلم اي ان احكام المكلفين نوعان نوع
يتعلق بالحياة ونوع يتعلق بالموت وقول مجاهد المضمضة
والاستنشاق نصف الوضو اي انه نوعان نوع يطهر
بعض الباطن ونوع يطهر بعض الظاهر وهو ما عداهما
فان قلت هل يصح ان يراد بالشطر هنا الخمس فانه صح
استعماله صلي الله عليه وسلم فيه في حديث الاسرا في
مراجعته لربه حين فرض الصلاة خمسين وراجعه مرارًا
متعددة بقوله فوضع شطرها ثلاثا اذ لو كان المراد
بالشطر فيه النصف لفرغت الخمسون من المرة الثانية
فتعين ان المراد به الخمس ومن ثم جا في روايات اخر
فوضع عني عشرا قلت لا مانع من ذلك وان كان
مستغربا وعليه فيحتمل انه يثاب عليه كخمس ثواب

[illegible]

الايمان

الايمان واما توجيه ان الطهارة الشرعية نصف الايمان
بانها تكفر ما مضي كالايمان يجب ما قبله فمردود بانها
حينيذ مثله لا شطره علي ان الصلاة ونحوها كذلك
فلا خصوصية للطهارة وقيل المراد بالايمان الصلاة
كما في وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الي بيت
المقدس فلافتقارها للطهارة كانت كشطرها قال المصنف
وهذا اقرب الاقوال ورد بان شرط الشي ليس شطره
لغة ولا اصطلاحا وفيه نظر اذ لم يدع ان الشرع شطر وانما
قال كالشطر وهو وان لزم عليه ان فيه تجوزا في قصر
الايمان علي الصلاة واخراج الشرط عن حقيقته الي
معني المماثل للشطر لا يبعد اختياره لتعذر الحقيقة
باعتبار القواعد والاستقرا وان جاز ان يختص الوضو
من بين امثاله بان ثوابه نصف ثواب الايمان اذ لله
تعالي اسرار في العبادات يعجز عن ادراكها اكثر خلقه
فلو ذهب ذاهب الي ان الوضو نصف الايمان حقيقة
باعتبار الثواب لما لزمه شي وقيل الايمان شرط باطن
لصحتها والوضو شرط لها ظاهر فاقتسماهما اياها
بالشرطية كانه اقتسام لها بالشرطية ويرد بانه
بهذا التكليف شطر لها لا للايمان وزعم انها هي
المرادة به يحتاج لدليل لان قصده عليها تجوز
يحتاج لقرينة كما تقرر والحمد لله اي هذا اللفظ
وحده او هذه الكلمة وحدها خلافا لمن زعم ان
المراد الفاتحة تملا بالتحتية والفوقية الميزان

اي ثواب التلفظ بها مع استحضار معناها السابق اول
الكتاب والاذعان له يملا كفة الحسنات التي هي مثل طباق
السموات والارض قيل وسر ملاييه لها ان لامه للا
ستغراق وجنس الحمد الذي يجب لله تعالي وبستحقه
يملا الميزان فكذا ثوابه انتهي وفيه نظر واي دليل
علي ادعا ان جنس ذلك الحمد يملا الميزان عريا عن
النظر لثوابه حتي يكون ثوابه ماليا لها ايضا والاولي
ان يقال في حكمة ذلك ان حمده تعالي فيه اثبات لسا يد
صفات كماله فبسبب ذلك عظم ثوابه عظمة حتي ملا
الميزان بتقدير تجسيمه او باعتبار صحيفته كما ياتي
وهي مفعال من الوزن قلبت واوه يا لانكسار ما
قبلها كميعاد وفيه كالايات والاحاديث الشهيرة اثبات
الميزان ذي الكفتين واللسان ووزن الاعمال بها
بعد ان تجسم كما يوتي بالموت في صورة كبش يذبح بين
الجنة والنار وكما في حديث ياتي القران يوم القيامة
تقدمه البقرة وال عمران الحديث او توزن صحايفها
فتثقل بالحسنات فضلا وتطيش بالسيات عدلا منه
تعالي وتكون الحسنات في احسن صورة والسيات
في اقبح صورة والصحيح يوميذ مثاقيل الذر والخردل
تحقيقا لتمام العدل والكافر كالمومن في ذلك ومعني
فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا اي قدرا قيل ولكل انسان
ميزان لظاهر ونضع الموازين والاصح انه ليس الا ميزان
واحد والجمع اما للتعظيم شانها او تفخيمه علي حد رب

ارجعون

ارجعون تحذيرا عن السيات وتحريضا علي الحسنات اذ لو لم
يسمع العاقل من القران الا اية ونضع الموازين القسط
لكان له فيها ابلغ زجر ووعظ لاشتمالها علي الوعيد
التام لاهل السيات والوعد الجميل لاهل الحسنات او
باعتبار الموزونات او لكونه ذا اجزا علي حد شابت
مفارقه مع انه ليس للانسان الا مفرق واحد لكنهم
سموا كل محل بجميع السيات والكفر بجميع الحسنات ليخلد المومن
في نعيم والكافر في الجحيم ووزن الاعمال بالمثاقيل لظهور
مقادير الجزا كما دل عليه اخر سورة اذا زلزلت الارض
ووزن مظالم العباد لما صح انه يوخذ للمظلوم من
حسنات الظالم بقدر حقه فان لم يكن له حسنات
طرح عليه من سياته وانكار المعتزلة للميزان وحملها
علي مجاز هامن اقامة العدل في الحساب من تقولهم
علي الشريعة وتقدمهم في نصوصها بصرفها عن ظاهرها
بمجرد الحزر والتخمين علي ان حديث اين نجدك يا رسو ل
الله في القيامة قال عند الحوض او الصراط او الميزان
مبطل لتاويلهم وقاض بتضليلهم نعوذ بالله من سفا سفهم
وضلالهم ونساله السلامة من قبيح اقوالهم وسبحان
الله والحمد لله تملان بالفوقية باعتبار انهما
جملتان وبالتحتية باعتبار انهما لفظان او شك من
الراوي تملا بالفوقية اي هذه الكلمة والجمل تسمي
كلمة لغة وبالتحتية اي هذا اللفظ ما بين السموا ت
والارض وذلك لان العبد اذا حمد مستحضرا معني

الحمد السابق وقول المصنف انه مشتمل على التفويض الى الله
تعالى اراد به ان ذلك ملزوم لما دلت عليه صيغته من عموم
الحمد له تعالى على كل حال من السرا والضرا وهذا هو غاية
التفويض امتلات ٢ ميزانه من الحسنات فاذا اضاف الى
ذلك سبحان الله الذي هو تنزيه الله اي اعتقاد تنزيهه
عما لا يليق من النقايص والاوصاف الخالية عن الكمال
المطلق ملأت حسناته وثوابه زيادة على ذلك ما بين
السما والارض اذ الميزان مملوة بثواب التحميد فهذه الزيا ده
هي ثواب التسبيح وثواب الحمد من ملئه للميزان باقٍ بحاله
على كل من اللفظين المشكوك فيهما كما يتضح بما قررته
فيهما كما يتضح بما قررته فيهما المندفع به قول بعضهم هذا
شك فيما يملا ما بين السما والارض هل هو الكلمتان او احد
هما ورواية النسائي الاتية اشبه وهل المراد انهما معا
يملان ما بينهما او كل منهما يملاه هذا محتمل انتهى وذكر
السموات والارض على جهة الابغا على العادة العربية
والمراد ان ثوابه على ذلك كثير جدا بحيث لو جسم
لملا ما بين السموات والارض وفي رواية النسائي وابن
ماجة والتسبيح والتكبير ملا السموات والارض وفي
اخرى ضعيفة التسبيح نصف الميزان والحمد تملاوه
ولا اله الا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تصل
اليه اي ليس لقبولها حجاب يحجبها عنه وفي اخرى
زيادة والله اكبر ملا السموات والارض وما بينهما
وفي اخرى كلمتان احديهما من قالها لم يكن لها ناهية

دون

دون العرش والاخرى تملا ما بين السموات والارض لا اله الا
الله والله اكبر فقد تضمنت هذه الاحاديث كلها فضل هذه
الكلمات الاربع التي هي افضل الكلام وهي سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر فاما الحمد لله فقد اتفقت
الاحاديث كلها على انه يملا الميزان فهو افضل من التسبيح
وسره ان في الحمد اثبات ساير صفات الكمال والتسبيح تنزيه
عن ساير النقص والاثبات اكمل من السلب واعلم ان
الميزان اوسع من ما بين السما والارض فما يملاوه ٢ اكثر
مما يملاهما ويدل له حديث يوضع الميزان يوم القيامة
فلو وزن فيها السموات والارض لوسعت فتقول
الملايكة يا رب لمن تزن هذا فيقول الله تعالى
لمن شيت من خلقي فتقول الملايكة سبحانك ما عبد ناك
حق عبادتك خرجه الحاكم مرفوعا وصححه قيل سـ
والموقوف اشهر وبه يعلم ان الحمد لله اكثر ثوابا
من لا اله الا الله لما تقرر ان الحمد لله تملا الميزان
وانه اكثر مما يملا السموات والارض ومع ذلك لا يملاه
لا اله الا الله الا مع ضم الله اكبر اليها وقد حكى ابن
عبد البر وغيره خلافا في ذلك قال النخعي كانوا يرون
ان الحمد لله اكثر الكلام تضعيفا والثوري ليس يضاعف
من الكلام مثل الحمد لله وروى احمد ان الله اصطفى
من الكلام اربعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وان في كل من الثلاثة عشرين حسنة وحط
عشرين سيئة وفي الحمد لله ثلاثين وحطة الاخرين

ما في حديث البطاقة المشهور عند احمد والنساي والترمذي
ان لا اله الا الله لا يعدلها شي في الميزان لكن عند احمد ولا
يثقل شي بسم الله الرحمن الرحيم وروي احمد لو ان السموات
السبع وعامرهن والارضين السبع في كفة ولا اله الا
الله في كفة مالت بهن **والصلاة** الجامعة لشروطها
مصححاتها ومكملاتها **نور** اي ذات نور او منورة او
ذاتها نور مبالغة في التشبيه كزيد اسد ومنه ما
روي باسنادين فيهما نظر الصلاة نور المومن وعلي
كل فهي تنور وجه صاحبها في الدنيا كما هو مشاهد
ويويده انه جا من صلي بالليل حسن وجهه بالنهار
وفي قبره كما قال ابو الدردا صلوا ركعتين في ظلم
الليل لظلم القبور وقلبه لانها تشرق فيه انوار المعا رف
ومكاشفات الحقايق فيتفرغ فيهما من كل شاغل ويعرض
عن كل زايل ويقبل علي الله بكليته حتي يمن عليه
بشهوده وغاية قربه ومحبته ومن ثم قال صلي الله
عليه وسلم كما رواه احمد والنساي وجعلت قرة عيني
في الصلاة وفي رواية للجامع يشبع والظمان يروي
وانا لا اشبع من حب الصلاة واخرج احمد عن ابن
عباس رضي الله تعالي عنهما قال جبريل للنبي صلي
الله عليه وسلم ان الله قد حبب اليك الصلاة فخذ
ما شيت وتريحه وتريح همومه وغمومه ومن ثم
قال صلي الله عليه وسلم يا بلال اقم الصلاة وارحنا
بها خرجه ابو داوود وتكون بين يديه يوم القيامة

في

في ظلمات الظلم وعلي الصراط ففي صحيح ابن حبان انه صلي
الله عليه وسلم ذكر الصلاة فقال من حافظ عليها كانت
له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها
ما لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة واخرج الطبراني
باسناد فيه نظر انه صلي الله عليه وسلم قال من صلي
الصلوات الخمس في جماعة علي الصراط كالبرق اللامع
في اول زمرة السابقين وجا يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة
البدر واستفيد من الحديث الاول ان الصلاة تسمي برها نا
ايضا ومنه خبر احمد والترمذي الصلاة برهانا وسياتي
معناه قريبا وغرة وجهه يوميذ خبر امتي يوم القيامة
غر من السجود وبمنع من المعاصي تنهي عن الفحشا والمنكر
وتهدي الي الصواب كما ان النور يستضا به ويكون
اجرها نورا وتشفع لصاحبها يوم القيامة لما اخرجه
الطبراني مرفوعا اذا حافظ العبد علي صلاته فاقا هر
وضوها وركوعها وسجودها والقراة فيها قالت
له حفظك الله كما حفظتني فيصعد بها الي السما ولها
نور حتي تنتهي الي الله عز وجل اي الي محل قربه
ورضاه فتشفع لصاحبها **والصدقة** اي الزكاة
كما في رواية ابن حبان ويصح بقاوها علي عمومها
حتي تشمل ساير القرب المالية واجبها ومندوبها
برهان هو لغة الشعاع الذي يلي وجه الشمس
ومنه سميت الحجة القاطعة برهانا لوضوع دلالتها
واصطلاحا الدليل والمرشد فهي يفزع اليها كما

يدع الى البراهين لانه اذا سئل يوم القيامة عن مصرف
ماله فاجاب بتصدقت كانت صدقاته براهين على صدق
جوابه ويجوز ان يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فيكون
برهانا له على حاله ولا يسال عن مصرف ماله او هي حجة
ودليل على ايمان المتصدق لان المنافق يمتنع منها لكونه
لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق
ايمانه وعلى صدق محبته لمولاه ولما لديه من الثواب
لبذله محبوبه بالجبلة والطبع رجا ثوابه فلولا صحة ايمانه
لما بذل عاجلا لآجل ومن ثم مدحه الله تعالى بقوله واتى
المال على حبه ويطعمون الطعام على حبه وقيل الضمير
لله والاحاديث في فضل الصدقة اكثر من ان تحصر وقد
استوفيت منها جملة مستكثرة في كتابي الذي قدمت ذكره في
الخامس عشر ومنها ايضا ايات كثيرة محواية ويوثرون على
انفسهم ان الله يجزي المتصدقين من ذا الذي يقرض الله
قرضا حسنا وما انفقتم من شي فهو يخلفه مثل الذين ينفقون
اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل
في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء ما
سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم
المسكين والصبر وهو لغة الحبس ومنه قتل الصبر وشرعا
حبس النفس على العبادات ومشاقها والمصائب وحرارتها
وعن المنهيات والشهوات ولذاتها وافضل انواعه
الاخير فالاول لخبر ابن ابي الدنيا وابن جرير لكن باسناد
ضعيف ان الصبر على المصيبة يكتب له به للعبد ثلاثمائة

درجة

درجة وان الصبر على الطاعة يكتب به للعبد ستمائة
درجة وان الصبر على المعاصي يكتب له به تسعمائة درجة
ضيا فيه ما مر من نور ومنه ان معنى كونه ضيا ان صاحبه
لا يزال مستضيئا بنور الحق على سلوكه سبيل الهداية
والتوفيق مستمرا في مضايق اضطراب الآراء على تحري
الصواب لما عنده من ضيا المعارف والتحقيق او انه
يضي طرق الاعمال وعواقب ما يترتب عليها من الاحوال
فيكون على غاية من الاستقامة والسداد ونهاية من
الخلوص من الشوائب والاستعداد فيظفر بمطلوبه
وبتحصيل من محبة الله وقربه وجوده ولطفه
على مرغوبه كما قيل ﴿ وقل من جد في امر يحاوله واستعمل
الصبر الا فاز بالظفر ﴿ وللعارفين فيه عبارات ما لها
الى معنى واحسنها الثبات على الكتاب والسنة والوقوف ف
مع البلا بحسن الادب ان لا يعترض على المقدور فلا
ينافيه اظهار البلا لا على وجه الشكوى قال الله
تعالى في ايوب صلى الله عليه وسلم انا وجدناه صابرا
نعم العبد انه اواب مع انه قال مسني الضر فان
قلت ما حكمة جعل الصلاة نورا والصبر ضيا واهل
لا انعكس الامر فان الضيا اعلى من النور كما يدل عليه
قوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضيا والقمر نورا مع
ما هو مقرر ان نوره مستمد من نورها فلكونها انور
منه كما هو مشاهد جعلت ضيا ولكونه دونها جعل
نورا ولا شك ان الصلاة افضل من الصبر قلت

حكمة ذلك والله اعلم ان الصبر هو الاساس المبني عليه
ساير الاعمال اذ لولا وجوده لم تكن صلاة ولا غيرها فلكون نر
اصلها كغيرها ناسب ان يجعل ضيا وهي نور نظير ما تقرر
في الشمس والقمر وبهذا يعلم ان كونها افضل منه قابل
للمنع ولاينافيه قولهم افضل عبادات البدن الصلاة
لان الصبر ليس من العبادات البدنية وانما هو من العبادات
القلبية وهي باسرها افضل من العبادات البدنية
كما هو ظاهر لانها بالنسبة اليها كالاصل بالنسبة الي
الفرع وبما قررته سوالا وجوابا يندفع القول
بانه لافرق بين الضيا والنور وايضا فالضو فيه احرا
بخلاف النور فانه محض اشراق كما هو مشاهد من
الشمس ونور القمر ومنها وصفه تعالي شريعة موسي
صلي الله عليه وعلي نبينا وساير الانبيا وسلم بانها ضيا
بقوله عز قايلا ولقد اتينا موسي وهارون الفرقان وضيا
وذكرا للمتقين وان كان قد وصف التوراة بانها نور في
قوله انا انزلنا التوراة فيها هدي ونور لكن الغالب
علي شريعتهم الضيا لما فيها من عظيم الاصار والاحلال
والاثقال ووصف شريعة نبينا صلي الله عليه وسلم
بانها نور فقط فقوله عز قايلا قد جاكم من الله نور
وكتاب مبين لخلوها من تلك المشاق ما جعل عليكم
في الدين من حرج ويضع وضع عنهم اصرهم والاغلال
التي كانت عليهم فلما كان في الصبر من المشاق العظيمة
المحرقة للنفوس وشهواتها ومراداتها كما علم مما قدمناه

فيه

فيه اختص بكونه ضيا ولما كان في الصلاة من مزيد الراحة
وتوالي انواع المعارف التي لا لذة وراها بل هي اللذة بالحقيقة
كما مر انفا في تقرير كونها نورا اختصت باسم النور الذي هو
محض اشراق ولذة وبهذا يسقط الاشكال من اصله س
يندفع القول بان المراد بالصبر الصوم علي انه لايحتاج و
لادعا ان المراد ذلك لانه مصرح به في رواية بل وقع
في بعض نسخ صحيح مسلم التعبير به بدل الصبر لكن عليها
يشكل التعبير فيه بالضيا وفي الصلاة بالنور وقد يجاب
بان الصوم فيه نحو ما مر في الصبر من محق الشهوات
اذ هو مشتمل علي انواع الصبر الثلاثة السابقة لانه
صبر علي طاعة الله وعن معاصيه اذ العبد يترك شهوته
لله تعالي ونفسه تنازعه عليها ومن ثم جا في الحديث
الصحيح القدسي كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي
وانا اجزي به لانه ترك شهوته وطعامه وشرابه من
اجلي وصبر علي الم الجوع والعطش ولذلك كان صلي
الله عليه وسلم يسمي شهر رمضان الصبر وفي رواية
احمد والترمذي في هذا الحديث والصوم نصف الصبر
اي معظمه وقيل ياتي فيه ما مر في الطهور نصف الايمان
فلذلك ناسبه التعبير عنه بالضيا الذي هو محرق بخلاف
الصلاة كما تقرر وبانه لما امتاز عليها باضافته الي
الله تعالي دون غيره من العبادات وبتوليه تعالي الجزا
عليه المشعر ببلوغه من العظمة والكمال نهايتهما فلا بدع
ان يتميز عليها بكونه اضوا منها وانور وايضا ففيه من

تصفية النفس وتطهيرها من الكدورات المانعة لها عن
مطالعة العيوب ماليس في الصلاة فبهذا الاعتبار كان اضوا
منها وانور فاتضحت حكمة التغاير بينهما واثباره عليها
بكونه ضيا ثم رايت بعض الشارحين صرح بكثير مما ذكره زيا
مع انه فاته محاسن مما مر فقال ما حاصله فان قلت
لم جعل الصبر ضيا والصلاة نورا وهل بينهما فرق قلت
الفرق ما قيل ان الضيا اعظم وابلغ من النور بدليل هو الذي
جعل الشمس ضيا والقمر نورا وهي اعم واعظم نورا منه
ولذلك قال الله تعالى ذهب الله بنورهم ولم يقل بضيائهم
لان نفي الاعم ابلغ واورد عليه الله نور السموات والارض ولم
يقل مضي لان النور اعم لانه ليلا ونهارا والضو ليس الا نهارا
بالشمس وايضا المراد بنورها هداية اهلها والعادة لغة
وعرفا ان يقال نور الهداية لا ضوها ومنه يخرجهم من
الظلمات الي النور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور
وعن الثاني بان الضو كالوصف الزايد على النور والمحتاج
اليه هو النور الناقص المخلوق فاما نور الله فهو قديم
كامل لذاته منزه عن الجسمية والعرضية لا يحتاج الي معني
زايد يضي به ويحتمل ان المعني واشرقت بنور ملايكته
او عدل ربها اذ لو اشرق عليها ما اشرق على جبل الطور
لما تجلي له لتقطعت وتشققت واندكت كما اندك الجبل
ولا يلزم من نور الملايكة والعدل الضو وانما جعل
ضيا وهي نورا لانه اخص منها لاشتماله عليها وعلي
غيرها من الطاعات او متعلقه بذلك اذ هو حبس النفس [illegible]

علي

على الطاعة وعن المعصية فكان الضيا الاخص من النور
اولي به ولانه تعالى قال استعينوا بالصبر والصلاة والتقديم
للاهم وقال وجعلنا منهم ايمة يهدون بامرنا لما صبروا ولم
يقل لما صلوا وقال صلى الله عليه وسلم ما اعطي احد خيرا
من الصبر واوسع عطا من الصبر وقال تعالى انما يوفي الصا بدون
اجرهم بغير حساب ولم يرد ذلك لغيره انتهي **والقران**
مر الكلام على اشتقاقه في الخطبة وهو هنا اللفظ المنزل
على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز باقصر سورة منه
حجة لك في تلك المواقف التي سال فيها عنه كالقبر وعند الميزان
وفي عقبات الصراط ان امتثلت جميع اوامره واهتديت
بانواره وتحليت بما فيه من معالي الاخلاق وشرايف الاحو لـ
او حجة عليك في تلك المواقف ان خصت بمرة شي من نواهيه
او اعرضت عن القيام بما له من واجب الحقوق كما اشار
صلى الله عليه وسلم الي ذلك في حديث القران شافع مشفع
وماحل مصدق من قدمه امامه قاده الي الجنة ومن
جعله وراه دفعه في قفاه الي النار وقيل لك او عليك
في المباحث الشرعية والوقايع الحكمية لانه المرجع عند
التنازع وهذا مقتبس من قوله تعالى وننزل من القران
ما هو شفا ورحمة للمومنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا
ومن ثم قال بعض السلف ما كان احد القران فقام عنه
سالما بل اما ان يربح واما ان يخسر ثم تلا هذه الاية
وروي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله
عليه وسلم قال يمثل القران يوم القيامة رجلا فيوتي

بالرجل قد حمله فخالف امره فيمثل له خصماً فيقول يارب قد
حملته اياي فبيس حامل تعدي حدودي وضيع فرايضي
وركب معصيتي وترك طاعتي فمايزال يقذف عليه بالحجج
حتي يقال له شانك به فياخذ بيده فما يرسله حتي يكبه علي
منخره في النار قال ويوتي بالرجل الصالح كان قد حمله فيمثل
له خصماً دونه فيقول يارب حملته اياي فخير حامل حفظ
حدودي وعمل بفرايضي واجتنب معصيتي واتبع
طاعتي فمايزال يقذف له بالحجج حتي يقال له شانك به فياخذه
بيده فما يرسله حتي يلبسه حلة الاستبرق ويعقد عليه
تاج الملك ويسقيه كاس الخمر **كل الناس يغدوا** اي يصبح
ويبكر ساعياً في تحصيل اغراضه مسرعاً في طلب نيل
مقاصده **فبايع نفسه** من الله عز وجل يبذلها فيما يخلصها
من سخطه واليم عقابه متوجهاً بقلبه وقالبه الي الاخرة واعما لها
مع الاعراض عن زخارف الدنيا وزينتها ومتقيداً باداب
الشرع قولا وفعلا وامتثالا واجتناباً **معتقها** من رق
الخطايا والمخالفات ومن سخط الله واليم عقابه كما قال تعالي
ان الله اشتري من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
الي ان قال فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك
هو الفوز العظيم وقال ومن الناس من يشتري نفسه
ابتغا مرضات الله والله روف بالعباد قل ان الخاسرين
الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم القيامة الا ذلك هو الخسران
المبين وفي حديث الصحيحين المشهور ولما نزلت قوله
تعالي وانذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش اشتروا

انفسكم

انفسكم وتفسد منتف في الشرع وادخاله بغير حق كذلك وقيل
الضرر ان يدخل علي غيره ضرراً بما لا ينتفع له به كمن منع
ما لا يضره ويتضرر به الممنوع ورجح هذا طايفة منهم ابن
عبد البر وابن الصلاح وقيل الاول ما لك فيه منفعة
وعلي جارك فيه مضرة وهو مجرد تحكم بلا دليل وان قال غير
واحد ان هذا وجه حسن المعني في الحديث وفي رواية
ولا اضرار من اضر به اضراراً اذا الحق به ضرراً قال ابن
الصلاح وهو علي السنة كثير من الفقها والمحدثين ولا صحة
لها وكذا انكرها اخرون وانتصر لها بعضهم بانها جاءت
في بعض روايات ابن ماجه والدارقطني وفي بعض نسخ
الموطا قال وقد اثبتها بعضهم وقال تعالي يقال ضر واضر
بمعني وخبر لا محذوف في ديننا او شريعتنا وظاهر الحديث
تحريم سائر انواع الضرر الا لدليل لان النكرة في سياق النفي
تعم الا في نحو لا رجل في الدار بالدفع لانك تقول بل رجلا ن
ولا تقول ذلك مع الفتح والا في سلب الحكم عن العموم نحو
ما كل عدد زوج اي ليست الكلية صادقة فهو سلب النفي
عن العموم ردا علي من قال كل عدد زوج لا حكم بالسلب
علي العموم والا لم يكن زوج وهو باطل وفيه حذف ثان
ايضا اذ اصله لا لحوق او الحاق او لا فعل ضررا او ضررا باحد
في ديننا اي لا لحوق له شرعا الا لموجب خاص مخصص وقيد نا
النفي بالشرع لانه بحكم القدر الالهي لا ينتفي فاستثنا
ما ذكر لان الحدود والعقوبات ضرر وهو مشروع
اجماعا فانما انتفي الضرر فيما عدا ما استثني لقوله تعالي

يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم
وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله صلي الله عليه وسلم في
الحديث الصحيح بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ونحو ذلك
من النصوص ترصع الدين علي النفع والمصلحة فلو لم يكن
الضرر والاضرار منفيا شرعا لزم وقوع الخلف في الاخبار
الشرعية المذكورة وهو محال ايضا فقد صح حرم الله من المومن
دمه وماله وعرضه وان لا يظن به الا خيرا وصح ايضا ان
دماكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم بعضكم علي بعض وكل
ما جا في تحريم الظلم من الايات والاحاديث دليل علي تحريم
الضرر لانه نوع من الظلم فعلم ان معني الحديث ما مر من نفي
ساير انواع الضرر والمفاسد شرعا الا ما اخصه الدليل
وان المصالح تراعي اثباتا والمفاسد تراعي نفيا لان الضرر
هو المفسدة فاذا نفاها الشرع لزم اثبات النفع الذي
هو المصلحة لانهما نقيضان لا واسطة بينهما وهذا مبني
علي قاعدة اصولية وهي ان افعال الله تعالي هل تعلل
فقيل نعم لان فعلا لا علة له عبث والله منزه عنه
ولان القران مملو من تعليل افعاله تعالي نحو لتعلموا عدد
السنين والحساب وقيل لا لان كل من فعل فعلا لعلة كان
مستكملا بها لم يكن له قبلها فيكون ناقصا بذاته كاملا بغيره
والنقص علي الله محال ورد بمنع الكلية وان ذلك لا يلزم الا
في حق المخلوقين والتحقيق ان افعاله تعالي معللة بحكم غايتها
تعود بنفع المكلفين وكمالهم لا بنفع الله تعالي وكماله لاستغنايه
بذاته عما سواه فتلك العلل حكم موضحة لافعاله لا اعراض

باعثه

باعثة عليها لانه تعالي منزه عن ان يبعثه شي علي شي وعلم
ايضا انه لو ورد دليل خاص خصص به هذا العموم علي القاعدة
الاصولية من تقديم الخاص علي العام ولا نظر حينيذ الي رعاية
المصالح لان الشارع ادري بذلك من غيره في العبادات
والعادات والمعاملات ولبعض الشراح هنا تفصيل في
ذلك بكلام طويل ممل خارج عن المقصود فلذا اعرضت
عنه وان كان فيه انظار شتي ينبغي التفطن لها ثم
رعاية المصالح انما هي بتفضل منه تعالي علي خلقه من غير
وجوب عليه خلافا للمعتزلة لانه متصرف فيهم بالملك فلم
يجب لهم عليه شي واحتجاجهم اعني المعتزلة بانه تعالي كلفهم
فوجب رعاية مصالحهم والا كان من التكليف بما لا يطاق مبني
مذهبهم الباطل ايضا من اعتبار تحسين العقل وتقبيحه
ووقع تردد في ان الشرع حيث مصالح الخلق هل راعي
مطلقها في جميع محالها او وسطها في ذلك او مطلقها في بعض
واكملها في بعض واوسطها في بعض نظرا في كل محل بما يصلحهم
ويختص به حالهم قيل والاقسام كلها ممكنة واشبهها الاخير
ودليل رعايتها الكتاب نحو ولكم في القصاص حياة فاقطعوا
ايديهما وذلك كثير بل ما من اية الا وهي مشتملة علي مصلحة
او مصالح والسنة نحو لا يبع حاضر لباد لا تنكح المراة علي عمتها
او خالتها الكبرا اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم والاجماع الا من
لا يعتد به من الظاهرية علي تعليل الاحكام بالمصالح ودرء
المفاسد واشدهم في ذلك مالك رضي الله تعالي عنه
وعنهم حيث قال بالمصالح المرسلة وفي الحقيقة لم يختص

بها بل الجميع قايلون بها غير انه قال بها اكثر منهم وجا في القران
والسنة النهي عن المضارة في صورة خاصة منها في الوصية
منها في الوصية ومن ثم اخرج الترمذي وغيره ان العبد
ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضره الموت فيضار في
الوصية فيدخل النار ثم تلي الي قوله ومن يعص الله
ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدين فيها اي فالمضا
فيها باطلة وان يقصدها ومنها الرجعة قال تعالي ولا تمسكو هر
ضرارا ومن ثم ذهب مالك الي ان من راجع ثم طلق قبل
الوطي استانفت العدة الا اذا قصد مضارتها بتطويل
العدة فتبني وقال الاكثرون تبني مطلقا ومنها الايلا
واحكامها مبسوطة في الفروع ومنها الرضاع قال تعالي
لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ومسايل الضرر
في الاحكام كثيرة جدا تنبيه اختلفوا في قوله صلي الله
عليه وسلم في الخبر الصحيح لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة
في جداره فاباح جماعة منهم الشافعي في القديم للجار ان يضع جذوعه
علي جدار جاره كرها عليه لهذا الحديث وقال الشافعي في الجديد
ليس له ذلك لحديث لا ضرر ولا ضرار مع حديث لا يحل مال
امرء مسلم الا عن طيب نفس وحديث واموالكم عليكم حرام
فان قلت هذا يشكل علي ما قدمته من تخصيص عموم
لا ضرر بما مر ولم يخص لا يمنع احدكم جاره لانه خاص
قلت كان القياس ذلك لو سلم مما اشتمل عليه من
من احتمال ان الضمير في جداره راجع للجار اي لا يمنع احدكم
جاره ان يضع خشبة في جدار نفسه ومع هذا الاحتمال

لا يقوي

لا يقوي علي التخصيص فاخذنا بعموم لا ضرر ولا يحل مال
امرء مسلم وغيرهما لانهما اقوي منه وخبر لا ضرر ولا
ضرار وللرجل وضع خشبة في جدار جاره ضعيف
فيه جابر الجعفي فقد ذمه ابن عيينة وحكي من سو
مذهبه ما يسقط روايته وتبعه علي ذلك اصحابه ابن
معين وعلي المديني وغيرهما ولم يعتدوا بثنا الثوري
وشعبة عليه نعم اختلفت انظار المجتهدين في تصرف
الانسان في ملكه بما يضر بجاره كفتح كوة وتعلية بنا
مشرف وغيرها فاباحه الشافعي ان اضر بالمالك ومنعه
ان اضر بالمالك والفرق ان الاول يحتمل عادة ويمكن
الاحتراز عنه بجعل ساتر لعايلة يمنعهم من النظر بخلا ف
الثاني ومنعهما غير الشافعي اخذا بعموم حديث
لا ضرر ويؤيد ما ذهب اليه الشافعي القاعدة الاصو لية
يستنبط من النص معني يخصصه ويؤيده ايضا اتفاقهم
علي جواز ضرر من الضرر كوضع الات البنا بالشارع
زمن العمارة وكنقض او عية تراب او جص عند الابواب
قال هذا مما لا غني عنه مع قلته وظاهر حديث لا ضرر
ولا ضرار امتناع الضرر ولو لمن اضرك لكن يخص من
ذلك القاتل ونحوه مما يجوز دفعه ولو بقتله ومن ثم
كان حديث رد الامانة الي من ايتمنك ولا تخن من خانك
محمولا عند اهل العلم علي ان معناه لا تخن من خانك بعد
ان انتصرت منه في خيانته لك اذ من عاقب بمثل ما
عوقب به واخذ حقه ليس بخاين وانما الخاين من اخذ ما

ليس له او اكثر مماله ومن ثم اجاز الشافعي رضي الله
عنه لداين ظفر بمال مدينه ان ياخذ منه قدر حقه
بشرطه وان ادي الي كسر باب او نقب جدار ولا
نظر الي ما فيه من الضرر لان المدين بنحو جحده مهدر
لحقه ويويده اذنه صلي الله عليه وسلم لهند زوجة
ابي سفيان رضي الله عنهما لما شكت اليه صلي الله
عليه وسلم انه ممسك وانه لا ينفقها وولدها ما يكفيها
مع يساره بان تاخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف
والحاصل انه ليس لاحد ان يضر بغيره وان اضر به
قبل الا ان كان علي وجه الانتصار منه بمثل ما اعتدي
به عليه علي الوجه الشرعي فانه حينيذ ليس عندا
ولا ظلما ولا ضررا حديث حسن رواه بن ماجة
من حديث بن عباس وعبادة ابن الصامت رضي الله
عنهما وفي اسنادهما ضعف وانقطاع والدارقطني
من طريق ضعيفة عن ابن عباس واخري كذلك
عن عايشة رضي الله عنها واخري عن ابي هريرة
لكن مع الشك فيها وغيرهما كالحاكم في المستدرك
وقال صحيح علي شرط مسلم والبيهقي من حديث
ابي سعيد والطبراني مرسلا وبن عبد البر من
طريق كثير بن عبد الله وكثير هذا يصح حديثه
الترمذي ويقول البخاري في بعض احاديثه هي
اصح حديث في الباب وحسن حديثه الحزامي وقال
هو خير مراسيل بن المسيب وكذلك حسنه بن ابي عاصم

مسندا

مسندا وهو المتصل الذي لم يحذف من اسناده احد ورواه
الامام الاعظم ابو عبد الله مالك ابن انس الاصبحي وقد
افردت ترجمته بالتاليف ولد سنة ثلاث وتسعين ومات
في ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة في الموطا مرسلا
عن عمرو بن يحيي عن ابيه عن النبي صلي الله عليه وسلم
فاسقط ابا سعيد الخدري قال ابن عبد البر لم يختلف عن
مالك في ارساله ولا يسند من وجه صحيح اي عنه لا مطلقا
لما مر عن الحاكم ولما ياتي فعلم ان المرسل ما حذف من اسناده
الصحابي وهذا عند المحدثين واما عند الاصوليين فهو
ما حذف منه اي راو كان وله طرق ضعيفة لكنه تقوي
بعضها ببعض كما صرح به بن الصلاح حيث قال اسنده
الدارقطني من وجوه متصلا وقال حديث حسن وقال
مرة اسنده من وجوه ومجموعها يقويه ويحسنه وقد
تقبل جماهير اهل العلم واحتجوا به فقد قال ابو داود
الفقه يدور علي خمسة احاديث وعد هذا منها
فهو عنده غير ضعيف انتهي ملخصا وممن استدل
به احمد وقد قال النبي صلي الله عليه وسلم لا ضرر
ولا ضرار وقال البيهقي في بعض احاديث كثير السابق
اذا انضمت الي غيرها من التي فيها ضعف قويت وبذلك
علم انه حسن لغيره لان ما في بعض طرقه من اللين
يجبر بغيره ويقوي فهو مرجح وعاضد اذ الحديث
اللين او الضعيف من جهة الضبط قد يقوي بالشواهد
المنفصلة حتي يبلغ درجة ما يجب العمل به كالمجهول

اذا وجد مزكيا صار عدلا تقبل شهادته وروايته فكذلك الشاهد قد يكون قرانا كان بضعف الحديث فيوافقه ظاهر اية او عموم فيتقوي بها ويتعاضدان على صيرورتهما دليلا وقد يكون سنة عن راوي ذلك الحديث او غيره ومن الامثال ضعيفان يغلبان قويا فكذلك الاسانيد اللينة اذا اجتمعت حصل منها اسناد قوي كما قال الشافعي رضي الله عنه في قلتين نجستين اذا انضمت احدهما الى الاخرى صارتا طاهرتين ولذلك نظير واما تضعيف بن حزم له وقوله فيه انه واه فمردود عليه لما علمت من مخالفته لاصطلاح ايمة الحديث واحتجاج العلما به وجا في بعض طرقه المسندة من طريق عمرو بن يحيى بعد لا ضرر ولا ضرار من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من ضار مسلما او ماكره وفي اخرى عن ابي بكر رضي الله عنه وكرم وجهه ملعون من ضار مومن او مكر به قال بن عبد البر وسندها وان ضعف لكنه يخاف عقوبة ما جا فيه فانه موافق للقواعد وبعد ان تقرر هذا الحديث والكلام عليه فلنتكلم على ما اخذه ايمتنا منه وهو القاعدة ان الضرر يزال ويبنى عليها كثير من ابواب الفقه كالرد بالعيب وجميع انواع الخيار من اختلاف الوصف المشروط والتغرير وافلاس المشتري وغير ذلك والحجر بانواعه والشفعة لانها شرعت لدفع ضرر

القسمة

القسمة والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلف ونصب الايمة والقضاة ودفع الصايل وقتال المشركين والبغاة وفسخ النكاح بالعيوب والاعسار والقسمة ومما يندرج في سلكها قول الشافعي رضي الله عنه اذا ضاق الامر اتسع وقد اجاب بها فيما اذا فقدت المراة وليها في السفر فولت امرها رجلا يزوجها وفي انه هل يجوز الوضو من اواني الخزف المعمولة بالسرجين وفيما اذا جلس الذباب على غايط ثم وقع على الثوب ولهم عكسها وهو اذا اتسع الامر ضاق ككثير العمل في الصلاة فانه لم يحتج اليه لم يسامح به بخلاف قليله فانه لما اضطر اليه سومح به ويتعلق بقاعدة ان الضرر يزال قواعد الاولى الضروريات تبيح المحظورات بشرط نقصها عنها ومن ثم جاز اكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة بالخمر وغصب خيط الخياطة جرح محترم والتلفظ بكلمة الكفر واتلاف المال للاكراه ودفع الصايل وان ادى الى قتله ولو عم الحرام قطرا بحيث لم يوجد فيه حلال الا نادرا جاز استعمال ما يحتاج له وان زاد على قدر الضرورة ولا يرتقي الى البسط واكل الملاذ قال ابن عبد السلام ومحله حيث توقع معرفة صاحب المال والا كان فيا للمصالح لان من جملة اموال بيت المال ما جهل مالكه وخرج بنقصها عنها ميتة النبي فانه لا يحل للمضطر اكلها لان حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر والزنا والقتل فانهما لا يباحان بالاكراه لان مفسدتهما تقابل حفظ مهجة المكره او يزيد عليها

الثانية ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها كالمضطر لا ياكل
من الميتة الا بقدر سد الرمق ومن امكنه الصد عن خو
خاطب بالتعريض بجيبه لا يجوز له التصريح به واخذ نبات
الحرم يباح اخذه للعلف لا لبيعه ممن يعلف به ويجب علي
امراة قصدت ان لا تكشف من ذراعها الا ما لا بد منه
ع مما يتوقف القصد عليه ويباح تعدد الجمعة لعسر الاجتماع
بمحل واحد فاذا اندفع بجمعتين لم تجز ثالثة كما صرح
به الامام وجزم به السبكي والاسنوي ويباح اقتنا
الكلب للصيد لكن لا يجوز اقتنا زيادة علي القدر الذي
يصاد به وخرج عن هذا الاصل نحو العرايا فانها ابيحت
للفقرا ثم جازت للاغنيا والخلع رخص فيه مع الزوجة
ثم جاز مع الادمي **فايدة** المراتب خمسة ضرورة
وهي بلوغه حدا ان لم يتناول الممنوع حصل له ضرر
يبيح التيمم وهي تبيح تناول الحرام وحاجة وهي ما فيه
مجرد جهد ومشقة ولا تبيح الحرام ومنفعة كشهوة
خبز البر وزينة كشهوة الحلوي وفضول وهو التوسع
باكل الحرام والشبه الثالثة الضرر لا يزال بالضرر
قال ابن السبكي وهي مقيدة القاعدة الضرر يزال
اي يزال ولكن لا بضرر فالحاصل ان الضرر يزال ومن
فروعها عدم لزوم الشريك بالعمارة علي الجديد وعدم
اجبار الجار علي وضع الجذوع وعدم اجبار السيد علي
انكاح قنه ولا ياكل مضطر طعام مضطر اخر ولو مال
حايط لشارع الي ملك غيره لم يلزمه اصلاحه ولو

سقطت

سقطت جرة ولم تندفع عنه الا بكسرها ضمنها ولو وقع دينار
بمحبرة ولم يخرج الا بكسرها فتكسر لغير الماكولة وعلي ✓
صاحب البهيمة ان كان معها الارش لتفريطه ما لم يكن بتفريط
صاحب القدر وفي ذبح الماكولة وجهان ولو سقط علي جريح
ان استمر قتله وان انتقل قتل غيره فقيل يستمر لان
الضرر لا يزال بالضرر وقيل يتخير وقال الامام لا حكم
ولو تعذر الوطي الا بالافضا امتنع ويستثني من ذلك ما لو
كان احدهما اعظم ضررا ولهذا شرعت الحدود ودفع الصايل
والفسخ بالعيب والاجبار علي قضا الدين واخذ المضطر طعام هر
غير المضطر وقتاله عليه وقطع شجرة غيره حصلت في هوا
داره وشق بطن ميت بلع مالا او كان ببطنها ولد يرجي حيا ته
ورمي كفار تترسوا باسري مسلمين والانتقال من نار مهلكة
الي ما مغرق واه اهون من الصبر علي لفحاتها الرابعة
اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب
اخفهما الخامسة وهي نظيرة التي قبلها درء المفاسد مقدم
علي جلب المصالح ومر الكلام عليها مبسوطا في شرح التاسع
السادسة الحاجة العامة او الخاصة تنزل منزلة الضرورة
فمن الاولي جواز نحو الاجارة مع ان المنافع معدومة والجعالة له
مع ما فيها من الجهالة والحوالة مع ما فيها من بيع الدين
وضمان الدرك مع عدم دين يضمن والثاني كالتضبيب
بفضة كبيرة للحاجة كاصلاح محل كسر وشد وتوثق
ولا يعتبر العجز عن غير الفضة لانه يبيح اصل التضبيب
وكالاكل من الغنيمة بدار الحرب يجوز للحاجة وان كان

معه طعام لنفسه الحديث الثالث والثلاثون
عن ابن عباس رضي الله تعالي عنهما ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال لو حرف امتناع لامتناع اي يقتضي
امتناع الجواب لامتناع الشرط كما عليه جمهور النحاة لما
كان سيقع لو وقع غيره كما عليه امامهم سيبويه وعليه فلا
اشكال لان دعوي رجال اموال قوم كان سيقع لو وقع
اعطا الناس بدعاويهم وكذا لا اشكال علي الاول ايضا وان
وقع دعوي بعض الناس مال بعض سوا اعطوا بدعواهم
ام لا لان المراد بدعوي الرجال اموال قوم اعطاوهم
اياها ودفعها اليهم اي لو يعطي الناس بدعواهم لاخذ رجال
اموال قوم وسفكوا دماهم فوضع الدعوي موضع الاخذ
لانها سببه ولا شك ان اخذ مال المدعي عليه ممتنع لامتناع
اعطا المدعي بمجرد دعواه وكذلك اخذه كان سيقع لو وقع اعطا
المدعي بدعواه ولا يقع بدون ذلك فصح معنا لو هنا علي
القولين يعطي الناس بدعواهم لادعي رجال هم ذكور
بني ادم او البالغون منهم فان قوبل بهم النسا اريد الاول
او الصبيان اريد الثاني ولا يختص ذلك بهم علي كل من هذين
وانما ذكروا لان ذلك من شانهم بحسب ويويد ذلك
رواية لادعي الناس اموال قوم قيل يختص بالرجال
لقوله تعالي لا يسخر قوم من قوم عسي ان يكونوا خيرا
منهم ولا نسا من نسا فذكرهن دليل ظاهر ان القوم
لم يشملهن وبه صرح زهير في قوله
وما ادري ولست اخال ادري ۞ اقوم ال حصن ام نسا

وقيل

وقيل يعم الفريقين اذ هما المراد في نحو كذبت قوم نوح ليس
بارض قومي وبدليل دخولهن هنا ليست لغة بل لقرينة
نحو التكليف في الاية وحكمة التعبير برجال ثم قوم بنا
علي انه يعمهما ان الغالب في المدعي ان يكون رجلا والمدعي
عليه يكون رجلا وامراة فراعي في التغاير بينهما الغالب
فيهما وعلي ترادفهما فالمغايرة للتفنن في العبارة ودما
هم قدمت الاموال عليها ذكرا في هذه الرواية مع انها
اعني الدما اهم واعظم خطرا ولذا ورد انها اول ما يقضي
بين الناس فيه لان الخصومات في الاموال اكثر اذ اخذها
ايسر وامتداد الايدي اليها اسهل ومن ثم تري
العصاة بالتعدي فيها اضعاف العصاة بالقتل لكن هي
هنا وان لم تات لفظا علي قانونها من وقوعها بين نفي واثبات
حتي يصح معني الاستدراك الذي هو موداها جارية
عليه تقديرا اذ المعني لا يعطي الناس بدعواهم المجردة
لكن بالبينة وهي علي المدعي البينة علي المدعي وهو من
يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر والمدعي عليه عكسه فصدق
بيمينه لقوة جانبه نعم لو اسلم زوجان قبل الدخول فقال
اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا كان هو المدعي
لندرة المقارنة ويصدق بيمينه نحو الوديع في دعوي
الرد علي من ايتمنه ولا يكلف بينة لقوة جانبه وقد يكون
كل من المتنازعين مدعيا ومدعا عليه كما في التحالف
وشرطهما التكليف والالتزام وشرط سماع الدعوي
ان يكون يلزمه فاذا ادعي ملك عين بنحو بيع او هبة

او استحقاق دين لم يسمع حتي يقول الرشيد وانه يلزمه
التسليم الي والسفيه وانه يلزمه التسليم الي وليي او وانه ممتنع
من الاداء اللازم له نعم ان اراد المدعي قطع النزاع فقط
لم يجب ذكر لزوم التسليم ويكفيه هذا لي وهذا يمنعنيه
عدوانا وان لم يقل وهو في يده فان قاله وزاد يلزمه تسليمه
الي له القاضي عن سببه ولو حل بعض دين موجل فادعاه
وثبت ثبت الموجل تبعا ولو قصد بدعواه تصحيح عقد
كسلم ولو موجلا سمعت وشرط سماعها ايضا ان يكون
المدعي به معلوما بنحو ذكر جنسه ونوعه وقدره وكذا صفته
ان اختلف بها غرضه ولذلك كله تفصيل محله كتب الفروع
واليمين علي من عبر بها هنا دون الاول مع انه كان يمكن ان
يوتي باسم الفاعل فيهما او بمن فيهما لما تقرر ان المدعي هو
من يذكر امرا خفيا والمدعي عليه هو من يذكر امرا ظاهرا
ولا شك ان الموصول لاشتراط كون صلته معهودة اظهر
من المعرف فاعطي الخفي للخفي والظاهر للظاهر وهذا عند
المتامل اوجه مما ذكره بعض الشراح فاعلمه وزعم ان
ذلك سؤال دوري غير صحيح **انكر** لان الاصل براءة ذمته
عما طلب منه وهو متمسك به لكن لما امكن ان يكون قد
شغلها بما طلب منه طلب منه دفع ذلك الاحتمال عنه
باليمين ثم الحالف هو كل من توجهت عليه دعوى لو اقر
بمطلوبها لزمته اليمين ما لم يجر الي فساد كمخبية فيدعي
علي وصي وقيم لاقامة بينة لا لتحليفهما اذا انكرا مالا
علي الميت لعدم صحة اقرارهما عليه ولا تحليف في دفع

عقوبة لله تعالي ولا في محض حقه تعالي كلزمتك كفارة ولا
يحلف قاض وان عزل ولا شاهد فيما حكم او شهد به لان ذلك
يجر الي فساد ولا من ادعي بلوغا ممكنا باحتلام او حيض ولا منكر
البلوغ ممكن الا مسبيا نبت شعر عانته وادعي انه
بالمعالجة فيحلف حتما لوجود دليل بلوغه فان نكل
فكاسير كامل فيتخير الامام فيه بين القتل وغيره ولا
يحلف من اقام بينة علي حاضر الان قال له اعتمدت
بينتك الظاهر وانت تعلم ان ما ادعيته ملكي فيحلفه انه لا
يعلمه حال الاداء ولا قبله بدون سنة ولو قال المدعي له
لي بينة لكن لا اقيمها واريد تحليفه اجيب اليه
ويشترط ان يكون اليمين بطلب الخصم فان لم يطلب ولم يترك
الخصومة لم يحلفه القاضي فان عاد وطلبها فان كان ابتدا
منها احتاج لاستيناف دعوي والا فلا ولو بعد امتناعه
من تحليف المنكر وان يكون بتحليف القاضي فان حلفه
خصمه او نحو امير لغا وان تتوالي كلماتها عرفا وان يطابق
الانكار فان ادعي عليه نحو اتلاف او اقراض فاجاب
بنفيه او بلا يلزمني شي حلف كجوابه وكذا لو اجاب
بنفي نحو غصب او شرا ادعي عليه ولا يحلف هنا علي
نفي اللزوم والاستحقاق وعلم مما مر ان قوله اليمين
علي من انكر عام مخصوص لاستثنا صور منه ثبتت
بالنص تكون اليمين فيها علي المدعي كما في القسامة واليمين
مع الشاهد ويمين امين ادعي نحو تلف او رد علي من
ايتمنه ويجب الحلف علي البت في يمين الرد وفيما اذا

حلف لنفي فعله او اثباته او لاثبات فعل غيره و فعل فنه
وبهيمته حيث ضمن متلفهما كفعل نفسه على المعتمد وان
حلف لنفي فعل غيره فعلى نفي علمه فان حلفه القاضي بتا
اساوا جواه لانه اكد ويجوز بت اليمين بالظن بظن موكد
كخطه وخط مورثه الثقة واخبار عدلين ومن حلفه
القاضي او نايبه بالله تعالى اعتبرت نية القاضي
واعتقاده فلا تنفعه التورية ولا التاويل ولا تدفع عنه
اثم اليمين الغموس وكذا لو وصلها باستثنا او شرط ولا يجوز
لشافعي ادعي عليه عند حنفي بشفعة الجوار ان يحلف على
نفيها اعتبارا باعتقاده لما تقرر ان العبرة باعتقاد
القاضي ومن ثم نفذ حكمه بها عليه ظاهرا وباطنا
ومن حلفه القاضي بغير اذنه او حلف بنفسه او حلفه
خصمه او نحوا ميرا اعتبرت نية الحالف فتنفعه التورية
والاستثنا ان نواه قبل تمام يمينه وليس لقاض تحليف
بطلاق او عتق فان فعل عزله الامام واذا حلف المنكر
او نكل المدعي عن المردودة انقطع النزاع والا فللمدعي
بعد ذلك اقامة البينة ويحكم له بها وان كان قد قال
لا بينة لي حاضرة ولا غايبة او كل بينة لي كاذبة
وبقي للكلام على صفة اليمين والنكول وما يتعلق
بها تفصيل طويل محله كتب الفروع واستفيد من
الحديث انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمحض
دعواه وان غلب على الظن صدقه بل يحتاج الى بينة
او تصديق المدعي عليه فان طلب يمين المدعي عليه

فله

فله ذلك و قال بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه
لا يعطي بمجرد دعواه بانه لو اعطي بمجردها لادعا قوم دما
قوم واموالهم واستجيبت اذ لا يمكن المدعي عليه
ان يصون ماله ودمه واما المدعي فيمكنه صيانتهما
بالبينة فعلم ان حكمة كون البينة على المدعي واليمين
على من انكر هي اضعف جانب المدعي لدعواه خلاف
الاصل وجانب المنكر قوي لموافقته اصل براة الذمة
والبينة حجة قوية لبعدها عن التهمة واليمين حجة ضعيفة
لقربها منها فجعلت الحجة القوية في الجانب الضعيف
والحجة الضعيفة في الجانب القوي ليتعادلا واستفيد منه
ايضا الدلالة الظاهرة لمذهبنا ومذهب الجمهور من سلف
الامة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه
حق سوا كان بينه وبين المدعي عليه اختلاط ام لا وقالت
طايفة منهم مالك كفقها المدينة السبعة رضي الله عنهم
لا تتوجه الا ان وجد بينهما اختلاط لئلا يبتذل السفها
الاكابر بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد ورد بانه لا اصل
لاشتراطها في كتاب ولا سنة ولا اجماع وفيه تحامل
لان رعاية المصالح ودرء المفاسد لها اصل اصيل في ذلك
وانما وجه الرد ان ما فيه من المفسدة لا يقابل ما فيه
من مصلحة الاحتياط لحق المدعي الممكن الثبوت فقدمت
هذه المصلحة على تلك المفسدة وانه لا عبرة بقول
المريض في الدما خلافا لمالك لانه صلى الله عليه وسلم
لم يسوي بين الدما والاموال في ان المدعي لا يسمع

قوله فيها واذا لم يسمع قول المدعي في مرضه لي عند فلان درهم
كان احري واولي ان لا يسمع قوله دمي عند فلان لحرمة الدما
واجيب بان ما لك لم يجعل قوله ذلك دليلا لقود ولادية
بل قرينة لوث مرجحة لجانب المدعي حتي تكون اليمين في جهته
لان المريض قادم علي الله فيبعد في حقه كل البعد الكذب
وان كان من اشر الفساق ويبعد بانه متهم سيما ان كان له
عدو وتلك القرينة لم يعولوا عليها في اقرار المريض لوارثه
فانه باطل عندهم مع وجود ذلك المعني فيه فاذا ابطلوه
ثم مع كون الشبهة اضعف فيه فليكن باطلا هنا بالاولي
قال شيخ الاسلام بن دقيق العيد في مذهب مالك واصحابه
تصرفات بالتخصيصات لهذا العموم المذكور في الحديث
منها اشتراط الخليطة وان من ادعي شيا من اسباب القصاص
لم تجب به يمين الا ان يقيم عليه شاهدا وان من ادعي علي
امراة نكاحا لم يلزمها يمين له وقال سحنون منهم الا ان
يكونا طاريين وان بعض الامنا ممن القول قوله لا يمين
عليه وان من ادعت علي زوجها طلاقا لا يلزمه لها يمين
وكل من خالفهم في شي من هذا يستدل بعموم هذا الحديث
انتهي وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم علي ان البينة علي
المدعي واليمين علي المدعي عليه لكن قال غيره اختلف الفقها
هل يستحلف في جميع حقوق الادميين كقول الشافعي
او لا يستحلف الا فيما يقضي فيه بالنكول كرواية عن احمد
او لا يستحلف الا في كل دعوي لا يحتاج فيها الي شاهدين كما
حكي عن مالك واما حقوق الله تعالي لا يستحلف فيها

بحال

بحال وقال اخرون منهم الشافعي اذا اتهم استحلف واجمعوا
علي استحلاف المدعي عليه في الاموال واختلفوا في غيرها
فذهب الشافعي كما علم مما مر واحمد وغيرهما الي وجوبها
علي كل مدعي عليه في حد او طلاق او نكاح او عتق
اخذا بظاهر عموم الحديث فان نكل حلف المدعي
وثبتت دعواه وقال ابو حنيفة واصحابه يحلف
علي النكاح والطلاق والعتق فان نكل لزمه ذلك
كله وقال اخرون لا يستحلف في الحدود السرقة
وذهب ابو حنيفة وطوايف من الفقها والمحدثين
الي ان اليمين علي المدعي عليه ابدا حتي في القسامة
وراوا ان لا حكم بشاهد ويمين وان اليمين لا ترد علي
المدعي وعجبنا ان كلا من هذه الثلاثة ثبت في كون
اليمين فيها علي المدعي حديث صحيح خص به عموم
حديث واليمين على المدعي عليه والرواية في قصة
خيبر المعارضة لذلك في القسامة ردها الحفاظ
فايدة قال بعض العلما ان فصل الخطاب في
قوله تعالي واتيناه الحكمة وفصل الخطاب هو
البينة علي المدعي واليمين علي من انكر حديث حسن
او صحيح كما عبر به في مواضع اخر وكلام احمد وابي
عبيد ظاهر في انه صحيح عندهما يحتج به رواه
باسناد حسن الامام ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي
صاحب التصانيف الجليلة كيف وقد جاز بها ما لم
يجزه شافعي حتي قال امام الحرمين ما من شافعي الا

وللشافعي عليه المنة الا البيهقي فان له المنة اي لانه الذي
بين ان مذهبه طبق السنة الصحيحة وتصدي للرد علي
مخالفيه ولد سنة اربع وثمانين وثلثماية ومات سنة
ثمان وخمسين واربعماية **وغيره هكذا** اي بهذا اللفظ
المذكور **وبعضه في الصحيحين** اذ لفظهما كما في الجمع
بينهما للحميدي عن ابن عباس لو يعطي الناس بدعواهم
لادعي ناس دما رجال واموالهم ولكن اليمين علي المدعي
عليه وفي رواية لهما قال ابن ابي مليكة كتب بن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قضي ان اليمين
علي المدعي عليه وقول الاصيلي لا يصح مرفوعا مردود
بتصريحهما بالرفع فيه من رواية بن جريج ورفعه ايضا
ابو داود والترمذي قال المصنف واذا صح رفعه
بشهادة البخاري ومسلم وغيرهما لم يضره من وقفه
ولا يكون ذلك تعارضا ولا اضطرابا فان الراوي قد
يعرض له ما يوجب السكوت عن الرفع من نحو نسيان
او اكتفا بعلم السامع والرافع عدل ثبت فلا يلتفت
اليه الوقف الا في الترجيح عند التعارض كما هو مبين
في الاصول وخرجه الاسماعيلي في صحيحه
بلفظ لو يعطي الناس بدعواهم لادعا رجال دما قوم
واموالهم ولكن البينة علي الطالب واليمين علي المطلوب
واخرج الترمذي انه صلي الله عليه وسلم قال في
خطبته البينة علي المدعي واليمين علي المدعي عليه
لكن في سنده ضعف من جهة حفظه والدارقطني

البينة

البينة علي المدعي واليمين علي من انكر الا في القسامة وفيه
ضعف مع انه مرسل وفي رواية له المدعي عليه اولي
باليمين الا ان تقوم بينة وله عنه طرق متعددة
لكنها ضعيفة وفي رواية ان امراتين كانتا تخرزان
في بيت او حجرة فخرجت احداهما وقد انفذت الشفا اي
وهو حديدة تخرز بها في كفها فادعت علي الاخري
فرفع ذلك لابن عباس رضي الله تعالي عنهما فقال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لو يعطي الناس
بدعواهم لذهبت دما قوم واموالهم ذكروها بالله
فاقروا عليها ان الذين يشترون بعهد الله الاية
فذكروها فاعترفت فقال ابن عباس قال النبي صلي
الله عليه وسلم اليمين علي المدعي عليه ثم هذا
الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الشرع واصل من
اصول الاحكام واعظم مرجع عند التنازع والخصام
كيف وقد علم منه انه لا يحكم لاحد بدعواه وان كان
فاضلا شريفا في حق من الحقوق وان كان محتقرا يسيرا
حتي يستند المدعي الي ما يقوي دعواه والا فالدعاوي
متكافية حتي ترجح به الدعوي **الحديث الرابع
والثلاثون عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
من راي** اي علم اذ لا يشترط في الوجوب الاتي روية
البصر بل المدار علي العلم ايضا ام لا او راي مستعمله
في حقيقتها من الابصار ويكون حكم المعلوم غير المبصر

مقيسًا علي حكم المبصر بجامع ان القصد دفع مفسدة المحكم مطلقا
نعم من علم انصلا جماعة عنكم فان كان نحو قتل او زنا
مما لا يستدرك لزمه الهجوم لازالته وان كان فيه تشوير
جدًا وان كان غير ذلك فلا لانه تجسس وقد نهينا عنه هـ
منكم اي معشر المكلفين القادرين المسلمين فهو خطاب
لجميع الامة فاخص بها حينية بالمشافهة وعنايتها بطريق البيع
اولان حكمه صلي الله عليه وسلم علي الواحد حكم علي الجماعة
كما قال **منكرا** وهو ترك واجب او فعل حرام صغيرة كانت
او كبيرة خلافا لما قد يتوهم من كلام الامام الاتي **فليغيره**
وجوبًا بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة علي الكفاية ان
علم به اكثر من واحد والا فهو فرض عين وذلك للكتاب
والاجماع ايضًا ومخالفة بعض الرافضة فيه لا يعتد بها
قال تعالي ولتكن منكم امة يدعون الي الخير ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر والايات في هذا كثيرة وصح
انه صلي الله عليه وسلم قال لتامرون بالمعروف ولتنهون
عن المنكر او ليعمكم الله بعذاب من عنده وفي حديث
اخر ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا عمل
المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم والاحاديث في ذلك
كثيرة ايضًا بيده ان توقف تغييره عليها ككسر اواني الخمر
والات اللهو بشرطه الاتي ولمنع ظالم من نحو ضرب
فان لم يستطع الانكار بيده بان خشي لحاق ضرر
ضرر ببدنه او اخذ مال له وليس من عدم الاستطاعة
مجرد الهيبة وعلي ذلك حمل خبر الترمذي وغيره

الا

الا لايمنعه هيبة الناس ان يقول بالحق اذا علمه
وسياتي لذلك مزيد **فبلسانه** اي بقوله المرتجي نفعه
من نحو صياح واستغاثة وامر من يفعل ذلك وتوبيخ
وتذكير بالله واليم عقابه مع لين او اغلاظ حسب
ما يكون انفع وقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ
بالسيف والرياسة فعلم انه يجب التغيير بنفسه
او باعانة غيره ان عجز سوا كان الامر ممتثلا ما امر
به او نهي عنه ام لا نعم صح انه صلي الله عليه وسلم
راي في النار قوما يدورون كما تدور الرحا فسال
جبريل عنهم فقال كانوا يامرون بالمعروف ولا يفعلونه
وينهون عن المنكر ويفعلونه وصح ايضا العالم في النار
فتندلق اقتابه فيقال له ذلك فيقول كنت امر بالمعروف
ولا افعله وانهي عن المنكر وافعله وسوا العلم عادة
ان كلامه لا يوثر ام لا علي ما في الروضة للمصنف لكن خالفه
كثيرون فقالوا اخذا من احاديث مصرحة بذلك اذا
علم ذلك سقط الوجوب عنه ونقل الامام عليه الاجماع ع
لكنه ليس في محله بل ظاهر كلام المصنف ان الاجماع
علي الاول فانه نقله عن العلما وهذه الصيغة تفيد
الاجماع او الاكثر منهم وقد صرح بعض ايمة الحنابلة
بنقله عن اكثر العلما وسوا كان الفاعل اباه ام غيره
وسوا كان الامر والناهي ام غيره اجماعا اخذا بعموم
من الشامل لذلك جميعه نعم ان خشي من عدم
استيذان الامام مفسدة راجحة او متساوية من

اخرافه عليه بانه افتات عليه لم يبعد وجوب استيذا
حينيذ ويشترط لجوازه ان لا يودي الي شهر سلاح ومن
ثم قال امام الحرمين ويسوغ لاحاد الرعية ان
يصد مرتكب الكبيرة ان اندفع عنها بقوله مالم ينته
الامر الي نصب قتال وشهر سلاح فان انتهي الي ذلك
ربط بالسلطان قال واذا جار والي الوقت وظهر ظلمه
ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلاهل
الحل والعقد التواطي علي خلعه غريب ومع هذا
فهو محمول علي ما اذا لم يخف منه اثارة مفسدة اعظم
منه ولوجوبه تارة وجوازه اخري ان لا يخاف علي
نفس او نحو عضو او مال له او لغيره وان قل مفسدة
فوق مفسدة المنكر الواقع وايجاب بعض العلما
الانكار بكل حال وان قتل المنكر ونيل منه علو مخالف
لظاهر هذا الحديث وغيره ولا حجة لهم في خبر
يوتي بالرجل يوم القيامة فيقول الله تعالي له ما منعك
اذا رايت كذا وكذا ان تنكره فيقول يا رب خشيت
الناس فيقول الله تعالي انا كنت احق ان تخشي لان
المراد بالخشية فيه مجرد رعايتهم مع القدرة اذ لو
وجب الانكار مطلقا لم يبات قوله صلي الله عليه وسلم
فان لم تستطع واذا جاز التلفظ بالكفر عند الخوف والا
كراه كما في الاية فليجز ترك الانكار لذلك بالاولي لان
الترك دون التلفظ وان لا يغلب علي ظنه ان المنهي
يزيد فيما هو فيه عنادا ثم ان كان للمامور به او المنهي

عنه

عنه ظاهرا كالصلاة والشرب لم يختص بالعلما والا اختص بهم
او بمن علمه منهم وان يكون المنكر مجمعا عليه او يعتقد فاعله
تحريمه او حله وضعفت شبهته جدا كنكاح المتعة اي
ولا يعلم ذلك الا باخباره عن نفسه فيما يظهر فمن راي شخصا
يعلم ان مذهبه شافعي يشرب نبيذا لم يجز له ان ينكر
عليه لاحتمال انه قلد ابا حنيفة في شربه ويحتمل خلافه
تعويلا علي ظاهر حاله واصل بقايه علي مذهبه المعهود
قبل ذلك ويويد الاول عموم قول المص وغيره لا انكار
في المختلف فيه لان كل مجتهد مصيب علي المختار عند
كثيرين من المحققين او اكثرهم وعلي الاصح ان المصيب
واحد فالمخطي غير متعين لنا والاثم موضوع عنه
وعبارة القرطبي ما صار اليه امامه وله وجه مما في الشرع
لا يجوز لمن راي خلافه ان ينكره وهذا لا يختلف فيه
انتهى وانما لم ينكر علي الحنفي ذلك بالقول مع
حده له به لان حده ليس عن انكار المنكر بل لان الحاكم
يلزمه الحكم بما يراه وايضا فادلة تحليل النبيذ واهية
جدا بخلاف نكاحه بلا ولي ومن ثم لم نحده به وهذا
اولي من جواب لابن عبد السلام عن ذلك كما بينته
في شرح الارشاد والاولي امرا ونهيا فاعل فيه يري
اباحته برفق وتلطف علي جهة النصيحة لان الخروج
من الخلاف سنة اتفاقا ان لم يقع في خلاف اخر او بترك
سنة ثابتة فعلم ان الامر بالمعروف في المستحب مستحب
لكن يشترط كونه برفق علي وجه الارشاد والنصح وعلي

الامام ان ينصب محتسبًا يامر وينهي فان لم يختص ذلك به
فيتعين عليه ذلك دون غيره بالولاية سوا اتمحض حق الله
تعالي عامًا كاقامة الجمعة بشروطه وليس له علي الاصح حمل
الناس علي مذهبه مجتهدًا كان او مقلدًا فلم يزل الخلاف
بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر احد علي غيره
مجتهدًا فيه وانما ينكرون ما خالف نصًا او اجماعًا او قياسًا
جليًا ويامر الناس حتمًا كما في الروضة وان خالف فيه كثيرون
بصلاة نحو العيد ام غير عام فمن فوت صلاة وقال نسيانًا
امره بالمراقبة ولا يعترض على من اخرها ما دام من
الوقت ما يسعها جميعها وينهي ايمة المساجد المطروقة
عن التطويل وينهي ايضا عن تغيير هيئة عبادة كجهر
بسرية او عكسه وعن تصدر كتدريس او وعظ بلا
اهلية والقضاة عن تعطيل الاحكام والخونة عن معاملة
النسا ام كان محض حق ادمي عامًا فيامر اهل المكنة ان
تعذر بيت المال بنحو سور احتيج اليه واعانة
ابنا السبيل المجتازين او خاصًا فينهي مدينًا موسرًا
عن مطلة وجارًا عن تعد في جدار جاره ويامر بالحق بطلب
مستحقه ولا ضرب له ولا حبس ام اجتمع فيه الحقان
فيامر بانكاح الاكفا وايفا العدد والرفق بالمماليك وينهي
عن كشف عورته بحمام يسترها ومن راه واقفا مع امراة
بشارع غير مطروق بالذهاب عنها ويقول له ان كانت
اجنبية فاتق الله تعالي وان كانت محرمك فصنها عن مواقف
التهم ويرفق بجاهل او ظالم خاف من امره او نهيه وبجاه

التجسيس

التجسيس والبحث واقتحام الدور بالظنون ما لم يغلب
علي ظنه بنحو اخبار ثقة خلوة جماعة او واحد بمنكر لا
يتدارك كقتل او زنا فلا يحرم بل يلزمه ذلك من امن علي
نفسه وماله واعلم ان فرض الكفاية اذا لم يقم به احدا
ثم كل من علم به وتمكن منه وكذا من جهله وكان يمكنه
البحث عنه لقربه منه فتركه اذ يلزمه البحث عما يليق
به وتختلف بكبر البلد وصغرها واذا قام الكل بفرض
الكفاية ولو مرتبا كان كل منهم مثابًا عليه فلا مزية لبعضهم
علي بعض والقيام به مع عدم تعينه افضل منه مع تعينه
نعم القيام بفرض عين لذاته افضل منه بفرض الكفاية
ما لم يتعين علي خلاف فيه ولا ينافي ما تقرر من الوجوب
قوله تعالي يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم الاية لانه صلي
الله عليه وسلم سئل عنها فقال ايتمروا بالمعروف وتناهوا
عن المنكر فاذا رايت شحا مطاعًا وهوي متبعًا ودنيا
موثرة واعجاب كل ذي راي برايه ورايت امرًا لا بد لك
به فعليك بنفسك الحديث ففيه تصريح بان الاية محمولة
علي ما اذا عجز المنكر عن ازالة المنكر ولا شك في سقوط
الوجوب حينئذ علي ان معناها عند المحققين انكم اذا
فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم ولا تزر وازرة
وزر اخري ومما كلفنا به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فاذا لم يمتثلها المخاطب فلا عتب حينيد لان الواجب الامر
والنهي لا القبول فان لم يستطع الامر بلسانه
فبقلبه ينكر بان يكره ذلك به ويعزم ان لو قدر عليه

بقوله افعل ازالة لانه يجب كراهية المعصية فالراضي بها
شريك لفاعلها بان كان رضاه بها لا استحلالا لها كفر ان اجمع
عليها وعلمت من الدين بالضرورة او لغلبة الهوي او
لشهوة فسق ولم يكفر وهذا واجب عينا علي كل احد
لقدرة كل احد عليه بخلاف اللذين قبله فعلم من هذا
الحديث وما قررته فيه انه يجب تغيير المنكر بكل طريق
امكنه فلا يكفي الوعظ باللسان ويرفق في التغيير
بمن يخاف شره وبالجاهل فان ذلك ادعي الي حصول المقصود
ومن ثم يسن ان يكون متولي ذلك من اهل الصلاح
والفضل وقد قال الشافعي رضي الله تعالي عنه من وعظ
اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد
فضحه وشانه ويستعين عليه بغيره ان لم يخف فتنة
من اظهار سلاح وحرب ولم يمكنه الاستقلال فان عجز
رفعه للوالي فان عجز انكره بقلبه ومن قدر علي اراقة
خمر غير محترمة لمسلم لزمه اراقتها وكذا كل نبيذ مسكر
ولا يجوز له كسر الاناء الا اذا لم يمكن الاراقة الا به او ضاق
الاناء وخاف ادراك الفسقة ومنعه او ضاع به وقته
وتعطل شغله وللولاة كسرها مطلقا زجرا وتاديبا ولا
يجوز اراقة خمر ذمي لم يظهر شربها ولا بيعها بين اظهرنا
بل يجب ردها عليه ولو بمؤنة وكذا المحترمة لمسلم وهي
والتي عصرت بقصد الخلية او لا مع قصد علي الاصح
ويجب كسر نحو آلة لهو لكن بتفصيلها لتعود كما كانت قبل
الصنعة فان رضها او احرقها ضمن ما فوق المشروع لنحو

دفع

دفع من بيده او غيره مما مر في اناء الخمر واذا امكن المحتسب
الزام مالكه كسره فينبغي ان يامره به ولا يباشره لعسر
الوقوف علي المشروع وللصبي ازالة المنكر ويثاب عليه
كالبالغ وليس ذلك لكافر وللولاة كسره مطلقا زجرا
وذلك اي الانكار بالقلب للعجز عنه بغيره اضعف الايمان
اي خصاله فالمراد به الاسلام او اثاره ومقتضياته وثمراته
فالمراد به حقيقته من التصديق لما مر في حديث جبريل
وفي رواية وهو اضعف الايمان وليس وراء ذلك من الايمان
حبة خردل ويكون ذلك اضعفه لانه لم يبق وراء هذه
المرتبة مرتبة اخري ومنه يستفاد ان عدم انكار القلب
للمسلم دليل علي ذهاب الايمان منه ومن ثم قال ابن
مسعود هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر لان ذلك
فرض لا يسقط عن احد بحال والرضي به من اقبح المحرمات
او ان ذلك اقل ثمرة قال المص رحمه الله تعالي وقد ضيع
الانكار من ازمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الازمنة
الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه
واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم ياخذوا
علي ايدي الظالم يوشك ان يعمهم الله تعالي بعقابه اي كما
قال صلي الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي
ثم يقدرون علي ان يغيروا فلا يغيروا الا يوشك ان يعمهم
الله تعالي بعقابه اي ثم يتعد رواه ابو داود وفي رواية
الا اصابهم الله بعقاب قبل ان يموتوا وفي اخري الا عمهم
الله بعقاب وفي اخري فاذا فعلوا ذلك اي عدم الانكار

مع القدرة عليه عذب الخاصة والعامة فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فينبغي لطالب
الاخرة والساعي في رضي الله تعالي ان يعتني بهذا الباب
فان نفعه عظيم ولايهاب من ينكر عليه لارتفاع مرتبته
فانه تعالي قال ولينصرن الله من ينصره والاجر علي قدر
النصب ولايحابي نحو صديق فان حق الصديق ان ينصح
صديقه ويهديه الي مصالح اخرته وينقذه من مضارها
ويسعي في عمارة اخرته وان نقصت دنياه بخلاف العدو
فانه الذي يسعي الي فساد الاخرة وان حصل به صورة
نفع دنيوي ولذا كانت الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم اوليا المومنين وابليس لعنه الله عدوهم ومما تساهل
فيه الناس انهم يرون من يبيع المعيب فلا يبينونه للمشتري
ولاينكرونه علي البايع وهم مسيولون عنه والدين النصيحة
ومن لم ينصح فقد غش وقد نص العلما علي انه يجب
علي من علم ذلك ان ينكر علي البايع ويعرف المشتري
وانما اطلت الكلام في هذا الباب لعظم فايدته وكثرة الحاجة
اليه وكونه من اعظم قواعد الاسلام انتهي ملخصا وهو حسن
نافع لكن اين الان من يقبل النصيحة وقد اتبع الهوي
وغلب الشح واعجب كل ذي راي برايه فانا لله وانا اليه
راجعون اللهم واذا اردت بالناس فتنة فاقبضنا
اليك غير مفتونين واحفظ علينا الايمان الي ان نلقاك
وانت راض عنا بكرمك انك روف رحيم وهاب كريم
رواه مسلم بسنده عن طارق بن شهاب قال اول

من بدا

من بدا بالخطبة يوم العيد مروان فقام اليه رجل فقال
الصلاة قبل الخطبة قال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد
اما هذا فقد قضي ما عليه سمعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول من راي منكرا فليغيره بيده الحديث
وبه يعلم بطلان ما نقل ان عثمان او عمر فعل ذلك لتقريره
بحضرة جمع من الصحابة بانه منكر المستلزم انه لم يعمل
به احد قبل مروان والا لو سبق اليه احد ذينك الاما مين
لم يسمه ابو سعيد منكرا ومنهم حكي بعضهم
الاجماع علي تقديم الصلاة علي الخطبة يوم العيد ولم
يلتفت الي خلاف بني امية بعد اجماع الخلفا والصدر
الاول وانما تاخر عن تغييره حتي انكره ذلك الرجل
لاحتمال انه لم يحضر اول ما شرع مروان في اسباب
تقديم الخطبة ثم دخل وهما في الكلام لو انه كان حاضرا
لكنه خاف علي نحو نفسه او غيره فتنة لو انكر ولم
يخف ذلك الرجل لنحو قوة عشيرته او خاف وخاطر
وذلك جايز بل مندوب او ان ابا سعيد هو الذي جبذ
بيد مروان حين راه يصعد المنبر وكان سامعا فرده
عليه مروان بمثل ما رده هنا علي الرجل لاحتمال انهما
قضيتان احدهما لابي سعيد والاخري للرجل بحضرة
ابي سعيد وقول سلمنا ان القضية واحدة لكنه
يحتمل ان ابا سعيد لما اخذ بيد مروان ورد عليه
ذلك الرجل وعضده قيل الصلاة قبل الخطبة فرد عليه
مروان بمثل ما رد به علي ابي سعيد فعضده ابو

سعيد ثانيا بسيا قد للحديث قال القرطبي جدا ان ذكر نحو
ما تقدم في قضية مروان فيه ان سنن الاسلام لا يجوز
تغيير شي منها ولا من ترتيبها وان ذلك منكر يجب تغييره
بانكاره ولو على الملوك اذا قدر عليه ولم يدع الى منكر
اكثر منه انتهى وهذا الحديث يصلح ان يكون ثلث الاسلام
لان الاحكام ستة الواجب والمندوب والمباح وخلاف
الاولى والمكروه والحرام والمستفاد منه حكم الاولى وهو انه
يجب النهي عنه وعبر بعضهم بانه نصف وبينه بان اعمال
الشريعة اما معروف يجب الامر به او منكر يجب النهي اي
وهو انما بين الثاني وهو غير سديد لان ما عدا الاول
والاخير والاخير مما ذكر لا يجب الامر به ولا النهي عنه كما
مر على انه كما بين الثاني اعني وجوب النهي عن المنكر بين
الاول لان المنكر يشمل ترك الواجب وفعل الحرام كما
مر فتعبير الاول بالامر بالواجب والثاني بالنهي عن
الحرام فعليه كان المناسب ان يقال انه كل الاسلام لا نصفه

الحديث الخامس والثلاثون عن ابي هريرة
رضي الله تعالى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي لا يحسد بعضكم بعضا واصله تتحاسدوا — لا تحاسدوا
حذفت احداهما تخفيفا وكذا فيما بعده وهل هي تاء
المضارعة او تاء الكلمة فيه خلاف وقد اجمع الناس
من المتشرعين وغيرهم على تحريم الحسد وقبحه
ونصوص الشرع الواردة بذلك كثيرة في الكتاب
والسنة منها اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات

كما تاكل النار الحطب او قال العشب رواه ابو داود والحاكم
وغيرهما واخرج احمد والترمذي دب اليكم دا الامم
قبلكم الحسد والبغضا والبغضا هي الحالقة حالقة الدين
لا حالقة الشعر والذي نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا
الحديث وهو لغة وشرعا تمني زوال نعمة المحسود
وعودها اليك من حسد يحسد بضم عين مضارعة
وكسرها حسودا وحسدا بالتحريك وحسادة يتعدى
بنفسه وبعلى واما قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد
الا في اثنين الحديث فليس اباحة للحسد فيهما لانه لا يباح ح
بوجه من الوجوه وانما المراد به الغبطة اي ليس شي من
الدنيا حقيق بالغبطة عليه الا هاتان الخصلتان العلم
وانفاق المال في سبيل الله وفارقت الحسد بان فيه
تمني مثل ما للغير زواله عنه وهي ليس فيها الا تمني
الاول فقط ووجه ذمه وقبحه انه اعتراض على
الحق ومعاندة له حيث انعم على غيره مع محاولته نقض
فعله تعالى وازالة فضله ومن ثم قال ابو الطيب
واظلم اهل الارض من كان حاسدا ، لمن بات في نعمائه
يتقلب ، ومن الحكمة ، ان الحسود لا يسود ولقد انشد ،
دع الحسود وما يلقاه من كمده ، كفاك منه لهيب
النار في كبده ، ان لمت ذا حسد نفست كربته ، وان
سكت فقد عذبته بيده ، ومما يوضح ظلمه انه يلزمه
ان يحب لمحسوده ما يحب لنفسه وهو لا يحب لها زوال
نعمتها فقد اسقط حق محسوده عليه وانه في الحسد

تعب النفس وحزنها من غير فائدة وبطريق محرم فهو تصرف
برده ام يحسدون الناس علي ما اتاهم الله من فضله الاية
ثم الحسد وان ركز في الطبع البشري اذ الانسان بطبعه
يود ان لا يفوقه احد من جنسه في شي من الفضايل ينقسم
اهله الي اقسام فمنهم من يسعي بقوله وفعله في نقلة
نعمة المحسود الي نفسه او في مطلق نقلها وهو شرهما
واخبثهما ومنهم من لم يعمل بمقتضي حسده ولم يبغ
علي المحسود بقول ولا فعل وعن الحسن ان هذا
غير اثم وروي مرفوعا من وجوه ضعيفة وظاهر
ان محله ان عجز عن ازالته من نفسه وجاهدها في تركه
ما استطاع بخلاف من يحدث به نفسه اختيارا مع تمني
زوال نعمة المحسود فهذا لا شك في تاثيمه بل تفسيقه
وان قال بعضهم هذا شبيه بالهم المصمم وفي العقاب
به خلاف بين العلما ومنهم من اذا حسد لم يتمن زوال
نعمة المحسود بل يسعي في اكتساب مثل فضايله فان
كانت دنيوية فلا خير فيه او دينية فهو حسن وقد
تمني صلي الله عليه وسلم الشهادة في سبيل الله عز وجل
ولا تناجشوا اي لا ينجش بعضكم علي بعض بان يزيد
في المبيع لا لرغبة فيه بل ليخدع غيره من نجشت
الصيد اذا اثرته كان الناجش يثير كثرة الثمن بنجشه
وحرم اجماعا علي العالم بالنهي سوا كان بمواطاة البايع
ام لا لانه غش وخداع وهما محرمان من غشنا وفي رواية
من غش فليس منا ولانه ترك النصح الواجب ثم النهي

هنا

هنا قيل للبطلان بنا علي انه يقتضي الفساد مطلقا والاصح
عندنا خلافه فلان الاصح في الاصول ان النهي ان كان لذات
المنهي عنه او لوصفه اللازم كالركن والشرط اقتضي الفساد
في العبادة والمعاملة وان كان لامر خارج او وصف غير لازم
فلا فيهما ولا خيار للمشتري عندنا لتقصيره بموافقة الناجش
علي الزيادة مع عدم الخبرة فهو كالمغبون ولا خيار له عندنا
ايضا كمن اشتري زجاجة يظنها جوهرة وفارق التغرير
بانه لا تقصير ينسب اليه ثم يوجه ويصح ان يفسر
النجش هنا بما هو اعم من ذلك لان النجش لغة اثارة الشي
بالمكر والحيلة والمخادعة وحينئذ فالمعني لا تخادعوا
ولا يعامل بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال وايصال الاذي
اليه قال تعالي ولا يحيق المكر السيء الا باهله وحديث
من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار وروي الترمذي
ملعون من ضار مسلما او مكر به فعلم انه يدخل في التناجش
المنهي عنه هنا جميع انواع المعاملات بالغش ونحوه كتد
ليس العيوب وكتمها وخلط الجيد بالردي وما احسن قول
ابي العتاهية ليس دنيا الا بدين وليس الدين الا مكارم
الاخلاق انما المكر والخديعة في النار هما من خصال اهل
النفاق نعم يجوز المكر بمن يحل اذاه وهو الحربي
ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم الحرب خدعة ولا تباغضوا
اي لا يبغض بعضكم بعضا اي لا تتعاطوا اسباب البغض
لانه قهري كالحب لا قدرة للانسان علي اكتسابه ولا
يملك التصرف فيه كما قال صلي الله عليه وسلم لما كان يقسم

بين نسايه ويعدل اللهم هذا قسمي فيما املك فلا
تواخذني فيما تملك ولا املك يعني القلب او الحب والبغض
رواه ابو داود والترمذي والنساي وهو النفرة من الشي
لمعني فيه مستقبح ويرادفه الكراهة ثم هو بين اثنين
اما من جانبيهما او من جانب احدهما وعلي كل فهو لغير
الله حرام وهو محل الحديث وله واجب او مندوب
قال تعالي لا تتخذوا عدوي وعدوكم اوليا وقال صلي
الله عليه وسلم من احب الله وابغض لله واعطي لله
فقد استكمل الايمان قال بعضهم ويثاب المتباغضان
لله علي غير تمالو وتعظيم حقه وان كان احدهما مخطيا
لان الفرض ان كلا منهما اداه اجتهاده الي اعتقاد او عمل
بنا في اجتهاد الاخر فيبغضه علي ذلك وهو معذور عند
الله بخروجه عن عهدة التكليف بالاجتهاد وارجو ان
غالب طوايف الامة وفرقها من هذا الباب ما لم يتضمن
راي بعضها كفرا او فسقا بوا قا اذا كثر العقايد المختلف
فيها بين الامة اجتهادي او ملحق به انتهي والذي يتجه
ان من علم ان مخالفة غيره له انما نشات عن اجتهاد لكونه
من اهله لا يجوز له بغضه لانه حينيذ ليس لله اذ الذي
له هو ما يكون لاجل المعصية ولا معصية هنا لان المجتهد
ماجور وان اخطا وعلي ما قررته يحمل قول بعضهم
لما كثر اختلاف الناس في مسايل الدين وكثر تفرقهم
كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم وكل منهم يظهر انه
يبغض لله وقد يعذر في نفس الامر وقد لا يعذر لا

تباعه

تباعه لهواه وتقصيره في البحث عن معرفة ما يعذر عليه
فان كثيرا من البغض كذلك انما يقع ممن يظن انه لا يقول الا الحق
فيما خولف فيه فهذا الظن قد يخطي وقد يصيب اذ قد يحمله
علي الميل اليه مجرد هوي او الف او عادة فالواجب عليه
ان ينصح نفسه ويتحرز غاية التحرز وما اشكل منه فليجتنب
خشية ان يقع فيما نهي عنه من البغض المحرم وهاهنا دقيقة
ينبغي التفطن لها وهي ان المجتهد بحق قد يري رايا مرجوحا
فهو وان اثيب عليه قد لا يكون المنتصر لقوله كذلك وهو ما
اذا قصد بانتصاره له انه من اقوال متبوعه ولو كان
من اقوال غيره لم ينتصر له لان انتصاره حينيذ منسوب
بارادة علو متبوعه وظهور كلمته وان لا ينسب الي الخطا وهذا
كله قادح في قصد الانتصار للحق فافهم ذلك فانه مهم ويخفي
علي كثير بل وفي خبر مسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة
حتي تومنوا ولا تومنوا حتي تحابوا وقد بين تعالي ومن
يوقع بيننا العداوة والبغضا فقال تعالي عز قايلا انما
يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضا في الخمر
والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم
منتهون وامتن علي عباده اذ الف بين قلوبهم فقال
وذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعدا فالف بين قلوبكم فقال
واذكنتم فاصبحتم بنعمته اخوانا ولو انفقت ما في الارض
جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم ومن ثم
كانت النميمة من افحش الكباير لما فيها من ايقاع العداوة
والبغضا وجاز الكذب للاصلاح **ولا تدابروا** اي لا

يدبر بعضكم عن بعض اي يعرض عما يجب له عليه من حقوق
الاسلام كالاعانة والنصر وعدم الهجران في الكلام
اكثر من ثلاثة ايام الا لعذر شرعي كرجا صلاح احدهما
ووجه مغايرته لما قبله ان الشخص قد يبغض صاحبه
عادة ويوفيه حقوقه وقد يعرض عنه لنحو تهمة
اوتاديب وهو يحبه **ولا يبع** نهي تحريم عندنا وعند
جمهور العلما وفي اقتضايه البطلان ما مر في النجش
كما يأتي **بعضكم** اي معشر المكلفين من المسلمين والذميين
والتقييد بالمسلم في الاخبار للغالب خلافا لمن اخذ
بمفهومه **علي بيع بعض** فلا يجوز لاحد بغير اذن
البايع كما في رواية الصحيحين ان يقول لمشتري سلعة
في زمن الخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص
من ثمنه او اجود منه بثمنه وذلك لما فيه من الايذا
الموجب للتنافر والبغض ومن ثم ورد في نحو
ذلك انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم ومثله الشري
علي الشرا بغير اذن المشتري بان يقول اخر للبايع في
زمن الخيار افسخه وانا اشتريه منك باغلا اما بعد
انقضا زمن الخيار فلا تحريم خلافا لجمع من الحنابلة اذ لا
مقتضي له وزعم انه قد يلح حتي يقبله فيودي الي ضرره
يرد بانه متمكن من عدم الرد فان اختاره كان هو المضر
بنفسه والالحاح انما يقتضي تحريم ذاته لانه اضرار
بالمحوج عليه وكذا يحرم السوم علي سوم غيره كما في
رواية مسلم والخطبة علي الغير كما في رواية الصحيحين

وكل

وكل ما في معني ذلك مما ينفر القلوب ويورث التباغض
الا ان يرضي من له الحق لانه حقه فله تركه ولزوال علة
التنافر حينيذ والسوم المحرم هو ان يزيد في الثمن بعد
استقراره صريحا او يعرض علي المشتري ارخص منه
وتحريمه بعد البيع وقبل لزومه الذي هو البيع علي البيع
او الشرا علي الشرا كما تقرر اشد وقول ابن كج من اصحابنا
ويجوز ذلك ان راه مغبونا ضعيف والاوجه الحرمة مطلقا
وبيع رجل قبل اللزوم من المشتري عينا مثل المشتراة
باقل كالبيع علي البيع وطلبها قبله ايضا من المشتري باكثر
كالشرا علي الشرا وشرط التحريم هنا وفي النجش علم
البيع والبيع والشرا هنا صحيح ايضا وان حرم لان
التحريم لمعني خارج عن الذات ولازم لها نظير ما مر ويجوز
الزيادة في الثمن قبل استقراره **وكونوا عباد الله** اي يا عباد
الله **اخوانا** اي اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا مما سبق
ذكره وغيره من فعل المولف وترك المنفر بان تعاملوا
وتعاشروا معاملة الاخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق
والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير مع صفا القلوب
والنصيحة بكل حال فعلم ان هذا كالتعليل لما قبله وكانه
قال اذا تركتم التحاسد وما بعده كنتم اخوانا والا كنتم
اعدا وفي قوله عباد الله اشارة الي انكم عبيده فحقكم
ان تطيعوه بان تكونوا كالاخوان فيما مر ووجه طاعة
الله في كونهم اخوانا التعاضد علي اقامة دينه واظهار
شرايعه اذ بدون ايتلاف القلوب لا يتم ذلك كما

كما بغيره قوله صلى الله تعالى هو الذي ايدك بنصره وبالمومنين
والف بين قلوبهم الاية وعلم ايضا ان فيه امرا باكتساب
ما يصير به المسلمون اخوانا على الاطلاق من اداء حقوق المسلم
على المسلم كرد السلام وابتدايه وتشميت العاطس وعيادة
المريض وتشييع الجنازة واجابة الدعوة والنصح وروى
الترمذي تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر
وفي رواية تهادوا وتحابوا والبزار تهادوا فان
الهدية تذهب السخيمة وروي تصافحوا فانه
يذهب الشحنا وتهادوا ويدل على ان هذا الذي تقرر
هو المراد من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عقبه
على جهة التاكيد والبيان له والاستعطاف المفهوم منه المسلم
اخو المسلم اي لانه يجمعهما دين واحد ومن ثم
قال تعالى انما المومنون اخوة كالاخوة الحقيقية وهي
ان يجمع الشخصين ولادة من صلب او رحم او منهما
بل الاخوة الدينية اعظم من الاخوة الحقيقية لان
ثمرة هذه دنيوية وثمرة تلك اخروية وفي الصحيحين
مثل المومنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد
اذا اشتكى منه عضو تداعى له ساير الجسد بالحمى
والسهر وروي ابو داود المومن مراة المومن المومن
اخو المومن يكف عنه ضيعته ويحوطه من ورايه
والترمذي ان احدكم مراة اخيه اذا راي به اذا فليمطه
عنه لا يظلمه اي لا يدخل عليه ضررا في نحو نفسه
او دينه او عرضه او ماله بغير اذن شرعي لان ذلك

قطيعة

قطيعة محرمة تنافي اخوة الاسلام بل الظلم حرام حتى للذمي
فالمسلم اولى ولا يخذله اي لا يترك نصرته المشروعة
لا سيما الاحتياج الاضطرار اليها لان من حقوق اخوة
الاسلام التناصر قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ان استنصروكم في الدين فعليكم النصر وقال صلى الله
عليه وسلم انصر اخاك ظالما بان تكفه عن ظلمه كما في رواية
البخاري او مظلوما اي بان تدفع عنه من ظلمه فالخذلان
محرم شديد التحريم دنيويا كان مثل ان يقدر على دفع
عدو يريد ان يبطش به فلا يدفعه او دينيا مثل ان
يقدر على نصحه عن غيبة بنحو وعظ فيترك وروى
ابو داود ما من امرء مسلم يخذل امرا مسلما في موضع
ينتهك فيه حرمته وينتقص فيه مع عرضه الا خذله الله
في موضع يحب نصرته واحمد من اذل عنده مومن فلم ينصره
وهو يقدر على ان ينصره اذله الله على روس الخلايق
يوم القيامة والبزار من نصر اخاه بالغيب وهو يستطيع
نصره نصره الله في الدنيا والاخرة ولا يكذبه بضم
اوله واسكان ثانيه كما ضبطه المصنف اي لا يخبره بامر
على خلاف الواقع بغير مصلحة تالف وصيانة نحو نفس
او مال لانه لغير ما ذكر غش وخيانة ومن ثم كان الاشيا
ضررا والصدق اشدها نفعا ولهذا علت مرتبته على
مرتبة الايمان لانه ايمان وزيادة قال تعالى يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ولانه يرادف التقوى
بدليل الذين صدقوا اولئك هم المتقون وهي اخص من

الايمان فكذا رديفها وبالجملة فقبح الكذب مشهور معلوم
لكل ذي لب مستقيم اذ ترك الفواحش كلها بتركه وفعلها
بفعله فوضحه من القبح كوضوح الصدق من الحسن ولذا
اجمعوا على تحريمه الا لضرورة او مصلحة **ولا يحقره**
اوله وبالمهملة والقاف اي لا يستصغر شانه ويضع من
قدره لان الله تعالى لما خلقه لم يحقره بل رفعه وخاطبه
وكلفه فاحتقاره تجاوز لحد الربوبية في الكبريا وهو ذنب
عظيم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم بحسب امرء من
الشر الخ فالاحتقار ناشي عن الكبر لخبر مسلم الكبر بطر
الحق وغمص الناس بمعجمة ثم مهملة وفي رواية احمد الكبر
سفه الحق وازدرا الناس وفي رواية لا يعد الناس
فلا يراهم شيا اي لان المتكبر ينظر لنفسه بعين الكمال
ولغيره بعين النقص فيحتقرهم ويزدريهم ولا يراهم
اهلا لان يقوم بحقوقهم وروي بضم اوله وبالمعجمة والفا
اي لا يغدر عهده ولا ينقض امانته قال عياض
والصواب المعروف هو الاول وهو الموجود في غير
كتاب مسلم ويؤيده رواية ولا يحتقره ومعنى هذه الجملة
ان من حق الاسلام واخوته ان لا يظلم المسلم اخاه ولا يخذله
ولا يكذبه ولا يحقره وللاسلام حقوق اخر ذكرت
في غير هذا الحديث وقد جمعت في قوله صلى الله عليه
وسلم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وتخصيص ذلك
بالمسلم المزيد حرمته لا للاختصاص به من كل وجه
لان الذي يشاركه في حرمة ظلمه وخذلانه نحو تركه

دفع

دفع عدوه عنه والكذب عليه واحتقاره نعم احتقاره
من حيث الكفر القايم به جايز قال تعالى ومن يهن الله
فما له من مكرم **التقوى** وهي اجتناب عذاب الله تعالى
بفعل المامور وترك المحظور **هاهنا ويشير الى**
صدره ثلاث مرات اي محل مادتها من الخوف
الحامل عليها القلب الذي هو عند الصدر قال تعالى
ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى القلوب فلا
عبرة بظواهر الصور ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم ان الله ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم
ولكن ينظر الى قلوبكم اي ان الاعمال الظاهرة لا تحصل
بها التقوى وانما تحصل بما يقع في القلب من عظمة
الله وخشيته ومراقبته فمن ثم كان نظر الله تعالى
بمعنى مجازاته ومحاسبته على ما في القلب من خير
وشر دون الصور الظاهرة اذ الاعتبار في هذا
كله بالقلب كما افاده قوله صلى الله عليه وسلم الا ان
في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا
فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وفي الحديث
دليل على ان العقل في القلب دون الراس ومر ما
في ذلك مستوفي ووجه مناسبة هذا لما قبله الاعلام
بان اكرم الخلق عند الله انما هو التقوى ان اكرمكم عند
الله اتقاكم فرب حقير اعظم عند الله عز وجل من
كثيرين من عظما الدنيا وسيل صلى الله عليه وسلم
من اكرم الناس فقال اتقاهم لله عز وجل وفي حديث

اخرالكرم التقوي وفي الصحيحين الا اخبركم باهل الجنة
كل ضعيف متضعف لو اقسم علي الله لابره الا اخبركم باهل
النار كل عتل جواظ مستكبر وروي احمد اما اهل الجنة
فكل ضعيف مستضعف اشعث ذو طمرين لو اقسم علي
الله لابره الحديث وفي الصحيحين تحاجت الجنة والنار
فقالت النار انا اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت
الجنة لا يدخلني الا ضعفا الناس وسقطهم فقال تعالي
انت رحمتي ارحم بك من اشا من عبادي وقال للنار انت
عذابي اعذب بك من اشا من عبادي وروي احمد افتخرت
الجنة والنار فقالت النار يارب يدخلني الجبابرة والمتكبر
والملوك والاشراف وقالت الجنة يارب يدخلني الفقرا
والضعفا والمساكين وذكر الحديث وروي الشيخان مر رجل
علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لرجل عنده جالس
ما رايك في هذا قال رجل من اشراف الناس هذا والله
حري ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع فسكت صلي
الله عليه وسلم ثم مر رجل اخر فقال له رسول الله صلي
الله عليه وسلم ما رايك في هذا قال يا رسول الله هذا رجل
من فقرا المسلمين هذا حري ان خطب ان لا ينكح وان شفع
ان لا يشفع وان قال ان لا يسمع لقوله فقال صلي الله عليه
وسلم هذا خير من ملي الارض من مثل هذا **بحسب**
باسكان السين **امرء من الشر** اي يكفيه منه في اخلاقه
ومعاشه ومعاده **ان يحقر اخاه المسلم** كرره لتاكيد حرمة
المسلم فقيه تحذير اي تحذير من احتقاره لها مر ان الله

تعالي

تعالي لم يحقره اذا احسن تقويم خلقه وسخر ما في السموات
والارض كله لاجله ومشاركة غيره له فيه انما هي بطريق
التبع وسماه مسلما ومومنا وعبدا وجعل الانبيا الذين هم
افضل المخلوقات من جنسه فكان احتقاره احتقار الما عظم
الله وشرفه وهو من اعظم الذنوب والجرايم ومن ثم
قال صلي الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال
ذرة من كبر رواه مسلم ومنه ان لا يبداه بالسلام احتقارا
له ولا يرد عليه وليس من ذلك تقدمة العالم علي الجاهل
والعدل علي الفاسق لانه ليس لذات المسلم بل لوصفه
المذموم حتي لو زال عنه عاد اليه التعظيم والاجلال
والاعتنا به والاحتفال **كل** مبتدا **المسلم** فيه رد علي
من زعم ان كلا لا تضاف الا الي نكرة **علي المسلم حرام** خبره
ويبدل منه **دمه وماله وعرضه** اي حسبه وهو مفاخره
ومفاخر ابايه وقد يراد به النفس كالرمت عنه عرضي
اي صنت عنه نفسي وفلان نقي العرض اي بري من
ان يشتم او يعاب وحمله هنا علي المعني الثاني يلزمه تكرارا
هو حينيذ مرادف للدم الذي هو عبارة عن النفس وادلة
تحريم هذه الثلاثة مشهورة في الكتاب والسنة واجماع
الامة فلا نطيل بها وجعلها كل المسلم وحقيقته لشدة
اضطراره اليها اما الدم فلان به حياته ومادته والمال
فهو مادة الحياة والعرض به قيام صورته المعنوية
واقتصر عليها لان ما سواها فرع عليها وراجع اليها
لانه اذا قامت الصورة البدنية والمعنوية فلا حاجة

الي غير ذلك وقيامها بتلك الثلاثة لا غير وتكون حرمتها
هي الاصل والغالب لم يحتج الي تقييدها اذا لم يعرض
ما يبيحها شرعًا كالقتل قودًا واخذ مال المرتد فيا
وتوبيخ المسلم تعزيرا ونحو ذلك وقوله في رواية الا بحقها
لمزيد الايضاح والبيان واخذ بعض الصحابة حبل اخر
ففزع فقال صلي الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع
مسلمًا رواه ابو داود وروي احمد وابو داود والترمذي
لا ياخذ احدكم عصي اخيه لاعبًا جادًا اي لا ياخذ متاعه
ليغيظه لانه حينيذ وان كان لاعبًا في مذهب السرقة
هو جاد في ادخال الاذي والروع عليه وفي الصحيحين
وغيرهما لا يتناجي اثنان دون الثالث فانه يحزنه
وفي رواية فان ذلك يوذي المومن والله يكره اذي
المومن وروي احمد لا توذوا عباد الله ولا تعيروهم
ولا تطلبوا عوراتهم فانه من طلب عورة اخيه المسلم
طلب الله عز وجل عورته حتي يفضحه في بيته
رواه مسلم وهو حديث كثير الفوايد عظيم العوايد
مشير الي جل المبادي والمقاصد بل هو عند تامل
معناه وفهم مغزاه حاوٍ لجميع احكام الاسلام منطوقًا
ومفهومًا ومشتمل علي جميع الاداب ايضًا ايما وتحقيقا
وقول بن المديني في بعض رواية مجهول غير مسلم
له اواراد انه مجهول الاسم فانه لا يعرف الا بكنيته
ومن ثم وهم فيه التوكري ورواه الترمذي بلفظ
المسلم اخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله كل

المسلم

المسلم علي المسلم حرام عرضه وماله ودمه التقوي هاهنا بحسب
امرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم وخرجاه في الصحيحين بلفظ
لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا
عباد الله اخوانا وله طرق اخري كثيرة الحديث
السادس والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلي الله عليه وسلم قال من نفس اي ازال وفرج
من تنفيس الخناق اي ارخي له حتي ياخذ له نفسًا عن
مومن اوثر لمزيد شرفه وحرمته والثواب فيما يفعل معه
من الاحسان والا فالذمي كذلك هنا وفيما ياتي من حيث
اصل الثواب للخبر السابق ان الله كتب الاحسان علي
كل شي وخبر في كل كبد حري اجر ويلي الذي المستامن
ثم الحربي فالثواب في كل اضعف مما قبله لانه تابع
لمزيد الشرف والاحترام كربه هي ما اهم النفس وغم
القلب كانها مشتقة من كرب التي للمفاجاة لان الكربة
تقارب ان تزهق النفس فكانها لشدة غمها عطلت مجال
النفس منه وبه يعلم حكمة ايثار نفس علي رديفه من
ازال او فرج وقال بعضهم التفريج اعظم من التنفيس
لانه ازالها بالكلية فجز التنفيس التنفيس وجز التفريج
التفريج ومن ثم جمع بينهما في رواية الطبراني من كرب
الدنيا نفس الله عنه كربه من كرب يوم القيامة وفي
رواية للطبراني نفس الله عنه كربه يوم القيامة ومن
ستر علي مومن عورته ومن فرج عن مومن كربة فرج
الله عنه كربته فعلم عظيم فضل قضا حوايج المسلمين

ونفعهم بما تيسر من علم او مال او جاه او اشارة او نصح
او دلالة علي خير او اعانة بنفسه او سفارته او وساطته
او شفاعته او دعايه له بظهر الغيب ومما يعلمك بعظم
الفضل في هذا وما بعده ان الخلق عيال الله وتنفيس
الكرب احسان اليهم والعادة ان السيد والمالك يحب
الاحسان لعياله وحاشيته وفي الاثر الخلق عيال
الله واحبهم الي الله ارفقهم بعياله وعبر هنا بمومن
علي ما في اكثر النسخ وفيما ياتي بمسلم اما للتفنن
او لان الكربة تتعلق بالباطن كما علم مما مر في تفسير هَا
فناسب الايمان المتعلق به ايضا والستر يتعلق بالظا هم
غالبا فناسب الاسلام المتعلق به ايضا وخص الجزا هنا
بكرب القيامة وعمم في الستر الاتي لان الدنيا لما كانت
محل العورات والمعاصي والعار فيها الترمند في ستر
الكرب الدنيوي احتيج الي الستر فيها تذكرا ثم
وايضا فالدنيا وان كانت محلا للكروب ايضا لكن لا نسبة
لكروبها الي كرب الدنيا الا نادرا بل هو اعظمها فكذلك
الحق بالستر فلم يخص جزاوه بالاخرة بل عمم في الدنيا
ايضا وايضا فالكرب الشدايد العظيمة وليس كل احد
يحصل له ذلك في الدنيا بخلاف الاعسار والعورات
والمحاجة للستر فان احدا لا يكاد ان يخلو في الدنيا منها
ولو تيسر بعض الحاجات المهملة قيل ولان كرب الدنيا بالنسبة
الي كرب الاخرة كلا شي فادخر الله تعالي جزا تنفيس الكرب
عنده لينفس به كرب الاخرة ولو لم يكن منها الا دنو

الشمس

١٦٣

الشمس من روس الخلايق والجام العرق لهم ففي الصحيحين
يعرق الناس يوم القيامة حتي يذهب عرقهم في الارض ستة
الصحيحين سبعين ذراعا وقال باعا وانه ليبلغ الي افواه
الناس والي اذانهم وروي مسلم تدنوا الشمس من العباد ستة
حتي تكون قدر ميل او ميلين فتصهرهم الشمس فيكونون
في العرق بقدر اعمالهم فمنهم من ياخذهم الي عقبيه ومنهم
من يلجمه الجاما ومن يسر علي معسر بابرا او بهبة او صدقة
او نظرة الي ميسرة بنفسه او وساطته ويصح شموله
لا قنا العاصي في ضايقة وقع فيها بما يخلصه منها لانه
معسر بالنسبة للعالم يسر الله عليه اموره ومطالبه
في الدنيا والاخرة فيه عظيم فضل التيسير علي معسر
والاحاديث كثيرة منها خبر مسلم من سره ان ينجيه الله
من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر او يضع عنه
واخبره ايضا من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في
ظله يوم لا ظل الا ظله وخبر احمد من اراد ان تستجاب
دعوته وتكشف كربته فليفرج عن معسر ومن ستر مسلما
من ذوي الهيات ونحوهم ممن لم يعرف باذي او فساد بان
علم منه وقوع معصية فيما مضي فلم يخبر بها حاكما ولا
غيره وهذا للندب اذ لو لم يستره بان رفعه لحاكم لم
ياثم اجماعا بل ارتكبه خلاف الاولي ومكروها وخرج
برفعه لحاكم كشفها وهتكها بالتحدث بها وهذا غيبة
محرمة شديدة الاثم والوزر قال تعالي ان الذين يحبون
ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا

منها حثه على الحضور يوم منهم ع

والاخرة ومن ثم يندب لمن جاه تايب نادم واقر بحد ولم
يفسره ان لا يستفسره بل يامره بستر نفسه كما امر صلي الله
عليه وسلم ماعزا والغامدية وكما لم يستفسر من قال له
اصبت حدا فاقمه علي وكذا يندب لمن ظهرت له جريمة ان
يشفع له حتي لا تصل اليه لقوله صلي الله عليه وسلم اقيلوا
ذوي الهيات عثراتهم خرجه ابو داود والنسائي ومن
ثم قال اصحابنا لا يعزر ذو الهيئة علي هفوة او زلة
صدرت منه او المراد بستر المسلم ستر عورته الحسية
او المعنوية باعانته علي ستر دينه كان يكون محتاجا للنكاح
فيتوصل له في التزوج او لكسب فيتوصل له الي بضاعة
يتجر فيها او بنحو ذلك وفي رواية الطبراني ومن ستر
علي مومن عورته ستر الله عورته ستره الله في
الدنا بالمعنيين المذكورين والاخرة بان لا يعاقبه
علي ما فرط منه لما مر ولان الله حي كريم ستير وستر
العورة من الحيا والكرم ففيه تخلق بخلق الله والله يحب
التخلق باخلاقه واخرج ابن ماجة من ستر عورة
اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف
عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتي يفضحه بها في
بيته واحمد وابو داود والترمذي يا معشر من امن
بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا
تتبعوا عوراتهم فان من اتبع عوراتهم تتبع الله عورته
ومن تتبع الله عورته يفضحه في بيته وخرج علي
المعني الاول نحو ذوي الهيات المعروف بالاذي

والفساد

والفساد فيندب بل قد يجب ان لا يستر عليه بل يظهر
حاله للناس حتي يتوقوه او يرفعه لولي الامر حتي يقيم
عليه واجبه من حد او تعزير ما لم يخش مفسدة لان الستر
عليه يطمعه في مزيد الاذي والفساد ويوقعهما فيما مضي
معصية راه عليها وهو بعد متلبس بها فيلزمه المبادرة
بمنعه منها بنفسه ان قدر والا فيرفعه للحاكم كما مر
ما لم يترتب عليه مفسدة والكلام في غير نحو الرواة
والشهود والامنا علي نحو صدقة او وقف او يتيم فيجب
بالاجماع جرحهم علي من علم قادحا فيهم وليس هذا من
الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وكذا لا تحرم
غيبة المتجاهر بفسقه وهو المعلن به الذي لا يبالي
بما ارتكب من انواعه ولا بما يقال له وهذا لا ينبغي
ان يشفع له بل يترك حتي يحد كما نص عليه مالك رضي
الله تعالي عنه وانما كره احمد رضي الله تعالي عنه رفع
الفساق الي السلطان بكل حال لانهم غالبا لا يقيمون
الحد وان اقاموه تجاوزوا فيه ولهذا قال ان علمت
انه يقيم الحد فارفعه ثم ذكر انهم ضربوا رجلا فمات
يعني لم يكن قتله جائزا والله في عون العبد ما كان
العبد اي مدة دوام كونه في عون اخيه بقلبه او بدنه
او ماله او غيرها قيل وهذا اجمال لا يسع بيانه الطروس
فانه مطلق في ساير الاحوال والازمان ومنه ان
العبد اذا عزم علي معاونة اخيه فينبغي له ان يجبن
علي انفاذ قوله وصدعه بالحق ايمانا بان الله في عونه

وتامل دوام هذه الاعانة في انه صلي الله عليه وسلم
لم يقيدها بحالة خاصة بل اخبرنا بانها دايمة بدوام كون
العبد في عون اخيه وروي احمد ومن كان في حاجة
اخيه كان الله في حاجته والطبراني افضل الاعمال
ادخال السرور علي المومن فكسوت عورته واشبعت
جوعته واقضيت له حاجة وورد من سعي في حاجة
اخيه المسلم قضيت له ام لم تقض غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر وكتب له براتان براة من النار وبراة
من النفاق وامر الحسن البناني بالمشي في حاجته فقال
انا معتكف فقال له يا اعمش اما تعلم ان مشيك في حاجة
اخيك المسلم خير لك من حجة بعد حجة وروي احمد ان خباب
ابن الارث خرج في سرية فكان صلي الله عليه وسلم
يحلب عنز العياله فتمتلي الجفنة حتي فتفيض بزيادة
علي حلابها فلما قدم وحلبها عاد الي ما كان ابو بكر رضي
الله عنه يحلب للحي اغنامهم فلما استخلف قيل الان لا يحلبها
فقال بلي واني لارجو ان لا يغيرني ما دخلت فيه عن
شي كنت افعله وذلك لان العرب كانوا يستقبحون
حلب الشاة بل روي خبر لا تسقوني حلب امراة وكان
عمر رضي الله عنه يتعاهد الارامل فيستقي لهن
الما بالليل وراه طلحة داخلا بيت امراة ليلا فدخل لها
نهارا فاذا هي عجوز عميا مقعدة فقال ما يصنع هذا الرجل
عندك قالت له منذ كذا يتعاهدني بما يقوم بي من الضر
وما يصلح لي شاني ويخرج عني الاذي ويقم لي بيتي

فقال

فقال طلحة لنفسه ثكلتك امك يا طلحة اعثرات عمر تتبع
ومن سلك طريقا فعيلا من الطرق لان الارامل ونحوها
تطرقه وتطلبه وتسعي فيه ويصح ان يراد به هنا ما
يصنع هذا الرجل عندك يشمل طرقه المعنوية كحفظه ومذاكر ته
ومطالعته وتفهمه وكل ما يتوصل به اليه يلتمس اي
يطلب فيه اي في غايته او بسببه او فيه حقيقة لكنه نادر
جدا فلا يحمل الحديث عليه علما شرعيا او الة له قاصدا
وجه الله تعالي قيل وهذا وان اشترط في كل عبادة
لكن عادة العلما تقييد هذه المسئلة به لان بعض الناس
قد يتساهل فيه او يغفل عنه انتهي وكانه يريد ان نظر ق
الريا للعلم اكثر من تطرقه لساير العبادات فاحتيج
للتنبيه فيه علي الاخلاص اعتنا بشانه ومن الات
الشرعي من تفسير وحديث وفقه المنطق الذي بايدي
الناس اليوم فانه علم مفيد لا محذور فيه بوجه وانما
المحذور فيما كان مخلط به قبل من الفلسفيات المنابذة
للشرايع ولانه نحو المعاني كما ان النحو منطق الالفاظ
ولانه كالعربية في انه من مواد اصول الفقه ولان الحكم
الشرعي لابد من تصوره والتصديق به اثباتا ونفيا
والمنطق هو المرصد لبيان احكام التصور والتصديق
فوجب كونه علما شرعيا اذ هو ما صدر عن الشرع
او يتوقف عليه العلم الصادر عن الشرع توقف وجود
كعلم الكلام او توقف كلام كعلم العربية والمنطق وهذا
هو موجب مدح الغزالي له وقوله لا ثقة بفقه من

لايتمنطق اي من لا يكون قواعد المنطق مركوزة فيه بالطبع
كالمجتهدين في العصر الاول او بالتعلم وممن اثني عليه ايضا
الفخر الرازي والسيف الامدي وبن الحاجب وشراح كتابه
وغيرهم من الايمة وقول ابن الصلاح وغيره بتحريمه
محمول علي ما كان في زمنهما من المخلوط بالفلسفة وفروعها
من الالهي والطبيعي والرياضي علي ان للحليمي وغيره
صرحوا بجواز تعلم هذه ليرد علي اهلها ويدفع شرهم
عن الشريعة فيكون من باب اعداد العدة **سهل
الله له طريقا الي الجنة** اي ان طلبه وتحصيله يرشده
الي طلبة الهداية والطاعة الموصلة الي الجنة وذلك ليس
الا بتسهيله تعالي والا فبدون لطفه وتوفيقه لا ينتفع
علم ولا غيره او انه يجازي علي طلبه وتحصيله بتسهيل
دخول الجنة بان لا يري من مشاق الموقف ما يراه غيره
وهذا اقرب لظاهر الحديث واستفيد منه مع ما قبله ومع
قوله تعالي جزاء وفاقا ان الجزا يكون من جنس العمل ثوابا
وعقابا كالتنفيس والتيسير بالتيسير والستر بالستر
والعون بالعون والطريق بالطريق ونظاير ذلك كثيرة
في احكام الدنيا والاخرة وكان قياس ذلك قطع فرج الزاني
اذ هو محل الجناية لكن لما كان الة للتناسل الحافظ للنوع كانت
مراعاة بقايه اصلح وهذا موذن بعظيم فضل السعي في
طلب العلم ويلزم منه عظيم فضل الاشتغال به ودلايله
اكثر من ان تحصر واظهر من ان تشهر ثم المراد بتسهيل
تلك الطريق تسهيل العلم الذي طلبه وتيسيره عليه

لان

لان العلم طريق يوصل الي الجنة او تسهيل الانتفاع به
والعلم بمقتضاه فيكون سببا لهدايته ودخول الجنة او تسهيل
علوم اخر توصله للجنة من عمل بما علم اورثه علم ما لم يعلم
او تسهيل طريق للجنة الحسي يوم القيامة وهو الصراط
وما قبله وما بعده من الاهوال فان العلم يدل علي
الله تعالي من اقرب الطرق اليه فمن سلك طريقه ولم
يعرج عنه وصل الي الله تعالي والي الجنة من اقرب
الطرق واسهلها فسهلت عليه الطريق الموصلة الي
الجنة في الدنيا والاخرة اذ لا طريق الي معرفته ورضا ه
الا بالعلم النافع وهو العلم بالله واسمايه وصفاته
وافعاله المقتضي لخشيته واجلاله **وما اجتمع قوم**
هم الرجال فقط او مع النسا علي ما مر فيه من الخلاف
وعلي كل القولين فالظاهر ان المراد هنا الثاني لما استقر
من اشتراك الفريقين في التكليف فيحصل لهن الجزا الا في
باجتماعهن لا بحضرة اجانب لذكر او تلاوة ويصح
ان يراد الاول لان هذا الاجتماع بالهيئة الاتية في
المسجد بنا علي ان ذكره في الحديث للتقييد لكن التحقيق
خلافه لا يشرع للنسا وحكمة التنكير هنا افادة
حصول الثواب لكل قوم اجتمعوا كذلك من غير اشتراط
وصف خاص فيهم كزهد وصلاح او علم **في بيت من
بيوت الله** اي مسجد والحق به نحو رباط ومدرسة
لاطلاق الاجتماع في حديث اخر فيتناول ساير المواضع
وحينيذ فالتقييد بالمسجد للغالب سيما في ذلك الزمان

فلا بحال بمفهومه **يتلون كتاب الله ويتدارسونه**
بينهم فيه فضيلة الاجتماع علي تلاوة القران والذكر
في المسجد وهو مذهب الجمهور ويدل له خبر الصحيحين
انفا ان لله ملايكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل
الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله عز وجل
تنادوا هلموا الي حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الي
السما الدنيا الحديث بطوله وفي اخره فيقول تعالي
اشهدكم اني قد غفرت لهم فيقول ملك من الملايكة
فيهم فلان ليس منهم انما جا لحاجة فيقول هم الجلسا لا يشقي
بهم جليسهم وخبر مسلم انه صلي الله عليه وسلم خرج
علي حلقة من اصحابه فقال ما يجلسكم قالوا جلسنا نذكر
الله عز وجل ونحمده لما هدانا للاسلام ومن علينا
به فقال الله ما اجلسكم الا ذلك قالوا الله ما اجلسنا
الا ذلك قال اما اني لم استحلفكم لتهمة لكم انه اتاني
جبريل عليه السلام فاخبرني ان الله يباهي بكم الملايكة
وخبر الحاكم عن سلمان انه كان في عصابه يذكرون
الله فمر بهم رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ما
كنتم تقولون فاني رايت الرحمة تنزل عليكم فاردت
ان اشارككم فيها وخبر البزار ان لله سيارة من
الملايكة يطلبون حلق الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا بهم
الحديث وفيه فيقولون ربنا اتينا علي نبيك ويسيلونك
لاخرتهم ودنياهم فيقول تبارك وتعالي غشوهم
برحمتي فيقولون رب ان فيهم فلانا الخطا فيقول تعالي
غشوهم

غشوهم برحمتي وخبر ما من قوم صلوا صلاة الغداة ثم
قعدوا في مصلاهم يتعاطون كتاب الله ويتدارسونه
الا وكل الله بهم ملايكته يستغفرون لهم حتي يخوضوا
في حديث غيره وهو وان كان في سنده ضعيف يعمل
به في الفضايل وذكر الحرب الكرماني انه راي
اهل دمشق وحمص ومكة والبصرة يجتمعون فيقرا
احدهم عشر ايات والناس ينصتون ثم يقرا اخر عشرا
حتي يفرغوا وقول مالك بكراهته تاوله بعض اصحابه
بما اذا كان كل يقرا او يذكر لنفسه علي انفراده وحمل
الحديث عليه وفيه بعد اذ لا اجتماع حينيذ ففي حمل
الحديث عليه استنباط معني النص يعود عليه بالبطلان
وهو ممتنع وفي رواية ما جلس قوم يذكرون الله
وهي تعم كل ذكر خلافا لمن زعم ان المراد هنا ما ينصرف
الي الحمد والثنا ويصح علي بعد حمل الحديث علي القران
وتعليمه ولا خلاف فه ندبه واخرج البخاري خيركم
من تعلم القران وعلمه وقد كان صلي الله عليه وسلم
احيانا يامر من يقرا القران في المسجد ليسمع قراته وكان
عمر يامر من يقراه عليه وعلي اصحابه وهم يسمعون
الا نزلت عليهم السكينة فعيلة من السكون لغة والمراد
بها هنا الوقار والطمانينة الا بذكر الله تطمين القلوب
اي تسكن وترضي بجميع اقضية الحق كما ياتي لا ضد
الحركة وفي حديث مرسل انه صلي الله عليه وسلم كان
في مجلس امامه فنزلت فوقع بصره الي السما ثم طاطا

بصره ثم رفعه فسيل فقال ان هولا القوم كانوا يذكرون
الله يعني اهل مجلس امامه فنزلت عليهم السكينة تحملها
الملايكة كالقبة فلما دنت منهم تكلم منهم رجل بباطل فرجعت
عنهم ويصح ارادة هذا بالسكينة هنا وهي في قوله تعالي
فيه سكينة من ربكم اما ريح لها وجه انسان او راساه
او راس هرة وجناحان وذنب او طشت من ذهب
او روح من الله يتبين لهم ما يختلفون فيه واختيار
القاضي عياض انها هنا الرحمة مردود لعطفها عليها
المقتضي للمغايرة من قوله وغشيتهم الرحمة اي
شملتهم من كل جهة لاستيعابها ذنوبهم اذ الغشيان لغة
انما تستعمل فيما يشمل المغشي من جميع اجزايه وجوانبه
فتجوز به عما ذكر مبالغة فيه ومن تفسيرها بانها
ارادة التفضل والانعام او الانعام نفسه والمراد
هنا الاثر المترتب عليه اذ هو الذي يوصف بالغشيان
فهي احسان ناشي عن احسان الذاكر بذكره وهل جزا الاحسان
الا الاحسان وهذا الغشيان في حالة الذكر وهل
جزا الاحسان سبب لتنزل تلك السكينة من الله علي
الذاكرين فلا ينزعجون لطارق من طوارق الدنيا
لعلمهم باحاطة قدرة مذكورهم له فسكنوا واطمانت
قلوبهم بموعود الاحب لقوة رجايهم بحصوله لما
وقفوا الي الاشتغال بالله عن كل من سواه وحفتهم
الملايكة اي احاطت بهم ملايكة الرحمة والبركة الي السما
الدنيا كما في رواية الصحيحين وفي رواية لاحمد علا

بعضهم

بعضهم علي بعض حتي يبلغوا العرش كل ذلك لاستماع
الذكر تعظيما للمذكور واعظاما للذاكر علي غاية من
القرب والملاصقة بهم بحيث لم يدعوا للشيطان
فرجة يتوصل منها للذاكرين واخرج الجلال
ان لله ملايكة يسيحون بين السما والارض يلتمسون
الذكر فاذا سمعوا قوما يذكرون الله عز وجل
قالوا رويدا زادكم الله فينشرون اجنحتهم حولهم
حتي يصعد كلامهم الي العرش وذكرهم الله اي اثني
عليهم او اثابهم كما ذكر في كتابه والاول هو المتبادر
قال تعالي فاذكروني اذكركم فيمن عنده من الانبيا
وكرام الملايكة لقوله تعالي في الحديث القدسي من
ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملا
ذكرته في ملا خير منه فالعندية شرف ومكانة
لا عندية مكان لاستحالتها عليه تعالي عما يقول الظالمون
والجاحدون علوا كبيرا ونظير هذا الخبر في افادة
ان للذاكرين هذه الاربعة خبر مسلم ايضا ان لاهل
ذكر الله اربعا تنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة
وتحف بهم الملايكة ويذكرهم الرب فيمن عنده ومن بطا من
البطو نقيض السرعة اي من قصر به عمله حتي
اخره عن رتب الكمال لفقد بعض شروط الصحة او
الكمال منه لم يسرع به نسبه اي لم يلحقه برتب
اصحاب الاعمال الكاملة لان المسارعة الي السعادة
انما هي بالاعمال لا بالاجساد وشعره وما

وما الفخر بالعظم الرميم وانما ٭ فخار الذي يبغي الفخار بنفسه
وقال ابن مسعود يامر الله بالصراط فيضرب علي جهنم
فيمر الناس علي قدر اعمالهم زمرا زمرا اوايلهم كلمح البرق
ثم كمر الريح ثم كمر الطير حتي يمر الرجل سعيا وحتي
يمر اخرهم علي بطنه فيقول يارب لم بطات بي فيقول
اني لم ابطي بك انما بطا بك عملك وفي الصحيحين لما نزل
وانذر عشيرتك الاقربين قال صلي الله عليه وسلم
يامعشر قريش يابني عبد المطلب ياعباس ياصفية عمة
رسول الله يافاطمة بنت محمد استروا انفسكم من الله لا
اغني عنكم من الله شيا وفي رواية ان اوليايي منكم
المتقون لاياتون الناس بالاعمال وتاتون بالدنيا
تحملونها علي رقابكم تقولون يامحمد يامحمد فاقول
هكذا وهكذا واعرض عن عطفيه واخرجه البزار
والحاكم واحمد ولفظه ان اولي الناس بي المتقون من كانوا
زاد الطبراني ان اهل بيتي هولاء يرون انهم اولي الناس
بي وليس كذلك ان اوليايي منكم المتقون من كانوا وحيث
كانوا ويشهد بذلك كله خبر الصحيحين ان ال ابي فلان
ليسوا لي باولياء انما ولي الله وصالح المومنين فليحذر
كل عامل غاية الحذر من ان يتكل علي شرف نسبه
وفضيلة ابايه ويقصر في العمل فان ذلك يورثه غاية
النقص والانحطاط عن معاليهم ونهاية الحسرة والندامة
علي التخلف عن كمالهم ومن ثم كان التفاخر بالابا من اخلاق
الجاهلية قال تعالي فلا انساب بينهم يوميذ ولا يتسالون

وقال

وقال صلي الله عليه وسلم ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية
وفخرها بالابا الناس رجلان بر تقي كريم علي الله عز وجل
وفاجر شقي هين علي الله عز وجل كلهم بنو ادم وخلق
الله ادم من تراب وقال ايتوني باعمالكم لا تاتوني بانسابكم
وقال لمن يعلم الانساب علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال
عمر رضي الله عنه تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم
علي ان في التفاخر بالابا غاية العداوة اذ كل يظهر مناقب
الاخر فيودي الي الهرج والفساد **رواه مسلم بهذا**
اللفظ واعترض عليه في سنده بما هو مردود غير مقبول
وهو حديث عظيم جليل جامع لانواع من العلوم والقوا عد
والاداب والفضايل والاحكام والفوايد وفيه اشارات
الي ان الجزا من جنس العمل والنصوص في ذلك كثيرة نحو انما
يرحم الله من عباده الرحما واخرج الترمذي ايما مومن
اطعم مومنا علي جوع اطعمه الله يوم القيامة من ثمار
الجنة وايما مومن سقي مومنا علي ظما سقاه الله يوم القيامة
من الرحيق المختوم وايما مومن كسا مومنا علي عري كساه
الله من خضر الجنة **الحديث السابع والثلاثون عن**
ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم فيما يرويه عن ربه ظاهره انه من الاحاديث
القدسية وان الله تكلم بجميع ما فيه قيل وليس المراد ذلك
انما المراد فيما يحكيه عن فضل ربه او حكمه او نحو ذلك انتهي
والجزم بذلك فيه نظر لان كلا الامرين محتمل بل الاول
اقرب الي السياق والي الاصطلاح الذي قدمناه في قوله

المعرفي للحديث السابق فيما يرويه عن ربه ثم رايت في بعض
طرق هذا الحديث في الصحيحين ما هو صريح في الاول وهو
يقول الله عز وجل اذا اراد عبدي ان يعمل سيية فلا تكتبوها
عليه حتي يعملها فان عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها من اجلي
فاكتبوها له حسنة وان اراد ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها
له حسنة وان عملها فاكتبوها له بعشر امثالها واذا تحدث
بان يعمل سيية فانا اغفرها ما لم يعملها فاذا عملها فانا
اكتبها له بمثلها **تبارك** اي تعاظم **وتعالي** اي تنزه عن كل ما
لا يليق بعليا كماله الاقدسي **قال ان الله تعالي كتب الحسنات**
والسيات اي امر الحفظة بكتابتهما او كتبهما في علمه علي وفق
الواقع منهما او قدر مبالغ تضعيفهما **ثم بين** اي الله وجعل
الضمير له صلي الله عليه وسلم مبني علي ما مر يعني ربه عن
حكمه او فضله ومر ما فيه **ذلك** للكتبة من الملايكة حتي
عرفوه واستغنوا به عن ان يستفسروا في كل وقت كيف
يكتبون لانه تعالي شرع لهم ما يعملون بحسبه وبالغ في
رحمة هذه الامة حيث اخلف عليها قصر اعمارها بتضعيف
اعمالها **فمن هم بحسنة** اي ارادها وترجح عنده فعلها ويعلم
منه ما لا في العزم وهو الجزم بفعله والتصميم عليه **فلم يعملها**
كتبها الله عنده هذه عندية شرف ومكانة لتنزهه
تعالي علي عندية المكان **حسنة** لان الهم بالحسنة سبب
الي عملها وسبب الخير خير فالهم بها خير وفي رواية
لمسلم اذا تحدث عبدي بان يعمل حسنة فانا اكتبها له
حسنة وظاهر ان المراد بالتحدث الهم ويويده الخبر الاخر

من هم

من هم بحسنة فلم يعملها يعلم الله انه قد اشعرها قلبه وحرص
عليها كتبت له حسنة فالحرص عليها مستلزم للعزم الذي
هو ترجح الوقوع كما مر ومخرج للخطرة التي تخطر ثم تنفسخ
من غير عزم ولا تصميم واستفيد من ذكر الحسنة هنا
وللمضاعفة فيما ياتي اختصاص المضاعفة بمن عمل دون
من نوي فهما في الاصل سوا وان اختص العامل بالتضعيف
وعلي هذا يحمل الحديث احمد والترمذي وابن ماجه
انما الدنيا لاربعة نفر عبد رزقه الله مالا وعلما فهو
يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا
فهذا افضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه
مالا فهو صادق النية فيقول لو ان لي مالا لعملت فيه
بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما سوا وعبد رزقه الله
مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي
فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله حقا فيه فهذا
باخبث المنازل وعبد لم يرزقه مالا ولا علما فهو يقول
لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته
فوزرهما سوا **كاملة** ذكره ليلا يظن ان كونها مجرد هم
تنقص ثوابها **وان هم بها فعملها كتبها الله عنده**
عشر حسنات لانه اخرجها من الهم الي ديوان العمل
فكتب له بالهم حسنة ما اقترن ثم ضوعفت فصارت عشرا
وهذا التضعيف لازم لكل حسنة كما دل عليه قوله تعالي
من جا بالحسنة فله عشر امثالها ثم ضوعفت بمضاعفة اخري
الي سبعماية ضعف علي حسب ما اقترن بها من اخلاص

السنة وايقاعها في محلها التي هي بها اولي واخري قال بعضهم
وحكمة ذكره ان العرب كانوا ينتهون في التكثير
من عدد الاحاد الي السبعة حتي اذا اتوا بالثمانية عطفوها
بالواو واشارة الي الخروج من عدد القلة الي عدد
الكثرة كما في قوله تعالي التايبون العابدون الاية
عطف فيها الناهون بالواو لمجاورته السبعة وكذا
في وثامنهم كلبهم وفي فتحت ابوابها لانها ثمانية فاذا
ضربت السبعة في عشرة ثم الحاصل في عشرة كانت
سبعماية وفي رواية في الصحيحين ايضا بعد الي سبعما
ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به وفيها
دليل علي ان الصوم لا يعلم قدر مضاعفة ثوابه
الا الله تعالي لانه افضل انواع الصبر انما يوفي
الصابرون اجرهم بغير حساب الي اضعاف كثيرة
قيل يعلم منه ان قوله تعالي والله يضاعف لمن يشا
اي بعد سبعماية ضعف انتهي وفيه نظر لانه
يلزم عليه ان التضعيف للسبعماية واقع لكل احد
فينا فيمن جا بالحسنة فله عشر امثالها الا ان يقال
التضعيف للسبعماية تفضل ثان بعد التفضل
الاول بالتضعيف الي عشرة نظير ما قيل في صلاة
الجماعة تعدل صلاة الفذ بخمس وعشرين وفي رواية
بسبع وعشرين ثم رايت المص جزم بما ذكرته
اولا ان التضعيف للعشرة لابد منه بفضل الله ورحمته
ووعده الذي لا يخلفه والتضعيف لسبعماية فاكثر

اما يحصل

انما يحصل لبعض الناس علي حسب مشيته تعالي قال بعضهم
وكثيرة هذه وان كانت نكرة الا انها اشمل من المعرفة فيقتضي
هذا ان يحسب لتوجيه الكثرة علي اكثر ما يمكن وبيانه
ان من تصدق بحبة بر مثلا فيحسب له في فضل الله
تعالي انه لو بذرها في ازكي ارض مع غاية الري والتعهد
ثم حصدت وبذر حاصلها في ازكي ارض كذلك وهكذا
الي يوم القيامة جات تلك الحبة كامثال الجبال الرواسي
وكذا يقال في مثقال حبة من نقد فيقدر انه اشتري
بها اربح شي وبيع في انفق سوق وهكذا الي يوم
القيامة جات تلك الذرة بقدر الدنيا وهكذا جميع
اعمال البر ومن التفضل المضاعفة بالتحويل كمن تصدق
علي فقير بدرهم فتصدق الفقير علي ثالث وهو
علي رابع وهكذا فيحسب للاول عن درهمه عشرة
فكان للاول مثلها وعشرة دراهم وكل درهم بعشرة
فيكون له ماية فاذا تصدق به الثاني صار له ماية
لما تقرر في الاول وصارت ماية الاول الفا لتطير
ما تقرر ايضا فاذا تصدق به الثالث صار له ماية
وللثاني الف وللاول عشرة الاف فاذا تصدق به
الرابع صار له ماية وللثالث الف وللثاني عشرة
الاف وللاول ماية الف وهكذا الي ما لا يعلم قدره
حسنات متفاوتة المقادير جازاه بسعار رفعها كحلالة
الا الله وحده لا شريك له الخ اذا قيلت في سوق
مع رفع الصوت فان فيها الفي حسنة ومحو الفي سيئة

الا انه تعالى ومن التفضل
ايضا انه تعالى اذا اعطاه مثله
عغ

مع بنا بيت في الجنة لقايلها كما ورد فاذا كانت في حسنات
عبد جوزي علي حسناته بسعرها كما قال تعالي وليجزينهم
اجرهم باحسن ما كانوا يعملون وهذا بحسب مقدا بمعرفتنا
والا فبفضله تعالي لا يمكن للعدان بحصره انتهي واخرج
ابن حبان في صحيحه لما نزل مثل الذين ينفقون اموالهم
في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل قال صلي الله
عليه وسلم رب زد امتي فنزل من ذا الذي يقرض الله قرضا
حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة فقال رب زد امتي فنزل
انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب واخذ ان الله س
ليضاعف الحسنة الي الف حسنة ثم تلي ابو هريرة رواية
وان تك حسنة يضاعفها ويوت من لدنه اجرا عظيما
وقال اذا قال الله اجرا عظيما فمن يقدر قدره وبن ابي
حاتم من ارسل نفقة في سبيل الله واقام في بيته فله
بكل درهم سبعة الاف درهم ومن غزا بنفسه في سبيل
الله فله بكل درهم سبعة الاف درهم وابو داود ان
الصلاة والصيام والذكر يضاعف علي النفقة في سبيل
الله سبعماية ضعف والترمذي من دخل السوق
فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو علي كل شي قدير
كتب الله له الف الف حسنة ومحي عنه الف الف
سيية ورفع له الف الف درجة وفي سنده ضعف
وفي حديث ضعيف ايضا من قال سبحان الله كتب الله
له مايه الف حسنة واربعة وعشرين الف حسنة

وان

وان هم بسية فلم يعملها بان ترك فعلها او التلفظ بها لو جهه
كما في الرواية التي قدمتها لا لنحو حيا او خوف ذي شوكة
او عجز او ريا بل قيل يأثم حينيذ لان تقديم خوف
المخلوق علي خوف الله محرم وكذلك الريا وذكر جماعة
ان من سعي في معصية ما امكنه ثم حال بينه وبينها
قدر كتبت عليه كتبها الله عنده حسنة لان رجوعه
عن العزم عليها خيرا اي مجوزي في مقابلته بحسنة
واكدت بقوله كاملة اشارة الي نظير ما مر في كاملة
في الهم بالحسنة لا يقال نظير ما مر ثم ان الهم بالحسنة
يكتب فيها حسنة ان يكون الهم بالسية يكتب فيه سية
لان الهم بالشر من اعمال القلب لانا نقول قد تقرر ان
الكف عنها خيرا اي خير وهو متاخر عن ذلك الهم فكان
ناسخا له ان الحسنات يذهبن السيات وقد جا في الحديث
انما تركها من جراي اي من اجلي وفي حديث البخاري
علي كل مسلم صدقة قالوا فان لم يفعل قال فليمسك
عن الشر فانه صدقة وان هم بها فعملها كتبت سية واحدة
زاد احمد ولم يضاعف عليه ويدل له فلا يجزي الا مثلها
نعم قد تعظم بنحو شرف زمن او مكان قال تعالي فلا
تظلموا فيهن انفسكم اي في المحرم قال قتادة الظلم في الا
شهر الحرم اعظم خطية ووزرا وسبقه الي ذلك ابن عباس
رضي الله عنهما وفي حديثين ضعيفين ان السية تضاعف
في رمضان وقال مجاهد تضاعف السية بمكة كما تضاعف عف
الحسنة وقال ابن جريج بلغني ان الخطيئة بها بماية

خطيئة في غيرها وقيل لاحمد في شي من الحديث ان السيئة
تكتب باكثر من واحدة قال لا ما سمعنا الا بمكة لتعظيم البلد
وكذا قال اسحاق وينبغي حمل المضاعف هنا علي عظم جرم
السيئة ومزيد العذاب عليها حتي لا ينافي هذا حديث
احد السابق و لم يضاعف وحديث الباب و قوله تعالي
فلا يجزي الا مثلها نعم يدل علي المضاعفة يا نسا النبي
من يات منكن بفاحشة مبينة يضعف لها العذاب ضعفين
الا ان يحمل المضاعفة هنا علي ما ذكرته وبه علم ان السيئة تعظم
ايضا لشرف فاعلها وقوة معرفته بالله وقربه منه فان من
عصي السلطان علي بساطه اعظم جرما ممن عصاه علي بعد
ثم قوله وان هم الخ فيه دليل علي ان العزم لا يكتب معها
لكن مفهوم الحديث الاتي خلافه واعتمده قاضي القضاه
التقي ابن رزين من ائمتنا فانه افتي بان من عزم عليها ففعلها
ولم يتب منها اوخذ بعزمه لانه اصرار وتناقض فيه
كلام السبكي ورجح ولده ما يوافق كلام ابن رزين وبيان
ذلك ان السبكي قال في حلبياته ما حاصله ما يقع في النفس
من قصد المعصية علي خمس مراتب الاولي الهاجس
وهو ما يلقي فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث
النفس وما يقع فيها من التردد وهل يفعل او لا ثم
الهم وهو ترجح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك
القصد والجزم به فالهاجس لا يواخذ به اجماعا لانه
ليس من فعله وانما هو شي طرقه قهرا عليه وما بعده
من الخاطر وحديث النفس وان قدر علي دفعهما لكنهما

مرفوعان

مرفوعان بالحديث الصحيح اي وهو قوله صلي الله عليه وسلم
ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به
اي في المعاصي القولية او تعمل اي في المعاصي الفعلية
لان حديثها اذا ارتفع فما قبله اولي وهذه المراتب الثلاث ت
لا اجر فيها في الحسنات ايضا لعدم القصد واما الهم فقد
بين الحديث الصحيح انه الحسنة يكتب حسنة وبالسيئة
لا تكتب سيئة ثم ينظر فان تركها الله كتبت حسنة وان
فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب
عليه الفعل وحده وهو معني قوله واحدة وان الهم
مرفوع ومن هذا يعلم ان قوله في حديث النفس ما لم
يتكلم او يعمل به ليس له مفهوم حتي يقال انها اذا
تكلمت او عملت يكتب عليها حديث النفس لانه اذا كان
الهم لا يكتب اي كما استفيد من قوله واحدة فحديث النفس
اولي انتهي والاصح الذي ذكره خالفه في شرح المنهاج
فقال انه ظهر له المواخذة من اطلاق قوله صلي الله عليه وسلم
او تعمل ولم يقل او تعمله قال فيوخذ منه تحريم المشي الي
معصية وان كان المشي في نفسه مباحا لانضمام قصد
الحرام اليه وان كان كل من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده
لانهما اذا اجتمعا كانا مع الهم عملا لما هو من اسباب المهموم
به فاقتضي اطلاق او تعمل المواخذة به وتبعه ولده
فانه قال في منع الموانع هذا دقيقة بينها عليها في
جمع الجوامع وهي ان عدم المواخذة بحديث النفس والهم
ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم والعمل حتي اذا عمل يواخذ

بشيئين همه وعمله ولا يكون همه مغفوراً وحديث نفسه
الا اذا لم يتعقبه العمل كما هو ظاهر الحديث ثم حكي كلامي
ابيه السابقين ورجح المواخذه وخالفه غيره فرجح عدمها
قال والالزم انه يعاقب علي المعصية عقوبتين وفيه نظر
ولا يلزم عليه ذلك لان الهم حينيذ صار معصية اخري
ثم قال في الحلبيات واما العزم فالمحققون علي انه يواخذ به
وخالف بعضهم اي ونسب للشافعي وبن عباس رضي الله
عنهم وقال انه من الهم المرفوع تمسكا بقول اللغويين
هم بالشي عزم عليه وهو تمسك غير سديد لان اللغوي
لا يتنزل الي هذه الدقايق واحتج الاولون بحديث اذا
التقي مسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل
يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان
حريصا علي قتل صاحبه فعلل بالحرص وبالاجماع علي
المواخذة باعمال القلوب كالحسد اي وعليه حمل بن عباس
وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله والعجب
ومحبة ما يبغضه الله تعالي وعكسه ونحو ذلك اي
كعامة السيف من الفقها والمحدثين والمتكلمين كما قاله
القاضي عياض وبقوله تعالي ومن يرد فيه بالحاد بظلم
الاية علي تفسير الالحاد بالمعصية قال ثم التوبة واجبة
نورا ومن ضرورتها العزم علي عدم العود فمتي عزم
عليه قبل ان يتوب منها فذلك مضاد للتوبة فيواخذ
به فلا اشكال وهو الذي قاله بن رزين ثم قال
في اخر جوابه والعزم علي الكبيرة وان كان سيية

فهو

فهو دون الكبيرة المعزوم عليها ولا ينافي ما تقدم ما روي
عن الحسن في الحسد وسفيان في سوء الظن بالمسلم انه اذا
لم يصحبه قول او فعل فهو معفو لان ذلك محمول علي
ما يجده الشخص من نفسه بالجبلة مع كراهته له ودفعه
عن نفسه ما امكنه واغفل السبكي قولا ثالثا وهو
انه يواخذ بالهم بالمعصية في حرم مكة دون غيرها
وروي عن بن مسعود من قوله مرة ومرفوعا
اخري قيل والموقوف اصح ونقله بعض اصحاب
احمد عنه **تنبيه** لم يقع من يوسف صلي الله عليه
وسلم هم بمعصية علي ما قاله بن ابي حاتم ومن وافقه
ومعني الاية عندهم وهم بها لولا ان راي برهان ربه
اي لولا روية البرهان لهم لكنه لم يهم لانه راه
وعلي المشهور في الاية فالهم الواقع منه بمعني حديث
النفس المغفور **رواه البخاري ومسلم بهذه الحروف** في صحيحيهما
وفي رواية لمسلم بعد واحدة او محاها الله ولا يهلك علي
الله الا هالك اي لا يهلك بعد هذا الفضل العظيم بتلك
المضاعفة وبذلك التجاوز الا من التي بيديه الي
التهلكة وتجري علي السيات واعرض عن الحسنات
ولهذا قال بن مسعود ويل لمن غلبت واحداته علي
عشراته وجا مرفوعا هلك من غلب واحده
عشرا واخرج احمد لا يدع احدكم ان يعمل لله الف
حسنة حين يصبح يقول سبحان الله وبحمده مائة
مرة فانها الف حسنة فانه لم يعمل ان شا الله مثل

ذلك في يومه من الذنوب ويكون ما عمل من خير سوي ذلك ع ا
واحوا ثم هذا الحديث شريف عظيم جامع لاصناف الخير ومقادير
الحسنات والسيات بين فيه صلي الله عليه وسلم عن ربه ما
تفضل الله تعالي به علي عبده بما سبق تقريره وفيه
تصحيح للقول بان الحفظة يكتب ما يهم به العبد من حسنة
او سيئة وانهم يعلمون ذلك ورد علي من زعم انهم
انما يكتبون ما ظهر من عمل او قول واستدلوا له بشيء
روي عن عايشة رضي الله تعالي عنها والصواب ما صح
عنه صلي الله عليه وسلم انهم يكتبون الهم واطلاعهم عليه
اما بالهام او بكشف عن القلب وما يحدث فيه كما يقع
لبعض الاوليا او بريح يظهر لهم من القلب فانظر من
النظر بمعني اعمال الفكر ومزيد التدبر والتامل يا اخي
ندا تعطف وشفقة ليكون ادعي الي الامتثال والقبول
قال تعالي ادع الي سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
وجادلهم بالتي هي احسن وفقنا الله اي اقدرنا علي الطاعة
بخلق قدرتها فينا واياك بدا بنفسه عملا بقوله صلي الله
عليه وسلم ابدا بنفسك ثم ادرج من هو كنفسه من
احبابه وصدقايه فالنون للجمع او للعظمة مشيرة الي تعظيم
ما انعم الله به عليه لا لعظمة نفسه من حيث هي الي عظيم
لطف اي رفق الله سبحانه بعبيده حيث اعظم التفضل
عليهم بان جعل الهم بالحسنة وان لم يعمل حسنة كاملة ملة
وبالسيئة اذا تركت كذلك والا فواحدة والحسنة اذا
عملت عشرا الي ما لا قدرة لمخلوق علي حصره كما مر

وتامل

وتامل هذه الالفاظ النبوية الصادرة من ينبوع الحكمة
ومادة الحيا الابدية ومن جملة ما ينبغي تامله قوله في ا
الحسنة كتبها الله عنده فانه مزيد الاعتنا بها لما مر انها
عنده شرف ومكانة ومن جملة ذلك ايضا قوله في الاولي
حسنة كاملة فانه للتاكيد رد الما يتوهم مما مر وشدة
الاعتنا بها وقال في السيئة التي هم بها ثم تركها كتبها
الله حسنة كاملة فاكدها بكاملة رد النظير ما مر وقال
ان عملها كتبها الله سيئة واحدة تقليلها بواحدة ولم
يوكدها بكاملة اشارة الي مزيد العناية بعبيده والانعا م
عليهم بغايات التفضل ونهايات الرفق والمسامحة والي
ان مقام الفضل اوسع من مقام العدل كما دل عليه قوله
صلي الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا فهو عنده فوق
العرش ان رحمتي سبقت غضبي ولا يهلك علي الله
الا هالك اي ان من سمع بهذا الفضل العظيم منه تعالي
لعباده ثم حين عن متاجرته او شح عن انفاق في سبيله
فانه هالك غير معذور والمراد لا يعاقب مع المسامحة
العظيمة الا مفرط غاية التفريط فلله دون غيره الحمد
علي هذا التفضيل العظيم والمنة اي النعمة الثقيلة
بما منحه لعبيده من اثار ذلك الفضل وجاد به من عدم
معاملتهم بمظاهر العدل سبحانه اي انزهه بمعني
اعتقد تنزيهه عن كل وصف لا يليق بعليا كماله الاعظم
لا نحصي معشر الخلق ثنا عليه في مقابلة نعمة واحدة
من نعمه لما تقترن من النعم التي لا تحصي والالطاف التي

لاتستقصي وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها واذا عجز ها
عن احصا نعمة فضلا عن الثنا عليها الا عجز وبالله التوفيق
الي مرضاته وفهم حكمه واسراره وادامة الثنا عليه بما
هو اهله ومن شر وردي يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال
وجهك ولعظيم سلطانك ما منعناه ان الله تعالي يقول
للملايكة دعوالي كتابة هذه فانكم تعجزون عن احصا ما
يقابلها **الحديث الثامن والثلاثون عن**
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم ان الله تعالي قال علم به ان هذا من
الاحاديث القدسية ومن الكلام عليها مستوفا واجعة
من عادا من المعاداة ضد الموالاة والعدو ضد الولي
والانثي عدوه وهو من النوادر اذ فعول بمعني
فاعل لا يلحقه تا الاستوا المذكر والموث فيه كصبور
وجمعه عدا بضم اوله وكسره وعداة بالضم لا غير وفي
رواية من اهان لي متعلق بقوله **وليا** وهو من
تولي الله بالطاعة والتقوي فتولاه الله بالحفظ والنصر
من الولي وهو القرب والدنو فالولي هنا القريب من الله
لتقربه اليه باتباع اوامره واجتناب نواهيه والاكثار
من نوافل العبادات مع كونه لا يفتر عن ذكره ولا يري
بقولبه غيره لاستغراقه في نور معرفته فلا يري
الا دلايل قدرته ولا يسمع الا اياته ولا ينطق الا بالثنا
عليه ولا يتحرك الا في طاعته وهذا هو المتقي قال تعالي
ان اولياوه الا المتقون **فقد اذنته بالحرب** اي اعلمته

بانی

باني محارب له ونظيره فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله
ورسوله ويقرب منه انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله
الاية ومن حاربه الله اي عامله معاملة المحارب من
التجلي عليه بمظاهر القهر والجلال والعدل والانتقام
لا يفلح ابدا وهذا من التهديد في الغاية القصوي اذ غاية
تلك المحاربة الاهلاك فهي من المجاز البليغ وكان المعني
فيه ما اشتملت عليه تلك المعاداة من المعاندة لله بكراهة
محبوبه ومن ثم لما وقع ذلك لابليس حين ابي عن السجود
المامور به لادم اهلكه الله هلاكا لا انتعاش له ابدا وفي ذلك
انذار الي كل من عاد اوليا الله بانه محاربه فاذا اخذه
علي غرة كان ذلك بعد الاعذار بتقديم الانذار وفي
رواية بدل هذا فقد استحل محارمي وفي اخري فقد
استحل محاربتي وفي اخري فقد بارزني بالمحاربة وفي
اخري اذي الله ومن اذي الله ويوشك ان ياخذه
والكلام فيمن عادا وليا من اجل ولايته وقربه من الله
تعالي لا مطلقا فلا تدخل منازعته في محاكمة او خصومة
راجعة لاستخراج حق او كشف غامض جلي بان نوع ما
من الخصومة بين ابي بكر وعمر وعلي والعباس وكثير
من الصحابة رضوان الله عليهم مع ان الكل اوليا لله
تعالي ومعني معاداته من اجل ولايته ايذا من ظهرت
عليه امارات الولاية من قيامه بحقوق الله وحقوق
عباده اما بانكارها عنادا او حسدا او بعدم الجري
علي ما ينبغي له من التادب معه علي ما ينبغي او نحو

سبه وشتمه ونحو ذلك من انواع الايذا التي لامسوغ لها شرعا
مع علم متعاطيها بذلك واذا علم ما في معادات الولي من عظم
الوعيد والتهديد علي ما في موالاته من جسيم الثواب وباهر
التوفيق والهداية والقرب والتاييد تنبيه
جميع المعاصي محاربة لله عز وجل ومن ثم قال الحسن
يا ابن ادم هل لك بمحاربة الله من طاقة فان من عصي الله
فقد حاربه ولكن كلما كان الذنب اقبح كان اشد محاربة
لله ولهذا سمي اكلة الربا وقطاع الطريق محاربين لله
ورسوله لعظم ظلمهم لعباده وسعيهم بالفساد في بلاده.
وما تقرب الي عبدي اي من ادايه عينا كان او كفاية كالصلاة
واد الحقوق الي اربابها وبر الوالدين والجهاد والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود والشعاير وغير
ذلك من ساير المفروضات لان الامر بها جازم فيتضمن
امرين الثواب علي فعلها والعقاب علي تركها بخلاف
النوافل فلذلك كانت الفرايض اكمل واحب الي الله واشد
تقريبا وروي ان ثواب الفرض يعدل ثواب النفل
بسبعين درجة وبالجملة فالفرض كالاساس والنفل كالبنا
علي ذلك الاساس وفي رواية يقول هذا ابن ادم انك لن
تدرك ما عندي الا باداما افترضت عليك وفي اخري زيادة
وان من عبادي المومنين من يريد بابا من العبادة فاكفه
عنه لا يدخله عجب فيفسده ولا يزال عبدي الاضافة
فيه هنا للتشريف المودن بمزيد رفعته وفتاحه
الي المقام الاتي يتقرب وفي رواية يتحبب وفي اخري

يتنفل

يتنفل الي بالنوافل اي التطوعات من جميع اصناف العبا دات
ظاهرها كتلاوة القران اذ هو من اعظم ما يتقرب به ومن ثم
روي الترمذي ما تقرب العباد الى الله عز وجل بمثل
ما خرج منه يعني القران وقال عثمان رضي الله عنه
لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام ربكم وقال بعض العا فين
لمريد اتحفظ القران قال لا فقال واغوثاه بالله مريد
لا يحفظ القران فبم يتنعم فبم يترنم فبم يناجي ربه عز وجل
وكالذكر اخرج البزار عن معاذ قلت يا رسول
الله اخبرني بافضل الاعمال واقربها الي الله عز وجل قال
ان تموت ولسانك رطب بذكر وكفي لشرفه اذكروني
اذكركم وصح انا عند ظن عبدي بي وانا معه حيث يذكرني
وفي رواية انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه
وباطنها كالزهد والورع والتوكل والترضي وغيرها من
ساير احوال العارفين سيما محبة اوليا الله واحبابه فيه
ومعادات اعدايه فيه واخرج ابو داود ان لله
لاناسا ما هم بانبيا ولا شهدا يغبطهم الانبيا والشهدا
يوم القيامة بمكانهم من الله عز وجل قالوا يا رسول الله منهم
قال هم قوم تحابوا بروح الله علي غير ارحام بينهم
ولا اموال يتعاطونها فوالله ان وجوههم لنور وانهم
لعلي نور لا يخافون الاية الا ان اوليا الله لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون واخرج احمد لا يجد العبد صريح الايمان
حتي يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض لله استحق
الولاية من الله حتي احبه بضم اوله وفتح ثالثه فعلم

ان ادامة النوافل بعد ادا الفرايض اذ قبل ادايها لا يعتد بالنوا فل
كما يشير اليه تاخير هذه و تقديم تلك يفضي الي محبة الله
تعالي للعبد وصيرورته من جملة اوليايه الذين يحبهم
ويحبونه كما هو معلوم من الشاهد فان من دوام خدمة
سلطان ومهاداته احبه وقربه ويوخذ من سياق
الحديث ان الولي اما يتقرب بالفرايض بان لا يترك واجبًا
ولا يفعل محرمًا او بها مع النوافل وهذا اكمل وافضل
ولهذا اخص بالمحبة السابقة ولصيرورة ولايته وانه
لا طريق الي الله تعالي وولايته ومحبته سوي طاعته
التي جا بها رسول الله صلي الله عليه وسلم وما عداها
باطل ومر في شرح الحادي والثلاثين بسط الكلام
علي معني محبة الله لخلقه ومحبتهم له لتقربه الي بما ذكر
حتي امتلا قلبه من معرفتي واشرقت عليه انوار ولا
يتي فاذا احببته كنت اي صرت حينيذ سمعه الذي
يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش
بفتح اوله وكسر ثالثه او ضمه بها ومنه وما رميت
اذ رميت ولكن الله رمي ورجله التي يمشي بها وفي
رواية وفواده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به
وفي اخري ومن احببته كنت له سمعًا وبصرًا ويدًا ومويدًا
دعاني فاجبته وسالني فاعطيته ونصح لي فنصحت
له وان من عبادي من لا يصلح له ايمانه الا الغنا ولو
افقرته لافسده ذلك وذكر مثل في الفقر والصحة والسقم
وقال اني ادبر عبادي لعلمي بما في قلوبهم اني عليم
خبير

خبير ثم قيل المراد بهذه الصيرورة لازمها من حفظ
هذه المذكورات عن ان تستعمل في معصية او المراد سـ
بسمعه مسموعه اي لا يسمع الا ذكري ولا يلتذ الا بتلاوة
كتابي ولا ينظر الا في عجايب ملكوتي الدالة علي وجودي
وصفاتي ولا يبطش ولا يمشي الا لما فيه رضاي والتحقيق
انه مجاز وكناية عن نصرة الله تعالي لعبده المتقرب
اليه بما ذكر وتاييده واعانته وتوليته في جميع
اموره حتي كانه تعالي نزل نفسه من عبده منزلة
الالات والجوارح التي بها يدرك ويستعين ولهذا
جا في رواية اخري فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش
وبي يمشي اي انا الذي اقدرته علي هذه الافعال
وخلقتها فيه فانا الفاعل لذلك لانه يخلق افعال نفسه
اي سوا الجزييات والكليات خلافا لما زعمه المعتزلة
من خلقه للجزييات وهذا الحديث يرد عليهم وزعم الاتحا دية
والحلولية بقا هذا الكلام علي حقيقته وانه تعالي عين
عبده او حال فيه ضلال وكفر اجماعًا فاحذرهم فانهم ربما
لبسوا علي ضعفا العقول فاستهوروهم واضلوهم لتزييهم
بزي الصوفية والصوفيون بريون منهم قاتلهم
الله اني يوفكون نعم ربما ظن من لا معرفة له باصطلا حهم
من بعض عباراتهم ذلك وهو فهم باطل عليهم حاشاهم
الله من ذلك وطهر اسرارهم من ان تنزل بها قدم للمحبة
في ساير المسالك وحاصل ما تقرر ان من اجتهد بالتقرب
الي الله بالفرايض ثم بالنوافل قربه الله اليه ورقاه

من درجة الايمان الي درجة الاحسان فيصير يعبد الله علي
الحضور والشوق اليه حتي يصير ما في قلبه من المعرفة مشاهدا
له بعين البصيرة فكانه يراه فحينيذ يمتلي قلبه بمعرفته ومحبته
وعظمته ومهابته واجلاله والانس به ثم لا تزال محبته تتزايد
حتي لا يبقي في قلبه وهذا هو الذي يقال فيه لا يبقي في قلبه الا
الله اي معرفته ومحبته وذكره وفي الخبر الاسرايلي المشهور
ما وسعني سماي ولا ارضي ولكن وسعني قلب عبدي
المومن والي هذا اشار صلي الله عليه وسلم لما قدم المدينة
فقال احبوا الله من كل قلوبكم رواه ابن اسحاق وعند امتلا
القلب بمعرفته فيمحي منه كل ما سواه فلا ينطق الا بذكره
ولا يتحرك الا بامره فان نطق بالله وان سمع سمع بالله وان
نظر نظر به وان بطش بطش به ومن هنا قال علي كرم الله وجهه
انا كنا لنري ان شيطان عمر ليهابه ان يامره بالخطيية وهذا
هو التوحيد الاكمل اذ من تحقق به لم يبق فيه محبة لغير
الله بوجه وفي الحديث من اصبح وهمه غير الله فليس من
الله اي لاحظ له في قربه ومحبته ورضاه **ولين سالني
لاعطينه** كما وقع لكثير من السلف وغيرهم وقد استوفي
كثيرا منهم بعض الشراح فلا نطيل بذكرهم **ولين استعاذني**
بالنون وبالبا الموحدة **لاعيذنه** اي مما يخاف وهذا حال
الحبيب مع محبوبه وفي رواية زيادة واذا استنصرني
نصرته وفي هذا الوعد المحقق المولد بالقسم ايذان بان
من تقرب بما مر لا يرد دعاوه وبان الكمل يطلب منهم
الدعا لغيرهم فلا تاملن يزعم ان الاولى تركه رضي بما

بما سبق من اختيار الحق وكما رد اعليه نصوص الكتاب
والسنة بطلب الدعا ومزيد فضله والحث عليه وهي كثيرة شهيرة
وقد سال الانبيا العافية والرزق والولد ولما فيه من اظهار
الذلة والافتقار الي الله تعالي وكونه صلي الله عليه وسلم
يامر لحد ابتركه وانما الذي امر به الصبر وهو لا ينافي الصبر
فقد دعي ايوب صلي الله علي نبينا وعليه وعلي ساير الانبيا والمرسلين
بكشف ضره مع قوله تعالي في حقه انا وجدناه صابرا
نعم كان كثير من السلف مجاب الدعوة ومع ذلك يصبر وعلي
البلا منهم سعد بن وقاص رضي الله عنه لما عمي قيل له لو
دعوت الله فقال قضا الله احب الي من بصري وقيل
لمن ابتلي بالجذام وهو يعرف الاسم الاعظم ولو دعوت
الله فقال هو الذي ابتلاني وانا اكره ان ارادده وقيل
ذلك لابراهيم التيمي وهو في سجن الحجاج فقال اكره ان
ادعوه ان يفرج عني مالي فيه اجر وصبر سعيد ابن
جبير علي اذي الحجاج حتي قتله مع انه كان مجاب الدعوة
وقد لا يجاب الولي الى سواله اعلم الله ان الخير له في
غيره مع تعويضه له خيرا منه اما في الدنيا او الاخرة
ومر خبر ان من عبادي المومنين من يريد بابا من العبادة
فاكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده **رواه البخاري**
لكن بزيادة بعد لاعيذنه وما ترددت عن شي انا فاعله
ترددت عن نفس المومن يكره الموت وانا اكره مساته
والتكلم في بعض رواته غير مقبول وروي من وجوه
اخر سبقت الاشارة اليها عن لا تخلو كلها من مقال نعم

له طريق اسنادها جيد لكنه غريب جدا وهي انه صلي الله عليه
وسلم قال ان الله تعالي اوحي الي يا اخا المرسلين ويا اخا
المنذرين انذر قومك ان لا يدخلوا بيوتا من بيوتي ولاحد عندهم
مظلمة فاني العنه مادام قايما بين يدي يصلي حتي يرد تلك الظلا[مة]
الي اهلها فاكون سمعه الذي يسمع به واكون بصره الذي
يبصر به ويكون من اوليايي واصفيايي ويكون جاري
مع النبيين والصديقين والشهدا في الجنة قال ابن الصلاح
وليس المراد بالتردد هنا حقيقته المعروفة منا بل انه
يفعل به كفعل المتردد الكاره اي فهو لمحبته له يكره سا
مسانه بالموت لانه اعظم الام الدنيا الاعلي قليلين وان
كان لابد له منه كما في رواية لما سبق من محتوم قضايه
وقدره ان كل نفس ذايقة الموت وفيه اشعار بانه لا
يفعل به ذلك مريدا اهانته بل رفعته اذ هو طريق
الي انتقاله الي دار الكرامة والنعيم وهذا الحديث
اصل في السلوك الي الله تعالي والوصول الي معرفته
ومحبته وطريقه اذ المفروضات اما باطن كالايمان
او ظاهر كالاسلام او مركب منهما وهو الاحسان فيهما
كما مر والاحسان هو المتضمن لمقامات السالكين بالتوكل
والزهد والاخلاص والتوبة والمراقبة ونحوها وهو
كثير فقد جمع هذا الحديث الحقيقة والشريعة

الحديث التاسع والثلاثون عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال ان الله تجاوز من جازه اذا تعداه وعبر عنه وهو

هنا

هنا بمعني ترك او رفع لي اي لاجلي عن امتي الخطا ويحتمل
عن حكمه او عن اثمه او عنهما جميعا وهذا هو الاشبه اذ لا
مرجح لاحدهما فابقي للحديث علي تناولهما وتخصيصه بالنا[سي]
يحتاج الي دليل كما ياتي ولا ينافي ضمان نحو المخطي للاموال
والديات ووجوب الاعادة علي من صلي محدثا او بنجس
مثلا ناسيا واثم المكره علي القتل لان ذلك خرج عن حكم
هذا الحديث بدليل اخر منفصل فابقي علي تناوله للامر
فيما عداها وخرج لدليل هنا والمراد بالخطا هنا ضد
العمد وهو ان يقصد بفعله شيا فيصادف غير ما قصد
لا ضد الصواب خلافا لمن زعمه لان تعمد المعصية يسمي
خطا بالمعني الثاني وهو غير ممكن الارادة هنا ولفظه
يمد ويقصر ويطلق علي الذنب ايضا من خطا والخطا بمعني
علي ما قاله ابو عبيد وقال غيره المخطي من اراد الصواب
فصار الي غيره والخاطي من تعمد ما لا ينبغي وفي رواية
ان الله تعالي تجاوز لامتي عن الخطا وهي اظهر اذ لا يحتاج
فيها الي تضمين تجاوز لغيره بخلاف الاولي كما تقرر سا
والنسيان بكسر النون وهو ضد الذكر والحفظ وقد
يطلق علي الترك من حيث هو ومنه نسوا الله فنسيهم
ولا تنسوا الفضل بينكم وما استكرهوا عليه من اكرهته
علي كذا اذا حملته عليه قهرا والكره بالضم المشقة وبالفتح
الاكراه وقال الكسايي هما لغتان حديث حسن
رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما كابن حبان في صحيحه
والدارقطني باسناد صحيح بل كل رجاله يحتج بهم في الصحيحين

ومن ثم قال الحاكم صحيح على شرطهما لكن اعل بارسال وممن انكر
وصله احمد وابو حاتم الرازي بل قال وصله موضوع وحكي
البيهقي عن محمد بن نصر المروزي انه قال ليس لهذا الحديث
اسناد يحتج به وكل ذلك مردود للقاعدة المشهورة انه
اذا تعارض وصل وارساله فالحكم للاول لان مع صاحبه
زيادة علم وعلى التنزل فقد روي مرفوعا من وجوه
اخر يفيد مجموعها انه حسن فلذا قال المصنف انه حسن
وهو عام النفع لوقوع الثلاثة في ساير ابواب الفقه
عظيم الوقع يصلح ان يسمى نصف الشريعة لان فعل الا
نسان الشامل لقوله اما ان يصدر عن قصد واختيار
وهو للخطا والنسيان او الاكراه وقد علم من هذا
الحديث صريحا ان هذا القسم معفو عنه ومفهوما ان الاول
مؤاخذ به فهو نصف الشريعة باعتبار منطوقه وكلها
باعتباره مع مفهومه ثم العفو عن ذلك مقتضى الحكمة
والنظر مع انه تعالى لو واخذ بها لكان عادلا وذلك
لان فايدة التكليف وغايته تمييز الطايع من العاصي ليهلك
من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وكل من
الطاعة والمعصية تستدعي قصدا ليرتبط به ثواب
او عقاب وهولاء الثلاثة لا قصد لهم اما الاولان
فظاهر واما الثاني فلان القصد لمكرهه لا له اذ هو
كالالة ومن ثم ذهب اكثر الاصوليين الى عدم تكليفهم
فعلم ان في هذا الحديث دليلا لاظهر قولي الشافعي رضي
الله عنه ان الناسي للمحلوف عليه ولو بطلاق او عتاق

والجاهل

والجاهل به لا يحنثان لكن لا تنحل اليمين على الاصح لانا اذا
لم نحنثه لم نجعل يمينه متناولة لما وجد اذ لو تناوله لحنث
كما لو قال لا افعله جاهلا او لا ناسيا وقال مالك يحنثان لان
المرفوع انما هو اثم الخطا والنسيان لا ذاتهما وهو تقدير يحتاج
لدليل وان من تكلم في صلاته كلاما قليلا ناسيا او اكل ولو كثيرا
في صومه او جامع فيه او في نسكه لا شي عليه والفرق
ان الصلاة لها هيئة مذكرة دون الصوم فكان الاكتفا
مع النسيان عذرا فيه دونها وفيه قيل لما عليه جمهور
العلما ان جميع اقوال المكره لغو لا يترتب عليها مقتضاها
سوا العقود والفسوخ وغيرهما والاصح عندنا
كالجمهور ان المكره لا يحنث وايضا فاستدل له الشافعي
فقال قال الله عز وجل ثناوه الا من اكره وقلبه مطمين
بالايمان وللكفر احكام فلما وضع الله الاثم سقطت
احكام الاكراه عن القول كله لان الاعظم اذا سقط عن
الناس سقط ما هو الاصغر منه ثم استدل بهذا
الحديث واسند عن عايشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق ولا عتاق في
اغلاق اي اكراه وهو مذهب عمر وابنه وابن الزبير
رضي الله عنهم وتزوج ثابت بن الاحنف ام ولد لعبد
الرحمن بن زيد ابن الخطاب فاكره بالسياط والتخويف
على طلاقها في خلافة ابن الزبير فقال له ابن عمر لم يطلق
عليك ارجع الى اهلك وكان ابن الزبير بمكة وكتب له
الى عامله على المدينة وهو جابر ابن الاسود ان يرد

اليه زوجته وان يعاقب عبد الرحمن مولاها المذكور فجهزتها
له صفية زوجة عبد الله بن عمر وحضر عبد الله عرسه
وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما يحنث المكره
لان صورة المحلوف عليه قد وجدت والكفارة لا تسقط
بالاعذار الا ترى انه يلزمه ان يحنث نفسه ومع ذلك
يلزمه الكفارة والجواب ان التعليل بوجود صورة
المحلوف عليه لم يقم عليه دليل بل قام الدليل على انه
يخص منه وجودها مع خطا او نسيان او اكراه وكون
الكفارة لا تسقط بالاعذار لا ينافي ما ذكرناه لان
من لزمه الحنث له منه وجه عنده وسع من غير
اذى يدلى يلحقه فلم يسم مكرها حتى يرتفع عنه وجوبها
بخلاف المكره ويدل لما ذكرناه انه لو حلف مكرها لا ينعقد
يمينه فكذا اذا فعل المحلوف عليه مكرها فقد اثر الاكراه
في حد سببي وجوب الكفارة ومر ان الاكراه لو
قارن كلمة الكفر لم يتعلق بها حكمها فكذا اذا قارن
سبب الكفارة وما نقل عن مالك قديما فيه ما
حكي عنه انه ضرب سبعين سوطا على ان يفتي
بانعقاد يمين المكره فلم يفعل الا ان يجاب بانه
يرى ان الاكراه يوثر في الانعقاد دون الحنث
وهو ما يدل عليه كلام بعضهم واعلم انهم اجمعوا على
ان من اكره على الكفر لزمه الاتيان بالمعاريض وربما
يوهم انه كفر ما لم يكره على الصريح بخصوصه بشرط
طمانينة القلب على الايمان غير معتقد لما يقوله

ولو

ولو صبر حتى قتل كان افضل قال بعض ائمتنا ولا يتصور
الاكراه على الجماع لانه متعلق بالشهوة والاصح تصوره
لانها عند مشاهدة اسبابها قهرية على الانسان
ولا يباح القتل بالاكراه اجماعا وكذا الزنا وما عداهما
من المعاصي يباح به نعم المكره الذي لا اختيار
له بالكلية كمن حمل كرها وضرب به غيره حتى مات
او ربطت قرلي بها ولا قدرة لهما على الامتناع بوجه
لا يأثمان اجماعا وكذا لا يحنث عند جمهور العلماء من
من حمل كرها وادخل محلا حلف لا يدخله ولا يعارض
ما مر خبر لا تشركوا بالله شيا وان قطعتم وحرقتم
لان المراد النهي عن الشرك بالقلب والكلام في
الاكراه بغير حق اما به فهو غير مانع من لزوم ما اكره
عليه ومن ثم لو اكره حربي على الاسلام صح
اسلامه **فائدة** لما نزل قوله تعالى وان تبدوا
ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله شق ذلك على
الصحابة فجاء جماعة منهم للنبي صلى الله عليه وسلم
وقالوا كلفنا من العمل ما لا نطيق ان احدنا ليحدث نفسه
بما لا يجب ان يثبت في قلبه وان له الدنيا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم فلعلكم تقولون كما قالت بنو اسرايل
سمعنا وعصينا قالوا سمعنا واطعنا فقالوا ذلك فلما دارت
بها السنتهم واطمانت اليها قلوبهم انزل الله تعالى
بعد عام الفرج والرحمة بقوله جل ثناؤه نسخا لتلك
امن الرسول بما انزل اليه الى اخر السورة فلما قالوا

مطلب

ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا قال قد فعلت وكذا
في كل مما بعدها الي ما لا طاقة لنا به ومر عن بعضهم
انه لا يومن عند هذه الثلاثة لان الله تعالي قال قد
فعلت بل عند واغفر لنا الي اخر السورة والاصح
انه يومن **فائدة اخري** زعم الشيعة وغيرهم
قبحهم الله ان مبايعة علي ابا بكر رضي الله تعالي عنهما
انما كان تقية واستدلو علي جواز التقية بقوله تعالي
الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان وقوله الا ان تتقوا
منهم تقاة وقري تقية وبحديث انه صلي الله عليه وسلم
استاذن عليه رجل فقال بيس اخو العشيرة فلما
دخل الان له القول وضحك اليه فسيل عن ذلك فقال
ان اشر الناس من اكرمه الناس اتقا شره وجوابه
انه لا مبالاة باثبات التقية في غير محل النزاع وانما كره
العلما لفظها لكونها من مستندات الشيعة والا فالعالم
مطبوق علي استعمالها وبعضهم يسميها مداراة وبعضهم
مصانعة وبعضهم عقلا معيشيا وعليها ادلة الشرع
السابقة وغيرها وانما النزاع في اثباتها لعلي وحاشا
الله منها كما بينت ذلك وبسطت الكلام عليه في مواضع
عديدة من كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين
والضلال والابتداع والزندقة فانظر ذلك منه فانه
مهم وقد صرح جمع من اكابر اهل البيت بنفيها
عن علي كما بينته ثم واطلت الكلام فيه
ايضا **الحديث الاربعون عن ابن عمر رضي الله**
عنهما

عنهما قال اخذ رسول الله صلي الله عليه وسلم بمنكبي
هو بفتح الميم وكسر الكاف مجمع العضد والكتف ويروي
بالافراد والتثنية وفيه مس المعلم او الواعظ بعض
اعضا المتعلم او الموعوظ عند التعلم او الوعظ ونظيره
قول ابن مسعود رضي الله عنه علمني رسول الله صلي الله
عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه وحكمة ذلك ما فيه
من التانيس والتنبيه والتذكير اذ محال عادة ان ينسي
من فعل معه ذلك ما يقال له معه وهذا لا يفعل غالبا
الا مع من يميل اليه الفاعل ففيه دليل علي محبته صلي الله
عليه وسلم لهما **فقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر**
سبيل زاد الترمذي وعد نفسك من اهل القبور واحمد
والنسائي اوله اعبد الله كانك تراه وكن في الدنيا
الخ ثم هذا الحديث اصل عظيم في قصر الامل في الدنيا
وان المومن لا ينبغي له ان يتخذها وطنا ومسكنا بل
ينبغي له ان يكون فيها كانه علي جناح سفر يهيي جهازه
للرحيل وقد اتفقت علي ذلك وصايا الانبيا واتباعهم
عليهم الصلاة والسلام وفيه الابتدا بالنصيحة والارشاد
لمن يطلب ذلك وحرصه صلي الله عليه وسلم علي ايصال الخير
لامته لان هذا لا يخص ابن عمر بل يعم جميع الامة والحض
علي ترك الدنيا والزهد فيها وان لا ياخذ منها الا مقدار
الضرورة المعينة علي الاخرة اذ الغريب المقيم ببلد
الغربة مستوحش لا يجمعه بتانس به ولا مقصد له والا
الخروج من غربته الي وطنه من غير ان ينافس احدا في

مجلس او غيره او بيا ثر بحو لبسه لغير لايق به وكذلك عابر
السبيل اي للمار علي الطريق وهو المسافر اذ لا ارب له الا
فيما يبلغه الي وطنه واجتماعه باهله فلا يتخذ في بعض المراحل
نحو دار ولا بستان لعلمه بقلة اقامته وانه لو امكنه الطيران
فعله ولا يعرج علي غير سبب الوصول فمن ثم اوصي
صلي الله عليه وسلم ابن عمر ان يكون علي احد هذين الحالين
تنزيل نفسه منزلة غريب فلا يعلق قلبه ببلد الغربة
بل بوطنه الذي يرجع اليه اذا قامته انما هي لبعض مونة
جهازه الي الرجوع الي وطنه او منزلة مسافر ليله
ونهاره الي مقصده فلا همة له الا في تحصيل زاد السفر
دون الاستكثار من امتعة اخري ومن ثم اوصي صلي
الله عليه وسلم جماعة من اصحابه بان يكون بلاغهم من
الدنيا كزاد الراكب وذلك لان الانسان انما وجد ليمتحن
بالطاعة فيثاب وبالمعصية فيعاقب انا جعلنا ما علي الارض
زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا فهو كعبد ارسله في حاجة
فهو اما غريب او عابر سبيل فشانه ان يبادر بقضايها
ثم يرجع لوطنه فكل هذه الاحوال ينبغي لطالب الاخرة
ان يكون متلبسا بها ليحوز ما اعد الله تعالي له من النعيم
المقيم في مقعد صدق عند مليك مقتدر وفقنا الله
لذلك بمنه وكرمه وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول
اذا امسيت فلا تنتظر الصباح باعمال الليل الصباح
واذا اصبحت فلا تنتظر باعمال الصباح المسا لان
لكل منهما عملا يخصه فاذا اخر عنه فات ولم يستدرك

كماله

كماله وان شرع قضاوه فطلبت المبادرة بعمل كل في وقته او المراد
اذا امسيت فلا تحدث نفسك بالبقا الي الصباح واذا اصبحت
فلا تحدث نفسك بالبقا الى المسا بل انتظر الموت في كل
وقت واجعله نصب عينيك وعقب به للمصنف ما قبله
لان ذلك للحض علي ترك الدنيا والزهد فيها وهذا للحض
علي تقصير الامل فذاك متوقف علي هذا لانه المصلح للعمل
والمنجي من افات التراخي والكسل فانه من طال امله
ساء عمله فعلم ان هذا سبب للزهد في الدنيا وقولهم انه
هو اراد وا به ان بينهما تلازما صيرهما كالشي الواحد
فهو مجاز والا فالحقيقة ما قلناه فمن قصر امله زهد
ومن اطال امله طمع ورغب وترك الطاعة وتكاسل عن
التوبة وقسي قلبه لنسيانه الاخرة ومقدماتها
من الموت وما بعده من الاهوال وانما رقة القلب وصفاؤه
بذكر ذلك قال تعالي فطال عليهم الامد فقست قلوبهم
ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون
وجا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال خط النبي صلي
الله عليه وسلم خطا مربعا وخط خطا في الوسط وخط
خطا خارجا وخط خطوطا صغارا الي هذا الذي في الوسط
من حواله فقال هذا الانسان يعني للخط الذي في الوسط
وهذا اجله محيط به وذاك امله خارج للخط قد حال
الاجل بينه وبين امله وهذا الخطوط الصغار الاعراض
فان اخطاه هذا نهشه وان اخطاه هذا نهشه هذا
وان اخطاته كلها اصابه الهرم وقال انس رضي الله

وهذا صفته

من رياض الصالحين للنووي

عنه خط النبي صلي الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا الا
نسان وهذا الامل وهذا الاجل فبينا هو كذلك اذ جاءه
الخط الاقرب وهو اجله المحيط به وهذا تنبيه منه صلي
الله عليه وسلم علي تقصير الامل واستشعار الاجل
خوف بغتته ومن غيب عنه اجاله فهو حري بتوقعه
وانتظاره خشية هجومه عليه في حال غرة وغفلة
فينبغي للعاقل ان يجاهد امله وهواه فان ابن ادم
مجبول علي الامل وورد انه صلي الله عليه وسلم قال
لايزال قلب الكبير شابا في حب الدنيا وطول الامل
وقال ابن عمر راني رسول الله صلي الله عليه وسلم
وانا اصلح خصا فقال ما هذا قلت خص لنا نصلحه فقال
ما ادري الامر الا اقرب من ذلك فعلم ان قصر الامل
اصل كل خير وطوله اصل كل شر فان من لا يقدر في نفسه
انه يعيش غدا لا يسعي لكفايته ولا يهتم بها فيصير
حرا من رق الحرص والطمع والذي لابنا الدنيا ومن يقدر
انه يعيش عشر سنين مثلا يصير عبدا لهذه الاوصاف
الذميمة ولا يكفيه شي من الدنيا ولا يملا عينه
وبطنه الا التراب كما جا في الحديث وخذ من
صحتك لمرضك اي اغتنم العمل حال الصحة فانه ربما
عرض مرض مانع منه فتقدم المعاد بغير زاد ومن
حياتك لموتك اي اغتنم ما تلقي نفعه بعد موتك ما دمت
حيا فان من مات انقطع عمله وفات امله وحق ندمه
وتوالي حزنه وهمه فاستسلف منك لك واعلم انه

سياتي

سياتي عليك زمان طويل وانت تحت الارض ولا يمكنك ان تذكر
الله عز وجل فبادر في زمن قوتك وحياتك واغتنم فرصة
الامكان لعل ان تسلم من العذاب والهوان وما ذكره ابن عمر
مقتضي من معني الحديث لان الغريب اذا امسي في بلد غربته
لا ينتظر الصباح واذا اصبح لا ينتظر المسا فكذلك الانسان في
الدنيا المشبه للغريب في حاله وامكان حدوث ترحاله
وقد ورد معني هذه الوصية عنه صلي الله عليه وسلم
من عدة طرق منها خبر الحاكم انه صلي الله عليه وسلم
قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل شبابك قبل هرمك
وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل
شغلك وحياتك قبل موتك وفي الحديث بادروا بالاعمال
كقطع الليل المظلم اي لما صح ثلاث اذا خرجن لم
ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في
ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة
الارض وروي الترمذي ما من ميت يموت الا ندم
قالوا وما ندامته قال ان كان محسنا ان لا يكون ازداد وان
كان مسيا ان لا يكون استعتب اي تاب واصلح شانه
فلذا يتعين ما بقي من العمر اذ هو لا قيمة له قال ابن
جبير كل يوم يعيشه المومن غنيمة رواه البخاري
وهو حديث شريف عظيم القدر جليل الفوائد جامع لانواع ع
الخير وجوامع المواعظ فانظر الي الفاظه ما احسنها
واشرفها واعظمها بركة واجمعها لخصال الخير والحث
علي الاعمال الصالحة ايام الصحة والحياة

الحديث الحادي والاربعون
عن ابي محمد ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو نصير عبد
الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما القرشي
السهمي روي انه صلي الله عليه وسلم قال فيهما وفي امه
نعم البيت عبد الله وابو عبد الله وام عبد الله
وكان يفضل علي ابيه وهو اكبر منه باثني عشرة وقيل
باحدي عشرة سنة اسلم قبل ابيه وكان غزير العلم
مجتهدا في العبادة وهو احد العبادلة اذ هو من عباد
الصحابة وزهادهم وفضلايهم وعلمايهم ومن اكثرهم
رواية قال ابو هريرة رضي الله عنه ما احد اكثر حديثا
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مني الا عبد الله بن
عمرو فانه كان يكتب وكنت لا اكتب روي له سبعماية حديث
اتفقا علي سبعة عشر وانفرد البخاري بثمانية ومسلم
بعشرين وروايته اكثر من ذلك كما مر وانما تنوعت
الطرق في الرواية عنه فكان ذلك سببا في قلة ما اثر
وصح اخذه عنه وقد كان استاذن النبي صلي الله عليه
وسلم في الكتابة عنه في حالي الرضي والغضب
فاذن له وقال انه حفظ عنه صلي الله عليه وسلم
الف مثل وكان قد قرا الكتب وكان يصوم النهار ويقوم
الليل ويرغب عن غشيان النسا لازم اباه حتي توفي
بمصر ثم انتقل للشام وقبل بمصر سنة خمس او سبع
او تسع وستين عن اثنين وسبعين او تسعين سنة
وقد عمي اخر عمره رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلي

صلي الله عليه وسلم لا يومن احدكم اي ايمانا كاملا
حتي يكون هواه بالقصر ما يهواه اي تحبه نفسه وتميل
اليه بحقيقته شهوات النفوس وهي ميلها الي ما يلايمها
واعراضها عما ينافرها مع انه كثيرا ما يكون عطبها في
الملايم وسلامتها في المنافر ثم المعروف في استعمال
الهوي عند الاطلاق انه الميل الي خلاف الحق ومنه
ولا تتبع الهوي فيضلك عن سبيل الله واما من خاف
مقام ربه ونهي النفس عن الهوي وقد يطلق الميل
والمحبة فيشمل الميل للحق وغيره وبمعني محبة الحق
خاصة والانقياد اليه ومنه ما في هذا الحديث
وقول عايشة رضي الله عنها لما نزل قوله تعالي
ترجي من تشا منهن وتووي اليك من تشا قالت للنبي
صلي الله عليه وسلم ما اري ربك الا يسارع في هواك
وقول عمر رضي الله عنه في قصة المشاورة في اساري
بدر فهوي رسول الله صلي الله عليه وسلم ما قال
ابو بكر ولم يهو ما قلت وجمع اهوي وجمع الممدودة
وهو ما بين السما والارض وكل مجوف اهوية تبعا
لما جيت به من هذه الشريعة المطهرة الكاملة بان
يميل قلبه وطبعه اليه كميله لمحبوباته الدنيوية
التي جبل علي الميل اليها من غير مجاهدة وتصبره
واحتمال مشقة او بعض كراهة ما بل يهواها كما
يهوي المحبوبات المشتهيات اذ من احب شيا اتبعه
هواه ومال عن غيره اليه ومن ثم اثر النبي صلي الله

عليه وسلم التعبير بذلك علي نحو حتي يأتي بكل ما جيت به
لان المامورات بالشي قد يفعله اضطرارا واعلم ان
الهواي يميل بالانسان بطبعه الي مقتضاه ولا يقدر علي
جعله تبعا لما جا به صلي الله عليه وسلم الا كامل ضامر هوى ل
حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة في اتباع
المحجة في عقيدة اهل السنة لتضمنه ذكر اصول الدين
علي قواعد اهل الحديث وهو كتاب جيد نافع وقدره
كالتنبيه مرة ونصف تقريبا ومولفه هو العلامة
ابو القاسم اسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ كذا قاله
بعضهم وخالفه غيره فقال انه ابو الفتح نصر بن ابراهيم
المقدسي الشافعي الفقيه الزاهد نزيل دمشق باسناد
صحيح قال بعضهم هو كما قال وبين ذلك وبوب ان
الحافظ ابا نعيم اخرجه في كتاب الاربعين التي شرط
اولها ان تكون من صحاح الاخبار وجياد الاثار ومما اجمع
الناقلون علي عدالة ناقليه وخرجه ايمة اخرون
في مسانيدهم كالطبراني وزاد بعده لا يرفع عنه
والحافظ ابي بكر بن ابي عاصم الاصبهاني لكن اعترض
بعضهم تصحيحه بقوادح ابداها في سنده حاصلها
انه تعارض في اثنين من رجاله توثيق وتخريج وتعيين ولايشك ع
وابهام ان تعيين مقدم وكذا التوثيق من الا علم
الادري ولا يبعد انه هنا كذلك كيف والبخاري
خرج له ووثقه اخرون غيره فلذا التزامهم
هولا علي الجرحين له وان كثروا وجلوا بعضا وهو

علي

علي وجازته واختصاره يجمع ما في هذه الاربعين وغير ها
من ذا او من السنة وبيانه انه صلي الله عليه وسلم انما جا
بالحق وصدق المرسلين وهذا الحق ان فسر بالدين شمل
الايمان والاسلام والنصح لله ولرسوله ولكتابه
ولايمة المسلمين وعامتهم والاستقامة وهذه امور جامعة
لا يبقي بعدها الا تفاصيلها او بالتقوي فهي مشتملة
علي ما ذكرناه ايضا فاذا كان كذلك كان هو الانسان
تبعا لما جا به النبي صلي الله عليه وسلم من الدين والتقو ي
وعلم من الحديث ان من كان هواه تابعا لجميع ما جا به صلي
الله عليه وسلم كان مومنا كاملا وضده وهو من اعرض
عن جميع ما جا به ومنه الايمان هو الكافر واما من اتبع
البعض فان كان ما اتبعه اصل الدين وهو الايمان وتر ك
ما سواه فهو الفاسق وعكسه المنافق واستمداده
من قوله تعالي فلا وربك لا يومنون حتي يحكموك فيما
شجر بينهم الاية اذ فيها غاية التعظيم لحقه صلي الله
عليه وسلم والتادب معه ووجوب محبته واتباعه
فيما يامر به من غير توقف ولا تلعثم ومن ثم لم يكتف
بالتحكيم بل عقبه بثم لا يجدوا الخ ولم يكتف بهذا ايضا
بل زاد التاكيد بقوله ويسلموا ولم يكتف به ايضا
بل زاد فيه فاتي بالمصدر الرافع لاحتمال التجوز
فقال تسليما وبهذا التسليم تكون النفس مطمينة لحكمه
منشرحة به لا توقف عندها فيه بوجه وسبب
نزولها من تقدم ذكره ممن اراد التحاكم الي الطاغوت

يقتضيه السياق وقتل عمر فعتب النبي صلي الله عليه
وسلم وطلب منه ان يرده الي عمر فعتب النبي صلي الله عليه
وسلم عليه في قتله مومنا فنزلت تبريه له رضي الله
عنه او تخاصم الزبير رضي الله عنه وانصاري وزعم
ان حاطب بن ابي بلتعه البدري هو خصمه وهم في
ما قام صلي الله عليه وسلم الزبير يسقي ارضه ثم
يسترحه الي ارض خصمه لكونه اعني الزبير اعلي
واقرب الي مجتمع السيل ومن ثم لذلك يستحق
الشرب وحبس الماالي ان يبلغ الكعبين ثم يرسله
لمن تحته وهكذا فقال الانصاري يا رسول الله ان
كان بن عمتك فتلون وجه رسول الله صلي الله عليه
وسلم ثم امر الزبير بان يحبس الما حتي يبلغ الجدري
بضم فسكون وفي رواية حتي يبلغ الكعبين والروايتان
متقاربتان ثم يرسله لخصمه فاستوفي صلي الله عليه
وسلم لما اغضبه ذلك الرجل بذلك الذي نسبه به
الي الجور للزبير حقه بعد ان كان اولا امره بالمسامحة
بترك بعض حقه فنزلت تلك الاية ردا علي ذلك
الرجل وامثاله فانه اما منافق اذ لا يصدر مثل
ذلك من مسلم او مسلم لكن صدر منه بادرة نفس وزلة
شيطان كما اتفق لاصحاب الافك لحسان ومسطح ولم
يقتله صلي الله عليه وسلم لعظيم حلمه وصفحه وخشية
من تنفير غيره ولزوال هذين بوفاته صلي الله
عليه وسلم وجب قتل من صدر منه نحو ذلك ما لم

يتب

١٨٨

يتب عندنا ومطلقا عند مالك وجماعة ونظيره قول اخر
في قسمة قسمها النبي صلي الله عليه وسلم فغضب ثم قال
يرحم الله اخي موسي لقد اوذي باكثر من هذا فصبر وفيه
فضيلة الصبر وفضايله كثيرة منها ان الله تعالي جعل في
عفة مطلق الاعمال الحسنة بعشر والصدقة بسبعماية مع المضا
عليها لمن يشا تعالي وجعل جزا الصابرين بغير حساب
ومر ذلك قريبا وسبب تميزه بذلك ما فيه من مجاهدة
النفس وقمعها عن شهواتها مع كونها جبلت علي
الانتقام ممن اذاها ومن ثم شق عليه صلي الله
عليه وسلم ما نسبه اليه هذان لكن سكن ذلك
منه علمه بعظيم جزا الصبر وورد انه نصف الايمان
وانه لا عطا خير ولا اوسع منه ويوافق حديث
الباب ايضا قوله صلي الله عليه وسلم والذي نفسي
٥ بيده لا يومن احدكم حتي اكون احب اليه من نفسه وولده
واهله والناس اجمعين رواه الشيخان واستفيد منه
توقف الايمان علي تقديم محبته صلي الله عليه وسلم
علي محبة جميع الخلايق ومحبته تابعة لمحبة مرسله
والمحبة الصحيحة تقتضي المتابعة والموافقة في
محبة ما يحب وكراهة ما يكره وكلا هذين من جوامع
كلمه صلي الله عليه وسلم اما الاول فلما مر في شرحه
واما الثاني فلانه جمع فيه اقسام الثلاثة محبة
الاجلال كمحبة الوالد والشفقة كمحبة الولد والا
ستحسان والمشاكلة كمحبة ساير الناس فمحي

الحديث ان من استعمل الايمان علم ان حقه صلي الله عليه
وسلم اكد من حق ابيه وابنه والناس لانه استنقذنا من
النار وهدانا من الضلال بل ومن حق نفسه ومن
ثم وجب بذلها دونه ولما قال له عمر يا رسول الله صلي
عليه وسلم انت احب الي من كل شي الا من نفسي فقال
حتي من نفسك فسكت ساعة ثم قال حتي من نفسي
فقال الان عمر ولما صدقت محبة الصحابة رضوان
الله عليهم له صلي الله عليه وسلم وكان هواهم تبعا
لما جا به قاتلوا معه اباهم وابناهم حتي قتل ابو عبيدة
اباه لايذايه رسول الله صلي الله عليه وسلم وتعرض
ابو بكر لولده عبد الرحمن رضي الله عنهما يوم بدر
ليقتله فالواجب علي كل مومن ان يحب الله محبة توجب
له الاتيان بما وجب عليه منه فان زادت محبته حتي اتي
بمندوبه ايضا كان الكمل وان يكره ما كرهه الله كراهة
توجب كفه عما حرم عليه منه فان زادت الكراهة
حتي اوجبت الكف عما كرهه تنزيها كان افضل وجميع
المعاصي انما تنشا من تقديم هوي النفس علي محبة الله
الله ورسوله فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون
اهواهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدي من
الله وكذلك البدع انما تنشا من تقديم الهوي علي
الشرع ولهذا يسمي منتحلوها اهل الهوا الحديث
الثاني والاربعون عن انس رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول قال الله

تعالي

تعالي يا ابن ادم هو ابو البشر صلي الله عليه وسلم وهو
غير منصرف للعلمية ووزن الفعل اذ وزنه أأدم افعل
ابدلت فاوه الفا مشتق من اديم الارض او من الادمة
حمرة تميل للسواد لا فاعلا خلافا لمن زعمه والا لصرف
كعالم والعلمية وحدها لا تمنع وليس باعجمي عجمي وقيل
عجمي لا اشتقاق له وفي الحديث خلق ادم من اديم الارض
كلها فخرجت ذريته علي نحو ذلك فيهم الابيض والاسود
والاحمر والسهل والحزن والطيب والخبيث انك ما
مادعوتني بمغفرة والحال انك قد رجوتني بان ظننت
بفضلي عليك باجابة دعايك وقبوله اذ الرجا تامل الخير
وقرب وقوعه غفرت لك ذنوبك اي سترتها عليك
بعدم العقاب عليها في الاخرة لان الدعا مخ العبادة كما
ورد وروي اصحاب السنن الاربعة ان الدعا هو
العبادة ثم تلي وقال ربكم ادعوني استجب لكم وروي
الطبراني من اعطي الدعا اعطي الاجابة لان الله تعالي
ادعوني استجب لكم وفي حديث اخر وما كان الله ليفتح
علي عبد باب الدعا ويغلق عنه باب الاجابة
والرجا يتضمن حسن الظن بالله تعالي وهو يقول انا
عند ظن عبدي بي وعند ذلك تتوجه رحمة الله
للعبد واذا توجهت لا يتعاظمها شي لانها وسعت كل
شي علي ما كان منك من المعاصي وان تكررت ولا
ابالي اي لا اكترث بذنوبك ولا استكثرها وان كثرت
اذ لا يتعاظمه تعالي شي كما في الحديث الصحيح اذا دعا

احدكم فاليعظم الرغبة فان الله لايتعاظمه شي ولانه
لاحجر عليه تعالي فيما يفعله لامعقب لحكمه ولامانع
لتفضيله وعطايه سبحانه ومعني قولك لاابالي بكذا
اي لايشتغل بالي به وهو موافق لقوله تعالي ادعوني
استجب لكم الاية ولقوله ان الله لايغفران يشرك به
ويغفر مادون ذلك لمن يشا ولقوله في الحديث القدسي
انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شا وفي رواية فلا
تظنوا بالله الاخيرا وورد ان العبد اذا اذنب ثم ندم
فقال اي رب اني اذنبت ذنبا ولا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي قال فيقول الله تعالي اذنب عبدي ذنبا
وعلم ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ بالذنب اشهدكم
اني قد غفرت له ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة فيقول
الله جل جلاله في كل مرة مثل ذلك ثم يقول اعمل
ماشيت فقد غفرت لك يعني ما اذنبت واستغفرت
وفي ذلك حث اكيد علي الدعا وللمخالف لذلك لايعبا به
فان الايات والاحاديث الكثيرة الشهيرة ترد عليه
ولاينافي ما مر تخلف الاجابة عن الدعا كثيرا لان
ذلك غالبا لانتفا بعض شروط الدعا او وجود
بعض موانعه وقد استوفيت بيانها مع ما يتعلق
بها بما لامزيد علي بسطه واستيعابه وتحقيقه
في شرح العباب وغيره وقدمت من ذلك نبذة
في شرح الحديث العاشر ومن اعظم شرايطه حضور
القلب ورجا الاجابة فان الله لايقبل دعا من قلب

غافل وخبر ان هذه القلوب اوعية فبعضها ادعي من
بعض فاذا سالتم الله فاسلوه وانتم موقنون بالاجابة
فان الله لايستجيب لعبد دعا من ظهر قلب غافل لا
ولهذا نهي العبد ان يقول في دعايه اللهم اغفر لي ان
شيت ولكن ليعزم المسالة فان الله لامكره له ونهي
ان يستعجل ويترك الدعا لاستبطا الاجابة وانما جعل
ذلك من موانع الاجابة حتي لا يقطع العبد دعاه
وان ابطات عليه الاجابة لانه تعالي يحب الملحين
في الدعا واخرج الحاكم في صحيحه لا تعجزوا عن الدعا
فانه لن يهلك مع الدعا احد ومن اهم ما يسال مغفرة
الذنوب او ما يستلزمها كالنجاة من النار او دخول
الجنة فقد قال صلي الله عليه وسلم حولها ندندن
يعني حول سوال الجنة والنجاة من النار ومن رحمة
الله بعبده انه يدعوه بحاجة دنيوية فلا يستجيبها
له بل يعوضه خيرا منها من صرف سو عنه وادخارها
له في الاخرة او مغفرة ذنب فقد اخرج احمد
والترمذي ما من احد يدعو بدعا الا اتاه الله
ما سال او كف عنه من السو مثله مالم يدع باثم
او بقطيعة رحم واحمد والحاكم في صحيحه ما من مسلم
يدعو بدعوة ليس فيها اثم او قطيعة رحم الا اعطاه
الله بها احدي ثلاث اما ان يعجل له دعوته واما
ان يدخرها في الاخرة واما ان يكشف عنه من
السو مثلها قالوا اذا نكثر قال الله اكثر ورواه الطبراني

وابدل الاخيرة بقوله او يغفرله بها ذنبا قد سلف وزاد
تعالي ذلك تأكيدا مبالغة في سعة رجا خلقه فيما عنده
من مزيد التفضل والانعام فقال يا ابن ادم لو
بلغت ذنوبك عند فرضها اجراما عنان بفتح المهملة
اي سحاب السما بان ملات ما بينها وبين الارض كما في
الرواية الاخري لو اخطاتم حتي بلغت خطاياكم ما بين
السما والارض ثم استغفرتم الله لغفر لكم وقيل عنانها
ماعن لك منها اي ظهر اذا رفعت راسك اليها ثم
استغفرتني اي تبت توبة صحيحة بان اقلعت عن
المعصية لله وندمت عليها من حيث كونها معصية
وعزمت علي ان لا تعود اليها ورددتها ان كانت
ظلامة الي اهلها او تحللت منهم لغفرت لك
وان تكرر الذنب والتوبة منه مرارا في اليوم
الواحد ومن ثم ورد عنه صلي الله عليه وسلم
ما اصر من استغفر اي تاب وان عاد في اليوم
سبعين مرة وانها لا نهاية لها ولا غاية فذنوب
العالم كلها متلاشية عند حلمه وعفوه اذ لو
بلغت ذنوب العبد ما عسي ان يبلغ ثم استقال
منها بالاستغفار غفرت لانه طلب الاقالة من
كريم والكريم محل اقالة العثرات وغفر الزلات
وقد طلب تعالي منا الاستغفار ووعدنا بالاجابة
في اي كثيرة من كتابه العزيز وما ذكرناه من
ان المراد بالاستغفار التوبة لا مجرد لفظه هو

ماذكره

ما ذكره بعضهم وهو الموافق للقواعد بالنسبة للكباير
اذ لا يكفرها الا التوبة بخلاف الصغاير فان لها مكفرات
اخر كاجتناب الكباير والوضو والصلاة وغيرها
فلا يبعد ان يكون الاستغفار مكفرا لها ايضا وينبغي
ان يحمل علي ذلك ايضا تقييد بعضهم جميع ما جا في
نصوص الاستغفار المطلقة بما في اية ال عمران
من عدم الاصرار فانه تعالي وعد فيها بالمغفرة لمن
استغفر من ذنوبه ولم يصر علي ما فعل قال فيحمل
نصوص الاستغفار المطلقة كلها علي هذا المقيد انتهي
نعم نحو استغفر الله اللهم اغفر لي من غير توبة دعا
فله حكمه من انه قد يجاب تارة وقد لا يجاب
اخري لان الاصرار قد يمنع الاجابة كما افاده مفهوم
اية ال عمران السابقة واخرج ابن ابي الدنيا
المستغفر من ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزي بربه
قيل رفعه منكر ولعله موقوف علي رواية ابن عبا ص
انتهي ويجاب بانه حجة وان فرض انه موقوف
لان مثله لا يقال من قبل الراي وكل موقوف كذلك
له حكم المرفوع واخرج بن ابي الدنيا مرفوعا
بينا رجل المتعلق اذ نظر الي السما والي النجوم فقال
اني لاعلم ان لك ربا خالقا اللهم اغفر لي فغفر له
ويؤيده خبر الصحيحين ان عبدا اذنب ذنبا فقال
رب اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال الله عز وجل
علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت

لعبدي فليعمل ما شا اي ما دام علي هذا الحال كلما اذنب
استغفر ولم يصر واخرج ابو داوود والترمذي ما اصر
من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة فالاستغفار
التام الكامل المسبب عنه المغفرة هو ما اذا قارن عدم
الاصرار لانه توبة نصوح واما مع الاصرار فهو مجرد دعا
لحامره ومن ثم قال انه توبة المكذبين مراده انه ليس
بتوبة حقيقية خلافا لما تعتقده العامة لاستحالة التوبة
مع الاصرار علي ان من قال استغفر الله واتوب اليه وهو
مصر بقلبه علي المعصية كاذب اثم لانه اخبر انه تايب وليس
حاله كذلك فان قال ذلك وهو غير مصر بان اقلع بقلبه
عن المعصية فقالت طايفة من السلف يكره له ذلك وبه
قال اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالي لانه قد يعود
الي الذنب فيكون كاذبا في قوله واتوب اليه والجمهور
علي ان لا كراهة في ذلك لان العزم علي ان لا يعود
لمعصية واجب عليه وهو مخبر عما عزم عليه في
الحال فلا ينافي وقوعه منه في المستقبل فلا كذب
بتقدير الوقوع وفي حديث كفارة المجلس استغفرك
اللهم واتوب اليك واخرج ابو داود انه صلي الله
عليه وسلم قطع انسانا ثم قال له استغفر الله وتب اليه
فقال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم اتب عليه
بل استحب جمع من السلف قول ذلك مع زيادة توبة من
لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا
وللاستغفار الفاظ شهيرة جاءت في السنة منها سيد

م الاستغفار ومنها استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه واخرج ابو داوود والترمذي ان من
قاله غفر له وان كان فر من الزحف وهذا ابلغ رد
علي من كره واتوب اليه واخرج النسائي عن ابي هريرة
ما رايت احدا اكثر ان يقول استغفر الله واتوب
اليه من رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم زاد تعالي
ذلك تاكيدا ثالثا فقال يا ابن ادم انك لو اتيتني
بقراب الارض بضم القاف وهو الاشهر وبكسرها
اي بقريب ملئها او بملئها وهذا ابلغ مما قبله خلافا
لمن فسره بما يوهم اتحادهما لان قرابها ملؤها وهو
يشمل ملء ما بينها وبين السما وملء طباقها السبع وبعد
وفسرناه بالملي وان حقيقة في قريب الملي لان ذلك
ابلغ في سعة العفو الدال عليها السياق ثم رايت بعضهم
فسره بما يقتضي انه حقيقة في كل من الملي ومقاربته
فان صح ذلك فلا اشكال خطايا ثم لقيتني اي مت
حال كونك لا تشرك بي شيا لاعتقادك توحيدي
والتصديق برسلي وبما جاوا به لاتيتك بقرابها
عبر به للمشاكلة والا فمغفرة الله تعالي اعظم واوسع
مغفرة فعلم ان الايمان شرط في مغفرة ما عدا الشرك
لانه الاصل لا ينبني عليه قبول الطاعة وغفران
المعصية واما مع الشرك فلا اصل ينبني عليه ذلك
وقدمنا الي ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا
فالسبب الاعظم للمغفرة هو التوحيد فمن فقده فقدها

ومن اتى به ولو واحدة بان لم يكن له عمل خير غيره فقد
اتى باعظم اسبابها لكنه تحت المشيئة وعلي كل فماله
الي الجنة واما من كمل توحيده واخلاصه اقام بشرايطه
واحكامه فانه يغفر له ما قد سلف من ذنوبه ولا يدخل
النار الا لتحلة القسم فقد اخرج احمد لا اله الا الله
لا تترك ذنبا ولا يسبقها عمل ويراد منها العفو لكن فرق
بينهما بانها لما لم يطلع عليه احد وهو لما اطلع عليه وهو
بالحكم اشبه رواه الترمذي رحمه الله تعالي
وقال حديث حسن صحيح وفي نسخة حسن
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وعلي كل فسنده
لا باس به وقد اخرجه احمد وابو عوانة ايضا
في مسنده الصحيح من حديث ابي ذر والطبراني
عن ابن عباس رضي الله تعالي عنهما ووقفه في
بعض الطرق لا يوثر لان مع الرافع زيادة علم وفيه
بشارة عظيمة وما لا يحصي من انواع الفضل
والامتنان وهو نظير الحديث الصحيح ايضا
والله لله افرح بتوبة عبده من احدكم بضالته
لو وجدها والحديث الحسن لولا انكم تذنبون لخلق
الله خلقا يذنبون فيغفر لهم وفي التنزيل ان الله
يغفر الذنوب جميعا اي الا الشرك للاية السابقة
وهذا الحديث علي عمومه لان الذنب اما شرك
فيغفر بالتوبة وكذا بسوال المغفرة بنحو اللهم
اغفر لي او استغفر الله لانه خبر في معني اطلب

واعلم

واعلم ان المصنف رحمه الله تعالي وشكر سعيه صدر في الخطبة
انه ياتي باربعين حديثا وقد زاد عليها اثنين فرا دخيرا
وكانهما انجباه وهما جديران بذلك فناسب الختم بهما لان
اولهما من باب الوعظ بمخالفة الهوي ومتابعة الشرع
وهذا جامع لجميع ما في هذه الاربعين وسايرد واوين
السنة بل ولما في الكتاب العزيز ايضا كما مر وثانيهما ترغيب
في الدعا والرجا والاستغفار من الذنوب والطمع في الرحمة
علام الغيوب نسال الله تعالي المنان بفضله ان يرحمنا
برحمته والخاصة والعامة وان ينجينا من اهوال الحاقة
والطامة وان يمن علينا بتوفيقه والهداية الي سوا طريقه
ونتوسل اليه به وباسمه الاعظم وبكل اسم هو له استاثر
به في علم غيبه او علمه لاحد من خلقه وبشرف كتبه المنزلة
وانبيايه ورسله وبخاتمهم وافضلهم محمد صلي الله عليه
وسلم وملايكته المقربين ان يختم لنا بالحسني وان يبلغنا
من فضله المقام الارفع الاسني وان يوفقنا من القول
والعمل فيما يحبه ويرضاه وان يجعل خير اعمالنا خواتيمها
وخير ايامنا يوم لقاه ولما يقربنا اليه ولا يخجلنا بين
يديه انه الجواد الكريم الروف الرحيم والحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله يا ربنا لك الحمد
حمدا يوافي نعمك ويكافي مزيدك كما ينبغي لجلال وجهك
وعظيم سلطانك سبحانك لا نحصي ثنا عليك انت كما اثنيت
علي نفسك والصلاة والسلام علي اشرف مخلوقاتك وعين
اخصايك محمد صلي الله عليه وسلم وعلي آله وصحبه وشيعته

وحزبه كلما عقب وترضي عدد معلوماتك ومداد كلماتك ورضي نفسك
وزنة عرشك كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك
وذكره الغافلون دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام
واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين قال مؤلفه
الامام العالم العلامة العمدة البحر الفهامة جامع اشتات
الفضايل بقية السلف الافاضل شهاب الدين احمد بن حجر
الهيتمي عفا الله تعالي عنه ابتدات فيه اثنا القعدة
وفرغت منه هلال المحرم سنة احدي وخمسين وتسعماية
ارجوا الله تعالي جل ذكره قبوله وعموم النفع به
انه علي كل شي قدير وبالاجابة جدير ووافق الفراغ
من كتابته يوم الاحد المبارك سادس عشرين
في رجب المعظم قدره من شهور سنة ثمانية
عشر ومائة بعد الالف من الهجرة النبوية
علي صاحبها افضل الصلاة والسلام
وذلك علي يد افقر عباد الله واحوجهم
الي مغفرة الفقير الي الله تعالي
محمد ابو بكر الدلجي بلدا الشافعي
مذهبا غفر الله له ولوالديه ولاخوانه
ومحبيه ومشايخه والمسلمين
اجمعين
شعر
فقل لمن يلومني امين من ذا الذي ما ساء قط
ناشدتك الله ان عاينت لي خطا فاسعفو لخير عباد الله من سترا

١٩٤

فايدة اذا اردت معرفة اوايل الشهور العربية فدور
العدد علي الحروف المنقوشة تحت الشهور الذي تريده
بعد ان تسقط الالف والماية تقول واحد اثنين الي ان
تقف علي الحرف المطابق للسنة فهو اول شهر والله
الهادي للصواب

محرم	صفر
اب زدب وج	ج زدب وداه
ربيع اول	ربيع ثاني
داه ج زه ب و	وج زه ب زدا
جماد اول	جماد ثاني
زداوج اه ب	ب وج اه ج زد
رجب	شعبان
ج زدب وداه	ه ب وداوج ز
رمضان	شوال
وج زه ب زدا	اد ب زدب وج
القعدة	الحجة
ب وج اه ج زد	داه ج زه ب ه

احد	اثنين	ثلاث	اربع	خميس	جمعة	سبت
ا	ب	ج	د	ه	و	ز